

مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي

نزيره كمال حماد

باحث ومستشار في الفقه الإسلامي - كندا

أستاذ الفقه الإسلامي (سابقاً)

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

المستخلص . تبين لنا بعد النظر فيما قاله الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الكفالة أن قول جمهور الفقهاء بعدم جواز اشتراط ذلك الأجر وأخذه غير سديد على إطلاقه، كما أن القول بالجواز مطلقاً غير صحيح أيضاً، نظراً لما قد يفضي إليه من التعامل بربا القرض تحت ستار عقد الكفالة، وأنه لا بد في المسألة من التفصيل.

واشتراط الأجر على الكفالة له في التطبيق أحوال تبين لنا جوازها - تنتهي فيها الكفالة والمديونية الناشئة عنها، حالاً دون تأجيل: كما إذا كان الكفيل مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه، أو إذا بادر المكفول بوفاته، فور الأداء أو في يومه.

أما في الأحوال التي لا تنتهي فيها المديونية، بل يصير المبلغ المؤدى عن المكفول ديناً مؤجلاً في ذمته، فإنه لا يجوز حينئذ أخذ الأجر على الكفالة لأنه يصير حيلة لأكل ربا النسبة المحرم أو ذريعة إليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن الغرض من إعداد هذه الدراسة مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جوازأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بمال مطلقاً، وإعادة النظر والتأمل فيما قدموه من أدلة وتعليلات لتشهد بصحة ما اتجهوا إليه، وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة وأصول الاستدلال وقواعد الاحتجاج فيها، بغية الانتهاء إلى نظر فقهي محرر مؤصل، متطرق مع كليات الفقه التي تضافرت الآراء الفقهية الكثيرة في المسائل والجزئيات الوفيرة على إقامة أركانها وتأسيس بنائها، ومتافق مع روح الشريعة المطهرة ومقاصدها العامة والخاصة، مع السالمة من التناقض أو التعارض مع الأمور المسلمات من صريح العقول وصحيح المنقول.

وقد حاولت في هذه العجالة بلوغ الغاية وتحقيق الأمنية بتحرير هذه المسألة الفقهية الشائكة، وتهذيب القول في حكمها، وتقييم الرأي فيها، نظراً لأهميتها في ذاتها، وأهمية ما يتيح لها من تفريعات وتطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة عموماً والكفالات المصرفية المتعددة خصوصاً. وعلى الله سبحانه الاعتماد، ومنه وحده الحفظ والمعونة والاستدداد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أدلة جهور الفقهاء في عدم الجواز والرد عليها

١- لقد نصّ جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للكفيلأخذ الأجر على الكفالة بمال^(١)، وأنَّ الكفالة بشرط العمل له باطلة^(٢)، خلافاً لإسحاق ابن راهويه^(٣).

(١) سواء أكان من رب الدين أو المدين أو أحني . انظر: الزرقاني على حليل ٩٩/٥، الخروشي وحاشية العدوى عليه ٩٤/٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٧٧/٣، ٣٤٠، مياراة على التحفة ١٢١، ١٢٠/١، المدونة لمالك ٢٨٤/٥، الناج والإكيل للمواق ١١١/٥، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٢/٣، البهجة شرح التحفة للتسلوكي وشرح التاودي عليها ١٨٤/١، مواهب الجليل للخطاب ٣٩١/٤، الفتاوی البرازية لابن البراز ٢/٦، الحموي على الأشباه والنظائر ٧٧٢/٢، الحاوي للماوردي ١٢١/٨، المعني لابن قدامة ٤٤١/٦ المبدع لابن مفلح ٤/٢١٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٠٦/٣، شرح متنهي الارادات للبهوتى ٢٢٥/٢، لباب اللباب للقصي ص ١٧٥ .

(٢) ابن البراز، الفتاوی البرازية ٢٠/٦، منحة المخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢٤٢/٦، المبسوط للسرخسي ٣٢/٢٠، الحاوي للماوردي ٢١٢/٨، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٤٠، الخروشي ٣٠/٦، شرح مياراة على التحفة ١٢٠/١، الشرح الصغير للدردير ٣/٤٤٢ .

(٣) حيث نقل الماوردي في الحاوي عن إسحاق بن راهويه أنَّ الضمان بشرط العمل صحيح. (انظر الحاوي ١٢١/٨).

واستدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

الدليل الأول

٢ - وهو أنَّ الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشترطت الجعل فيها للضامن يُخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان غير جائز.

غير أنَّ الفقهاء المحتجين بذلك اختلفت تفسيراتهم للتبرع المراد بقولهم "أن الكفالة تبرع"، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول

٣ - ومفاده أنَّ المراد به "تمليك الغير مالاً مجاناً بدون عوض" كما هو الحال في الهبة والصدقة والمهدية وسائر العطايا، حيث إنَّ الكفيل في أصل الوضع يعتبر واهباً للمال الذي كفل به وأدَّاه عن المكفول، فلا يرجع عليه بما أدى عنه، لأنَّه متبرع به. وذلك كما فعل علي وأبو قتادة رضي الله عنهما في كفالتهما لدَيْنِ المتوفى^(٤)، فإنَّهما لو كانا يستحقان الرجوع على المكفول بما أديا عنه، لصار الدَّيْنُ لهما، فكانت ذمة الميت مشغولة بِدَيْنِهما كاشتغلاهما بِدَيْنِ المضمون له، ولما صلَّى النبي عليه الصلاة والسلام عليهما.

٤ - وهذا الاتجاه ظاهر في نصوص فقهية كثيرة، منها:

* قول الإمام الشافعي: "إذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة، فالكفالة باطلة، لأنَّ الكفالة استهلاكُ مال لا كسب مال. فإذا كنْتَ نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً، قلَّ أو كثر، وكذلك نمنعه أن يتکفل فيغرم من ماله شيئاً، قلَّ أو كثر"^(٥).

(٤) حيث روى البخاري والبيهقي وغيرهما عن سلمة بن الأكوع أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلِّي عليها، فقال: هل تَرَكَ شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال صلُّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ . فصلَّى عليه . (صحيح البخاري ٥٦/٣ ، سنن البيهقي ٧٧/٦ ، عارضة الأحوذى ٤/٢٩٠ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٠٤) .

وروى الدارقطني والبيهقي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه أتى بجنازة، فلما قام ليكبَّر، سأله أصحابه: هل على صاحبكم من دَيْنٍ؟ قالوا: عليه ديناران . فعدل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عنه وقال: صلُّوا على صاحبكم . فقال علي بن أبي طالب: هما علىَّ، برِيءٌ منهُما . فتقدَّم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فصلَّى عليه . (سنن البيهقي ٦/٧٣ ، سنن الدارقطني ٣/٤٧) .

(٥) الأم للشافعي ٣/٢٥٥ .

* ما جاء في المدونة من أنَّ "الكفالة عند مالك من وجه الصدقة"^(٦)، وإنما الكفالة معروفة^(٧). مع بيان المراد بالمعروف ههنا أنه من قبيل الهبة والصدقة والعتق.

* قوله ابن حزم: "لا يرجع الضامن على المضمون عنه أو على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - إلا في وجه واحد، وهو أن يقول الذي عليه الحق: أضمن عني ما لهذا عليّ، فإذا أدت عني، فهو دين لك عليّ، فههنا يرجع عليه بما أدى عنه، لأنه استقرضه ما أدى عنه، فهو قرضٌ صحيح"^(٨).

٥ - وأحسب أنَّ هذا هو الأصل الذي بنى عليه الحنفية قولهم: إن الكفيل بغير أمر المدين يعتبر متبرعاً بما التزم وأدى، فلا يرجع على المكفول بشيء.. وكذا الحنابلة قولهم: إذا أدى الكفيل المال وهو لا ينوي الرجوع به على المكفول، كان متبرعاً بما قضى.. وكذا الشافعية قولهم: إنَّ مَنْ ضمن مالاً عن غيره، وأدَّاه عنه بدون أمره، فلا رجوع له عليه بما قضى، لأنَّه متبرع فيه^(٩). ويظهر ذلك جلياً في قول السريسي: "الكفالة بغير الأمر تبرعٌ مُحضٌ، حتى لا يستوجب الكفيل الرجوع على الأصيل عند الأداء"^(١٠).

٦ - كما أنه قد يعتبر الأصل الذي بنى عليه جمahir الفقهاء قولهم باشتراط أهلية التبرع في الكفيل لصحة الكفالة^(١١). يتضح ذلك من قول السريسي في المبسوط: "وكفالة الصبي التاجر بإذن أبيه أو بغير إذنه، بنفسِ أو مالِ باطلة، لأنَّه تبرع، ولا يملأه الصبي بغير إذن أبيه و لا بإذنه كافلة"^(١٢). قوله أيضاً: "ليس للمأذون أنْ يكفل بنفسِ ولا مال، لأنَّ الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع، والتبرع ضدَّ التجارة، وانفكاكُ الحجر عنه في التجارة خاصة"^(١٣). قوله

(٦) المدونة لمالك ٢٨٤/٥ .

(٧) المدونة لمالك ٢٨٤/٥ ، ٢٨٤/٢ ، وانظر الذخيرة للقرافي ١٩٢/٩ .

(٨) المخل لابن حزم ٥٢٢/٨ ، وانظر أيضاً ٥٣١/٨ .

(٩) المبسوط للسريسي ١٢/٢٠ ، ١٦٠/٢٦ ، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٦٦ ، المحتوى للماوردي ٨/١١٤ ، ١١٥ ، شرح متنها الإرادات للبهوتى ٢٥٠/٢ ، المعني لابن قدامة ٦/٤٤١ ، وانظر م ١١٠١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري .

(١٠) المبسوط للسريسي ١٩٥/١٧ .

(١١) المبسوط للسريسي ١٩٦/١١ ، فتح العزيز للرافعي ١٠/٣٦٠ ، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٤١ ، البهجة للتسلوي ١٨٧/٢ ، الشرح الصغير للدردير ٣/٤٣٢ ، عقد الجواهر الشميّة لابن شاس ٢/٦٥٤ ، المعني لابن قدامة ٧/٧٨ ، شرح متنها الإرادات للبهوتى ٢٥٠/٢ .

(١٢) المبسوط للسريسي ٨/٢٠ .

(١٣) المبسوط للسريسي ٢٧/٢٦ .

أيضاً: "لو كفل المريض عن رجل بألف درهم، وأقرّ بدين يحيط به، فلا شيء للمكفول له، لأنَّ الكفالة تبرع واصطناع معروف كالهبة، والذين مقدم على الهبة في المرض" ^(٤).

٧- والذي أراه أنَّ هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع الذي تقوم عليه الكفالة في أصل الوضع غير مسلم، وذلك لأنَّ إعطاء الشارع الحق للكفيل في أنْ يتبرع برضاه عن المكفول بما يؤدي عنه، وحصنه على ذلك وترغيبه به عند حاجة المدين إليه لا يقتضي أنْ يكون الأصل في الكفالة تبرع الكفيل بما يقضي عن المكفول. يوضح ذلك قول جماهير أهل العلم أنَّ الكفيل إذا أدى الدين المكفول به بأمر المدين أو بناءً على التزامه قضاه إليه أو بنية الرجوع عليه به - حسب اختلاف الفقهاء في المسألة - فإنه لا يعتبر بحال متبرعاً بما دفع، وله أنْ يرجع على المكفول بما قضى عنه. ولا حجة في قضاء علي وأبي قتادة ذيُّن الميت، لأنَّه كان تبرعاً منها بقصد براءة ذمته ليصلِّي عليه النبي ﷺ، مع علمهما بأنه لم يترك وفاء. والكلام في مطلق الكفالة التي لم يقصد فيها التبرع ^(٥). هذا وقد انتقد الإمام الرافعي تعبير الفقهاء عن الكفالة بأنها تبرع محض فقال: "واعلم أنَّ القول بكلِّ الضمان تبرعاً إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع" ^(٦).

على أنه لو سلمنا جدلاً بأنَّ الأصل في الكفالة أنها تبرع محض من الكفيل بما يؤدي عن المكفول، فإنه لا يمتنع شرعاً انقلابها بالتراضي إلى معاوضة، بحيث يستحق الكفيل مثل ما دفع عن المكفول، بل وزيادة عليه أيضاً مقابل التزامه بالأداء إذا لم تُفضِّل تلك الكفالة لمدaintة إلى أجل، إذ من المعلوم أنَّ الهبة التي هي أساس التبرعات لا يمتنع شرعاً أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة - كما في هبة الثواب - حتى ولو كان غرض الواهب فيها الاستریاح والحصول على أكثر مما وهب ^(٧)، فإذا انتفت المحظورات الشرعية العارضة. فإذا كان العوض والاستریاح بتراضي العاقدين ساعغاً شرعاً في الهبة التي هي الأصل في التبرعات، فلأنَّ يكون جائزًا في غيرها، مما يشاكلها أو يشابهها من بعض الوجه، أولى.

(٤) الميسوط للسرخسي . ٨٤/٢٠ .

(٥) انظر شرح منتهي الإرادات للبهوتi ٢٥٠/٢ .

(٦) فتح العزيز للرافعي ١٠/٣٦٠ .

(٧) الميسوط للسرخسي ١١/٧٥، المقدمات المهدات لابن رشد (الجلد) ٢/٤٤٣، بداية المجد لابن رشد ٢/٢٨٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٩١، الفتاوى الخانية لقاضي خان ٣/٢٧٩، كشاف القناع للبهوتi ٤/٣٣١، وانظر م (٨٥٥) من مجلة العدلية و م (٨٨١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري.

والاتجاه الثاني

-٨ وهو أنَّ المراد به "أن يكون التزام الكفيل بالأداء بمحاناً على سبيل المعروف" ، أما ما يؤديه عن المكفول من مال، فإنه يكون دِيْنًا في ذمته يستوجب الرجوع عليه به في الحال^(١٨). أو بعبارة أخرى: "أنَّ الكفيل متبرعٌ فيما يتلزم لا فيما يؤدي" ^(١٩).

-٩ وهذا الاتجاه ظاهر في كلام الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم. يتضح ذلك من:

* تعريف ابن قدامة لحقيقة الضمان "بأنه تبرع بالتزام مال" ^(٢٠).

* قول القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في تعريف الضمان "وهو تطوع بإلزام نفسه ما لم يكن يلزمها على وجه المعروف" ^(٢١). أي هو متبرع بالتزام الدين فقط، إذ من المقرر في مذهب المالكية أنَّ الكفيل يعود على المكفول بما أدى عنه بإذنه وبغير إذنه ^(٢٢).

* ما جاء في المسوط للسرخسي: "قال أبو حنيفة و محمد: الكفالة تبرع، وهو تبرع على الطالب بالالتزام له" ^(٢٣). وجاء فيه أيضًا: "الكفالة بمنزلة الإقراض، فإنه تبرع في الالتزام، وإن كان عند الأداء يرجع، كما أنَّ المُفْرِض متبرع بأداء المال، وإنْ كان له حق الرجوع في المال... لأنَّ الكفالة في الابتداء تبرع، ولكن في الانتهاء معاوضة" ^(٢٤)، و"لأنَّ موجَب الكفالة التزام المطالبة بما على الأصل" ^(٢٥). وجاء فيه أيضًا أنَّ لأبي حنيفة طريقين: "الثاني: أنَّ الكفالة تبرع في الابتداء، ولكنها إذا صحت انقلبت معاوضة، ألا ترى أنَّ الكفيل يرجع بما يؤدي عن المكفول إذا أدى بأمره" ^(٢٦).

(١٨) المسوط للسرخسي . ٩٨/٢٠ .

(١٩) وذلك مطلقاً عند المالكية، وحيث نوى الرجوع به عليه عند الحنابلة، وإذا وقع بأمر المدين كما قال الحنفية والشافعية، أو بناء على التزامه القضاء في ذمته كما قال ابن حزم .

(٢٠) المغني لابن قدامة ٧٢/٧ .

(٢١) المعونة للبغدادي ١٢٣٢/٢ .

(٢٢) انظر بداية الجihad لابن رشد ٢/٢٩٨، بباب اللباب للقصصي، ص ١٧٧ .

(٢٣) المسوط السرخسي ١٧٠/١٩ .

(٢٤) المسوط للسرخسي ١٤٨/٣ .

(٢٥) المسوط للسرخسي ٣٤/٢٠ .

(٢٦) المسوط للسرخسي ١٩٦/١١ .

وعلى هذا، فلما كان الأصل في منفعة الالتزام بالدين في عقد الكفالة أن تبذل من الكفيل مجاناً على سبيل البر والإحسان والمعروف، فإنه لا يجوز أخذ الأجر عليها أو المعاوضة عنها كسائر المنافع التي جعلت في أصل الوضع لتبذل على وجه التبرع، نظراً لما في ذلك من تغيير طبيعتها، وإخراجها من صنوف المعروف إلى أبواب المعاوضات المالية^(٢٧).

١٠ - والذي يتوجه عدي أنَّ هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع هو الأولى بالأعتبار، حيث إنَّ الكفيل إنما يتبرع بالتزام الدين المكفول به (دون أن يؤديه على وجه الهمة) تحقيقاً لمصلحة معتبرة وإسداءً لمنفعة محققة لكل من المدين والدائن على السواء. وقد عبر عن ذلك الزاهد البخاري بقوله: "وَأَمَّا الْحُسْنُ فِي الْكَفَالَةِ: فَإِنَّ فِيهَا إِظْهَارَ الشَّفَقَةِ وَمَرَاعَاةَ الْأَخْوَةِ بِذَلِكَ الْذَّمَةُ لِيُضْمَمَهَا إِلَى الْذَّمَةِ، فَيَنْسَحِبُ وَجْهُ الْمَطَالِبِ، وَيُسْكَنُ قَلْبُ الْمَطَالِبِ بِسَبِّبِ السَّعَةِ"^(٢٨).

١١ - ولكنَّ هذا لا يمنع شرعاً من جواز تغيير صفة الالتزام بأداء الدين من التبرع إلى المعاوضة بالتراضي. يشهد لذلك قول جماهير أهل العلم بجواز اشتراط العوض في العارية (فتنقلب إحارة) مع أنَّ الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعاشرة، وكذا جواز الوكالة بأجر، مع أنَّ الأصل فيها أنَّ يبذل الوكيل منافعه مجاناً لموكله^(٢٩) كما قال السرخسي: "الوكيل معير لمنافعه"^(٣٠)، وكذا جواز اشتراط الأجر على الإيداع^(٣١)، مع أنَّ الأصل في الوديعة أنها تبرع بالحفظ أو بالالتزام بالحفظ - كما قال الكاساني: "الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام بالحفظ"^(٣٢) - إذ في كثير من صورها لا يقوم المستودع بأي عمل لحفظ الوديعة، ولا حتى بشغل

(٢٧) انظر حاشية ابن رحال على ميارة ١٢٠/١.

(٢٨) محسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي، ص ٩٤.

(٢٩) العقود الدرية لابن عابدين ١/٣٤٧، روضة الطالبين للنووي ٤/٣٣٢، المقدمات الممهدات لابن رشد (المجلد ٣/٥٨)، القوانين الفقهية لابن حري، ص ٣٣٤، مواهب الجليل للخطاب ٥/١٨٨، المعني لابن قدامة ٧/٢٠٤، شرح منتهي الارادات للبهوتى ٢/٣١٧، وانظر م (١٤٦٧) من مجلة العدلية و (٩٥٣) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

(٣٠) الميسوط للسرخسي ١٩/٩٦، ١٢٧.

(٣١) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٩٤، الفتاوى الهندية ٤/٣٤٢، تحفة المحتاج للهبيسي، ٧/١٠٠، الرملبي على أنسى المطالب ٣/٧٦، الررقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٦/١٢٥، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/٤٦٧، القوانين الفقهية لابن الجزى، ص ٣٨٠، بداية المختهد لابن رشد ٢/٣١٢، كشاف القناع للبهوتى ٤/١٨٥، وانظر م (٨١٤) من مرشد الحران لقدری باشا .

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠٧.

مكان لصونها، كما في إيداع وثيقة أو صك أو سند أو جوهرة ثمينة أو مبلغ من النقود أو نحو ذلك مما خفّ وزنه وقلّ حجمه وغلا ثمنه.

وعلى هذا، فإذا اشترط الأجر في عقود التبرعات المشار إليها فإنها تنقلب إلى معاوضات، وتترتب عليها أحکامها الشرعية، ولا حرج في ذلك.

١٢ - حيث تقرر عند جمهور الفقهاء جواز انقلاب عقود التبرعات تلك إلى معاوضات بالتراسي، فإنه لا يمتنع شرعاً أن يتقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال - وإن كان الأصل فيه التبرع - إلى معاوضة إذا اشترط ذلك؛ لأن الالتزام بحد ذاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المتقوّمة للأADMين والأعيان، فجاز أخذ الأجر عليه في عقد الكفالة، سواء أدى الكفيل الدين إلى المكفول له أو لم يؤده، وذلك بشرط واحد وهو أن لا يتربّط على عقد الضمان بأجر مديانية إلى أجل، لأن اشتراط الأجر عندئذ يكون حيلة إلى ربا النسيمة وستاراً للتعامل بربا الديون الحرام تحت عنوان الكفالة.

١٣ - على أن البعض قد ينماز في جواز أخذ الجعل على محض الالتزام في الكفالة، قياساً على عقود التبرعات التي تنقلب إلى معاوضات بالتراسي شرعاً، مدعياً أنه قياس مع الفارق، نظراً لأن الإعارة بأجر فيها بذل لمنافع عين متقوّمة، وهي مما يصح مبادلته بالمال شرعاً، وكذلك الوكالة بأجر فيها بذل لمنافع آدمي، وهي مما تقبل المبادلة بالمال أيضاً، والوديعة بأجر فيها بذل لمكان تحفظ فيه، وهو مما يقبل ورود عقد الإجارة عليه ومبادلة منافعه بالمال. أما محض الالتزام فليس منفعة كذلك حتى يصح مبادلتها بمال أو أخذ الأجر عليها، فافتقرنا.

١٤ - وجوابي على ذلك أن محض الالتزام فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة، ولذلك صح كونه محلاً للعقد في الضمان والوديعة، كما حاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل والتطبيقات عند الفقهاء. ومن ذلك:

(أ) جواز أخذ الأجر على محض الالتزام بالحفظ في الوديعة، ولو لم يكن إلى جانبه عمل أو موضع - يُقابل بالمال عرفاً - يبذل المستوَاع في نظر جماعة من أهل العلم^(٣٣).

^(٣٣) انظر المراجع السابقة المذكورة في الحاشية (٣١) عند كلامي على جواز اشتراط الأجر على الإيداع .

(ب) أنَّ الحفيبة والخاتمة أجازوا الربع في مقابل الضمان إذ أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، حيث يتعاقد اثنان فأكثر بدون رأس مال على أنْ يشتريا نسيمة وبيعاً نقداً، ويقتسموا الربع بينهما بنسبة ضمانهما للثمن^(٣٤). ويخرج على مذهبهم أنه لو اشترك وجيه مع آخر (حامل) على الضمان والربع مناصفة، ولم يشتِّر الثاني ولم يبع شيئاً، فإنه يستحق الربح مجرد الضمان (الذى هو مجرد التزام مالٍ في الذمة) بدون بذل مال أو عمل.

(ج) ما قرره المالكية من جواز أحد العوض المالي على صنوف من الالتزامات الجائزة شرعاً، ولو كان محلُّها ليس بمال، كالتزام الزوج لزوجته أنْ لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعد موتها زوجها مقابل جعل على ذلك، وكذا التزام أم الولد بأن لا تتزوج بعد وفاة سيدها على مثل ذلك، والتزام صاحب الدار بتوكيل شخص بيعها مقابل جعل معلوم يأخذه من الملتم له ونحو ذلك. وبيان ذلك في النصوص الفقهية التالية:

أولاً: جاء في "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للخطاب:
 "فرع: وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئاً على أنْ لا تتزوج، فذلك حائز. وكذا عكسه، ولا يُمنع من الزواج، ولكن يُرجع عليهما بما أخذنا.

قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومنْ أسنَد وصيته إلى أم ولده على أنْ لا تتزوج، جاز ذلك، فإن تزوجت عزّلت. وكذلك لو أوصى لها بآلف درهم على أنْ لا تتزوج، فأخذتها، فإن تزوجت أخذت منها.

قال أبو الحسن: وكذلك إذا أوصى لزوجته على أنْ لا تتزوج، جاز ذلك. قال ابن يونس: كما جاز أنْ تعطى المرأة زوجها مالاً على أنْ لا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالاً لهم، إلا أنهما منعا أنفسهما من الاتقاء بالنكاح لانتفاعهما بمال، فمتى رجعوا عن ذلك رُجع عليهما بما أخذنا^(٣٥).

ثانياً: جاء في تحرير الكلام أيضاً:
 قال ابن القاسم: مَنْ قال لرجل: ولّي بيع دارك، ولك عندي عشرة دنانير. قال: إذا فعل وسمى للدار ثمناً، فالعشرة لازمة له، فلا بأس بهذا.

(٣٤) فتح القدير لابن همام ٥/٣٠، بداية المختهد لابن رشد ٢/١٩٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٣٣٩، الشركة للدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص ٤٢، وانظر م (١٨٨٥) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

(٣٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، ص ١١١.

قال محمد بن رشد: قوله "وسمى للدار ثناً" يزيد أو فوَّضَ إليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن، لأنَّه إنما يَبَدِّلُ له العشرة على أنْ يتمَّ له ما أراد من بيعها، لما له من الغرض في ذلك. فلو كان لم يُسَمِّ له ثناً، ولا فوَّضَ إليه الاجتهاد فيما بيعها به لما جاز له ذلك، إذ لعله لا يرضى أبداً ببيعها بما يُعطى فيها، فتذهب العشرة التي أعطى باطلًا^(٣٦).

١٥ - وعلى ذلك، فإنني أرى أنه لا حرج شرعاً في أحد الجعل (الأجرة) في الكفالة مقابل التزام الكفيل بالدين المكفول به. وإنَّ مما يشهد لهذا النظر الفقهي بالاعتبار ثلاثة أمور:

أحدها: قول المالكية على المشهور في المذهب أنه يجوز شرعاً أنْ يجعل ربُ الدين للمدين جعلاً إنْ جاءه بضامن يكفل دينه^(٣٧). قال الدردير: "إِنْ كَانَ الْجَعْلُ مِنْ رَبِّ الدِّينِ أَوْ مِنْ أَجْنِبِي لِلْمَدِينِ عَلَى أَنْ يَأْتِيهِ بِضَامِنٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ"^(٣٨). وقال الحرشي: "وَأَمَّا الْجَعْلُ مِنْ رَبِّ الدِّينِ أَوْ مِنْ أَجْنِبِي لِلْمَدِينِ عَلَى أَنْ يَأْتِيهِ بِجَمِيلٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ"^(٣٩).

فلولا أنَّ مجرد التزام الكفيل بالدين له قيمة مالية في ذاته لما جاز أنْ يبذل ربُ الدين أو الأجنبي الجعل للمدين في مقابلة تقديم كفيل بدينه. صحيح أنَّ أحد الجعل في هذه الصورة هو المدين وليس الكفيل، ولكنها تشهد لكون الالتزام في عقد الكفالة مما يصح بذل المال في مقابلته والجعل من أجله.

والثاني: قول كثير من فقهاء المالكية بأنه يجوز أنْ يشترط الضامن على المكفول له في عقد الكفالة أنْ يحيطَ عن المكفول بعض دينه الحال على أنْ يضمن له باقيه إلى أحل يضره^(٤٠).

جاء في الذخيرة للقرافي: ولو كان عليه عشرة إلى شهر، فأأخذ منه حميلاً على أن يضع عنه درهمين، متنَّهُ ابن القاسم، لأنَّه ضامن بجعل، والحميل وإن لم يأخذ الدرهمين، فكأنَّه قال للذى له الدين: هبَّهَا للذى عليه الدين، كما لو قال: لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين. وقال أشهب: إذا

(٣٦) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ٢٢٠ .

(٣٧) الشرح الكبير للدردير ٣٤١/٣، مawahب الجليل للحطاب ١١٣/٥ ، الذخيرة للقرافي ٢١٤/٩ .

(٣٨) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٣/٣ .

(٣٩) المخرشي على حليل ٣٠/٦ .

(٤٠) ميارة على التحفة ١٢١/١ ، الشرح الكبير على حليل ٣٤١/٣ مع حاشية الدسوقي، الذخيرة للقرافي ٢١٨/٩ وما بعدها .

حطَّ عنه على أنْ يعطيه حمِيلًا أو رهناً إلى أجل يجوز، لأنَّه معروف لغير الضامن. وقال أصيغ: لو أعطاه ديناراً على أنْ يأتيه بحميل إلى أجل جاز، كما لو حطَّه من دينه^(٤١).

وجاء في مواهب الجليل: "وَلَمْ يُحَمَّدْ عَنْ مَالِكَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبِ وَغَيْرِهِمْ؛ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ عَنْ فَلَانَ، وَأَتَحْمَلُ لَكَ بِالْبَاقِيِّ لِأَجْلٍ آخَرَ، لَا بَأْسَ بِهِ. لَأَنَّ لَهُ أَحْدَهُ بِحَقِّهِ حَالًا". وروى أشهب عنه جوازه وكراهته. وقال مالك في العتبية: لا يصلح. كمن قال: أعطني عشرة دراهم وأنتحمل لك، فالحملة على هذا حرام. والأول أبين. ولابن القاسم في العتبية: لا بأس أنْ تقول: حُدْ هذه العشرة دنانير، وأعطي بما عليك حمِيلًا أو رهناً. وعلى أحد أقوال مالك: لا يجوز. ولو قال: أتحمل لك على أنْ تعطي فلاناً - غير الغريم - ديناراً، لم يجز. وللمحمد عن أشهب: مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ لِأَجْلٍ، فَاسْقُطْ عَنْهُ قَبْلَ أَجْلِ دِيْنَارَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ بِالْبَاقِيِّ رَهْنًا أَوْ حِمِيلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال ابن القاسم: لا يجوز"^(٤٢).

وجاء في شرح التاودي على التحفة: "إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَبِّ الدِّيْنِ: حَطْ عَنْ غَرِيمِكَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَائَةِ، وَأَنَا حَمِيلُ لَكَ بِالْبَاقِيِّ إِلَى أَجْلٍ. إِنْ كَانَتِ الْمَائَةُ حَالَةً، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَتَبِيَّةِ: لَا يَصْلَحُ ذَلِكُ، وَكَانَهُ قَالَ: أَعْطِنِي عَشْرَةً، وَأَنَا أَتَحْمَلُ لَكَ". وقال في الموازية: لا بأس به. لأنَّه كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَقِّهِ حَالًا، فَتَأْخِيرُهُ إِيَّاهُ كَابْتِدَاءَ سَلْفَ بِحَمِيلٍ. وبِهِ قَالَ ابن القاسم وأشهب وغيرهما. وإنْ كَانَتِ الْمَائَةُ مُؤَجَّلَةً، فَقَالَ أَشَهَبٌ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابن القاسم: لَا يَجُوزُ. لَأَنَّ أَحْدَهُ الْكَفِيلُ فِي حَكْمٍ تَعْجِيلُ الْحَقِّ، فَأَشَهَبٌ (ضَعْ وَتَعْجِيلٌ) وَهُوَ مُمْنَوِعٌ"^(٤٣).

فقد دلَّ قول هؤلاء الفقهاء بجواز اشتراط الكفيل على المكفول له أنْ يحيطَ عن المكفول بعض دينه على أنْ يضمن له باقيه على مشروعيَّة التزام الكفيل الدين في مقابل مالٍ يسقطه رب الدين عن المكفول، وذلك يقتضي أنَّ محض التزامه بالدين له قيمة في ذاته، بحيث يصبح بذلك العوض المالي في مقابلته، ولو لا ذلك لما جاز أنْ يضع رب الدين عن المدين بعض المال عوضاً عن التزام الكفيل بأداء باقيه.

(٤١) الدجيرة للقرافي ٩/٢١٣ . ٢١٤ .

(٤٢) مواهب الجليل للخطاب ٥/١١٣ .

(٤٣) التاودي على تحفة ابن عاصم ١/١٨٥ .

والثالث: أنَّ كثِيرًا من فقهاء الحنفية يجزئون استباح الكفيل بالكفالة كثمرة لالتزامه بالدين فيها، وذلك في صور عديدة وتطبيقات متعددة، كما لو كفل بألف، ثم قضى المكافول له عرضاً أو قدرًا أقل من الدين المكافول به على سبيل الصلح، فإنه يرجع على المكافول بما كفل به لا بما أدى^(٤٤)... وبذلك يحصل الكفيل على زيادة مالية فوق ما دفع، وذلك نتيجة التزامه بالدين في عقد الكفالة.

ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما جاء في كتاب الكفالة من المبسوط: "وَعَجَلُ الدَّيْنَ الْمُؤْجَلَ صَحِيحٌ، فَإِذَا قَبَضَهُ الْكَفِيلُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، كَانَ مَا رَبَحَ حَلَالًا لَهُ، لَأَنَّهُ مَلِكُ الْمَقْبُوضِ مُلَكًا صَحِيحًا، فَالرَّبَحُ الْحَالِصُ لِدِيهِ يَكُونُ لَهُ، وَلَوْ هَلَكَ مِنْهُ كَانَ ضَامِنًا، لَأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى وَجْهِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى الأُصْلِيلِ، وَعَلَى وَجْهِ الْاقْتِضَاءِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمَقْتَضِيِّ... وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ بِهِ الْأُصْلِيلَ مَعَ الْكَفِيلِ إِلَى الطَّالِبِ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ الْكَفِيلُ فِرَحًا، فَهُذَا وَالْأُولُ سَوَاءٌ. وَلَوْ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ اقْتِضَاءً عَمَّا كَفَلَ بِهِ، فَبَاعَهُ وَرَبَحَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنْيَةَ يَقُولُ: الرَّبَحُ لَهُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ. وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يَطِيبُ لَهُ الرَّبَحُ. فَالْحَالِصُ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا قَضَى الطَّالِبَ طَعَامَهُ، فَالرَّبَحُ يَطِيبُ لَهُ، لَأَنَّهُ اسْتَرَبَعَ عَلَى مَلِكٍ صَحِيحٍ لَهُ"^(٤٥).

(ب) ما جاء في الفتاوى الهندية: "كُلُّ موضع صحت الكفالة فيه لو أدى المال من عنده، رجع على المكافول عنه، ولا يرجع قبل الأداء. وإذا أدى المال من عنده، رجع بما كفل، ولا يرجع بما أدى، حتى لو أدى الزيف، وقد كفل بالجihad، يرجع بالجihad. ولو أدى مكان الدنانير الراهن، وقد كفل بالدنانير، أو شيئاً مما يكال أو يوزن على سبيل الصلح، رجع بما كفل به. كذا في المحيط"^(٤٦).

(ج) ما جاء في الفتاوى البازارية: "لرَجُلٍ عَلَى آخِرِ الْأَلْفِ، وَبِهَا كَفِيلٌ بِالْأَمْرِ، فَصَالِحُ الْكَفِيلُ الطَّالِبُ عَلَى إِبْرَاءِ الْكَفِيلِ خَاصَّةً بِمَائَةِ مِنَ الْبَاقِيِّ، رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الأُصْلِيلِ بِمَائَةِ، وَرَجَعَ الطَّالِبُ عَلَى الأُصْلِيلِ بِتِسْعِمَائَةِ. وَلَوْ صَالِحَ الْكَفِيلُ عَلَى مَائَةٍ عَلَى أَنْ وَهَبَ الْكَفِيلَ تِسْعِمَائَةً، رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالْأَلْفِ كُلِّهِ. وَلَوْ صَالِحَ الطَّالِبَ الْكَفِيلَ عَلَى عَشَرَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِاعْهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ،

(٤٤) خلافاً للملكية والخاتمة والشافعية في الأصح الذين يقولون إنما يرجع الضامن على المضمون إذا صالح رب الدين بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين . (وانظر المغني لابن قدامة ٨٩/٧، ٩١، روضة الطالبين للنوعي ٤٣٦/٣، ٢٦٨، ٢٦٧/٤، الشرح الصغير للدردير).

. ١١٠٤م

(٤٥) المبسوط للسرخسي . ٢٩/٢٠

(٤٦) الفتاوى الهندية ٣/٢٦٦.

وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعینه أو حيوان أو عرض أو متع، يرجع بكل الألف على الأصل^(٤٧).

(د) قول السرخسي: "إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وبها كفيل عنه بأمره، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفل عنه، لأنه ملوك جميع الأصل وهو الألف، بعضها بالأداء، وبعضها بالحبة منه، والبعض معتبر بالكل. وهذا لأن الحبة تمليك في الأصل، فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فلا يبقى للطالب في ذمة الأصل شيء، ويتحول الكل إلى ذمة الكفيل، ثم يتملكتها بالحبة والأداء، فيرجع بها على الأصل. ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير أو باعه إياه بعشرة دنانير، كان للكفيل أن يرجع على الأصل جميع الألف. لأنه بهذا الصلح والشراء يتملک جميع الألف، ومن ضرورة صحتها تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فإن الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكاً كالبيع. وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعینه أو حيوان أو عرض أو متع، فالجواب في الكل سواء"^(٤٨).

الدليل الثاني

١٦ - لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض من صنف القرب وأبواب المعروف التي لا تُعمل إلا لله^(٤٩)، فكان أخذ العوض عليه سحتاً^(٥٠).

جاء في الناج والإكليل - نقاً عن الأبهري - : "لا يجوز ضمان بجعل، لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروفٍ وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة، لأن طريقها ليس لكسب الدنيا"^(٥١).

(٤٧) الفتواوى البزارية لابن البزار ١٣/٦ .

(٤٨) الميسوط للسرخسي ٥٩/٢٠ ، وانظر نفس المرجع ١٤٦/١٢ .

(٤٩) قال الصاوي: "قوله في الحديث: ثلاثة لا تكون إلا لله، القرض والضمان والجاه". (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٤٢/٣) .

أقول: هذا ليس بحديث نبوي، ولم يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء .

(٥٠) موهب الجليل للخطاب ٤/٣٩١، الزرقاني علي حليل ٦/٣٣، البهجة على التحفة للتسلوي ١/١٨٥، العدوبي على الخرشفي ٥/٩٤ .

(٥١) الناج والإكليل للمواق، ٥/١١١ .

وقال الزرقاني والدردير: "وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تُفعَل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"^(٥٢). والمزاد بالسحت - كما قال الدسوقي -: كسب ما لا يحل^(٥٣).

١٧ - ولكنّ هذا الاستدلال غير مسلم في نظري لعدة أسباب:

أحدها: أنَّ قياس الأبهري من المالكية عدم جوازأخذ الأجر على الضمان على عدم جوازه على الصوم والصلوة غير سديد، وهو قياس مع الفارق، إذ الصوم والصلوة من أركان الإسلام، والفرائض العينية على المكلف، وإنها لتجب حقاً محسناً الله عز وجل، ولا تُقبل عند الله إلا إذا أدت حالصة لوجهه. أما كفالة الغير بالمال فليست كذلك بيقين، ولا يجب على المسلم شرعاً أنْ يضمن ديون الناس كلما طُلب منه ذلك.

والثاني: أنَّ القول بعدم جوازأخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز اشتراط الأجر على الرقة بالقرآن^(٥٤)، وهي قربة من القرب، كما نص الشافعية ومتاخرو الحنفية على جوازأخذ الأجر على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامية وغيرها. وهو رواية عن أحمد وقول في مذهب مالك^(٥٥).

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازأخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكتيفيه، مع أنَّ الأصل في ذلك أنْ تكون حسبة الله تعالى^(٥٦). وأجاز ابن تيميةأخذ الأجر على الشهادة^(٥٧). وجاء في الفتوى الهندية: "يجوز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه. وهو المختار للفتوى"^(٥٨).

بل إن الشافعية تصوّر - في الأصح - على جوازأخذ الأجرة على الواجب العيني كإنفاذ الغريق وتعليم الفاتحة ونحو ذلك^(٥٩).

(٥٢) الزرقاني على حليل ٩٩/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٧/٣ .

(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٣ .

(٥٤) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٠ ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤/١٧٦ .

(٥٥) رد المخالر لابن عابدين ١/٥٧٦ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ ، البعلبي، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، ص ٢٧٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٢ .

(٥٦) الشرح الصغير للدردير ١/٥٥١ ، حاشية الدسوقي ٤/٤٥٨ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ ، كشف النقاع للبهوتى ٤/٤٠٣ .

(٥٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٩٩ .

(٥٨) الفتوى الهندية ٤/٤٤٨ .

(٥٩) تحفة المحتاج للهيثمي ٧/١٠٠ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ .

وحقيقة الأمر - فيما يظهر لي - أنَّ الأصل في أعمال الخير والبر أنْ تكون لوجه الله تعالى وبدون أجر، فإن لم يتوفَّر من يقوم بذلك مجاناً، حاز بذلك المال لمن يشترط الأجر على القيام بها. ولا يخفى أنَّ الوكالة والإيداع كانا في القديم يذلان بين الناس مجاناً على سبيل الإحسان والمعروف، فلما تغيَّر العصر والزمان وأحوال الناس، وصار من المتعارف بينهم أنْ تكون بأجر وعرض للوكيل والوديع غالباً، لم يجمد الفقهاء على مقتضيات الأعراف البائدة والعوائد المنقطعة، بل رأوا مستجدات الزمان وأحوال الناس وعاداتهم الجارية، فنصَّوا على جواز أخذ الأجر عليها.

و كذلك يقال في الكفالة، فقد كان العمل الجاري فيها بين الناس سابقاً أنْ تصدر من الكفيل مجاناً على سبيل المعروف، ولكنْ بعد تغيير الزمانِ واحتلافي الأحوال والأعراف، وكثرة أعباء الحياة وشحُّ الناس بالخير أصبح محتاج الضمان لا يجد بناةً من يكفله مجاناً، وخصوصاً إذا كانت الكفالة المطلوبة ذات مواصفات خاصة ومحددة كسائر الكفالات المصرفية التي تقدمها البنوك مقابل أجور، وتتكلف في سبيل القيام بها جهوداً ونفقات وأعباء لا يستهان بها، فاقتضي تغير الحال القول بجواز أخذ الأجر عليها إذا انتفت الموانع الشرعية العارضة، إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، طالما أنَّ ذلك لا يعارض مع نصٍّ شرعياً.. ومبلي علمي أنه لا يوجد نصٌ تشرعي يحظر أخذ الأجر على الضمان ولا على غيره من أبواب المعروف والبر والخير إذا تراضى عليه الطرفان.

وفي ذلك يقول بعض الباحثين المعاصرین: إنَّ المشاهد أنَّ الضمان لو بقى يقدم طوعاً وتبرعاً بدون أجر لتعسر على كثير من الناس في أيامنا هذه الحصول عليه، وإنْ أمكنهم فقد لا يتم لهم ذلك في الوقت المطلوب، أو بالحجم المرغوب. كما أنَّ الناس يتفاوتون في إقدامهم على طلب الضمان، فهناك الفقير، وهناك الغني، وهناك التاجر الذي يحتاج إلى عدد غير قليل من الكفالات لتسهيل أعماله في الوقت المطلوب وبالحجم المناسب دون عناء ولا طلب إحسان أو معروف... فيا ثرى لو قامت خدمات منظمة لهذا الضمان وإدارته، على يد أنسٍ متخصصين - بما يليق بمستوى العصر، وبما يلي حاجات الناس والتاجر المتزايدة إليه، وبما يكفل للقائمين على ذلك الاستمرار في تقديم هذه الخدمات، في ظل المنافسات الداخلية والخارجية القائمة على استخدام أحدث الأساليب الفنية والتنظيمية، وأحدث الأدوات والآلات، لتوفير متطلبات الدقة والسرعة المطلوبتين في عالمنا المتتطور بسرعة مذهلة - فتكبدوا الجهد والأموال والأوقات في سبيل إدارتها وتنظيمها، فهلا يمكنهم أنْ يأخذوا من الأجور ما يسمح لهم باسترداد ما أنفقوا وبدلوا مع زيادة ربح يليق بعملهم وعمل أمثالهم؟ !

لقد سبق لفقهائنا أن أحاجزوا مثل ذلك الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والشاهد ومعلم القرآن والفقه إذا احترفوا ذلك، بعد ما تغير الزمان وأعرض عامة الناس عن التطوع والتبرع به، بحيث يقتضي استحقاق الأجر عليها وجوب الالتزام بأدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، وصارت بذلك واجباً ووظيفة بعد أن كانت ندباً واستحباباً^(٦٠).

والثالث: أن إطلاق القول بأن الجاه من أبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله تعالى، فلا يجوز أحد الأجر عليه غير مسلم، لأن المسألة خلافية في الأصل.. كذلك فإن بذل الجاه ليس من قبل الواجبات العينية من صوم وصلة - كما أدعى الأبهري - إذ لا يجب شرعاً على كل ذي جاه أن يذهب مع كل أحد وأن يبذل جاهه لتحقيق غرض كل طالب. قال الدسوقي: "وبيانه أن ثم الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد!"^(٦١).

لهذا ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز أحد الأجر على الجاه مطلقاً^(٦٢). فجاء في المبدع: "إذا قال: افترض لي مائة، ولك عشرة، صرخ، لأنك في مقابلة ما بذل من جاهه"^(٦٣). وقال ابن حجر الهيثمي: "وليس من الرّشوة بذل مال من يتكلم مع السلطان مثلاً في جائز، فإن هذا جعله جائزة"^(٦٤). وجاء في فتاوى النووي "أنه سُلِّمَ عمن حُبسَ ظلْمًا، فبَذَلَ مالًاً فيمن يتكلم في خلاصيه بجاهه وبغيره، هل يجوز؟ وهل نصّ عليه أحد من العلماء؟ فقال: نعم: يجوز. وصرح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عنه القفال المروزي. قال: وهذه جعلة مباحة، وليس هو من باب الرّشوة، بل هذا العوض حلال كسائر الجعلات"^(٦٥).

وحتى المالكية، فلهم تفصيل في جواز أحد الأجر على الجاه، نقله الونشريسي عن القوري، وهو أن العلماء اختلفوا في ثم الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكرابة بإطلاق، ومن مفصل؛ وأنه إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ أجراً مثليه، فذلك جائز، وإلا حرم. قال ابن رحال: هذا التفصيل هو الحق^(٦٦).

(٦٠) اقتراح للمصارف الإسلامية يتعلق بخطابات الضمان للدكتور رفيق المصري بتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٤ هـ (ورقة غير منشورة) باختصار.

(٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٤/٣ .

(٦٢) المعني لابن قدامه ٤٤١/٦، كشف النقاع للبهوتى ٣٠٦/٣، شرح متهى الارادات للبهوتى ٢٢٥/٢، وانظر م (٧٣٠) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري .

(٦٣) المبدع ليرهان الدين ابن مفلح ٢١٣/٤ .

(٦٤) الرواحر عن افتراض الكبار للهيثمي ١٩٠/٢ .

(٦٥) فتاوى النووي، ص ١٥٤ .

(٦٦) البهجة شرح التحفة للتسلوي ١٨٤/١، حاشية الدسوقي ٢٢٤/٣، المعيار للونشريسي ٢٣٩/٦ .

والرابع: أن إطلاق القول بأن القرض لا يكون إلا لله ليس بعمل ملماً أيضاً، بل فيه تفصيل ونظر. وبيانه أن القرض في النظر الشرعي على أربعة وجوه:

(١) أن يكون لوجه الله تعالى. وللمقرض فيه الأجر والثوبة من الله تعالى.

(٢) أن يكون لوجه المقترض. أي أن المقرض يقصد به استرضاوه وتطييب نفسه، فله عندئذ

وَجْهٌ صاحبه ؛ أي رضاه وطيف نفسه.

وهذان الوجهان ليسا فيهما ازيداد، وكلاهما سائع شرعاً، حيث روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: السلفُ على ثلاثة وجوه: سلفُ تسلفه تريده وجه الله، فلك وجه الله. وسلفُ تسلفه تريده وجه أصحابك، فلك وجه أصحابك. وسلفُ تسلفه لتأخذه خبيثاً بطيف، فذلك الربا^(٦٧).

(٣) أن يكون لنفع المقرض والمقترض جميعاً من غير مضرة بواحد منهما. كما في السُّفَتَّاجَةِ التي أجازها كثير من محققين الفقهاء، حيث يتتفع المقرض بأمن خطر الطريق وتوفير الجهد وأجرة نقل أمواله إلى البلد الآخر، كما يتتفع المقترض بمثل تلك المنفعة تماماً.

قال ابن تيمية: "ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السُّفَتَّاجَةِ، وهذا كرهها من كرهها. والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المفترض يتتفع بها أيضاً، وفيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه^(٦٨). وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: "إذا أقرضه دراهم ليست فيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدرارهم إلى بلد آخر، والمفترض له دراهم في ذلك البلد، وهو يحتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيفترض منه يكتب له سُفَتَّاجَة، أي ورقة إلى بلد المفترض. فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: تُنهى عنه، لأن قرض حرج منفعة، والقرض إذا حرج منفعة كان ربا. والصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المفترض أيضاً باللوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما متتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرّهم"^(٦٩).

(٦٧) الموطأ لمالك ٦٨٢/٢.

(٦٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٥/٢٠.

(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٠/٢٩.

وإنَّ من التطبيقات المعاصرة لهذا الوجه من القروض: الإيداع الخالي من الفائدة الربوية في الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى المصارف والمؤسسات المالية، إذ ليس قصْدُ المقْرِض (المودع) في وديعته المصرفية وجْهَ الله تعالى ولا وجْهَ البنك ولا الحصول على الفائدة الربوية، ولكن أنْ يتتفع بحفظ ماله وصونه من الأخطار بآياديه لدى المصرف، وإمكان سحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت يريد من أي فرع من فروع المصرف أو من أي جهاز من أجهزة السحب الإلكتروني التابعة ويتتفع المصرف (المقْرِض) في مقابلة ذلك باستثمار المال لحسابه ومصلحته مادام مودعاً لديه.

(٤) أنْ يكون لنفع المقرض بأحد زيادة مشترطة فيه من المقْرِض، فهذا قرضٌ ربوى محْرَمُ يُراد به أحْدُدُ خبيث بطيب كما قال ابن عمر رضي الله عنه. والخبيث: هو الزيادة المحْرَمة. وإنما يؤخذ عوضاً عن الطيب، وهو الحال الذي أعطاه، لأنَّه كان طيباً قبل أنْ يفرضه على وجه الربا^(٧٠).

الدليل الثالث

١٨ - أنَّ العوض المالي إنما يستحق شرعاً في مقابلة عمل أو مال، وليس الضمان عملاً ولا مالاً، فكان أخذه بسببه من أكل أموال الناس بالباطل أو من قبيل الرّشوة^(٧١).

قال الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر: "أقول: لعل وجه عدم الصحة أنَّ الكفالة ليست عملاً يصح أنْ يَجْعَلَ لها أجرًا"^(٧٢). وقال الماوردي: "لأنَّ الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً"^(٧٣).

وقال الدردير: وعلة المنع أنَّ الغريم إذا أدى الدين لربه، كان الجعل باطلًا، فهو من أكل أموال الناس بالباطل^(٧٤). وجاء في المبسوط: "ولو كفل رجلٌ عن رجلٍ بمالٍ على أنْ يجعل له جعلاً، فالجعل باطل. هكذا روي عن إبراهيم. وهذا لأنَّه رشوة، والرشوة حرام، فإنَّ الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أنْ يجب عليه عوضٌ بمقابلته"^(٧٥).

(٧٠) المتنقى للباجي . ٩٨/٥

(٧١) ميارة على التحفة ١٢٠/١ ، ١٢١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/٣ .

(٧٢) غمز عيون البصائر للحموي ٧٢/٢ .

(٧٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢١/٨ .

(٧٤) الشرح الصغير الدردير ٤٤٢/٣ .

(٧٥) المبسوط للسرخسي . ٣٢/٢٠

١٩ - وهذا الاستدلال غير مسلم في نظري من وجهين:

أحدهما: أن اعتبار الجعل على الكفالة بالمال من قبيل الرشوة غير سديد، لأن الرشوة في المصطلح الشرعي هي: "ما يعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل"^(٧٦). وقيل: هي ما يعطى للإعانة على الباطل. فاما ما يعطى توصيلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فليس بداخل فيها^(٧٧). وقال الميتمي: "هي دفع مال للتوصل إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم"^(٧٨). ومن المعلوم أن إعطاء الجعل على الضمان لا يقصد به التوصل إلى تلك المحظورات البتة، وأن الغرض منه تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن المكفول له عند انتفاع المدين عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من الضامن الملزم بالأداء.

ولا شك عندي أن الترام الضامن بذلك يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للطالب يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً - كمنافع الأعيان ومنافع الآدميين - إذا تعارف الناس على ذلك. وعليه فإذا تراضى الكفيل والطالب على مبادلتها بمال، فعندئذ يلزم الطالب أداء ما أوجبه على نفسه بدلاً عن محض الترام الكفيل بأداء الدين المكفول به، إذ الأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال إلا ما قام الدليل على حظره، ولم يرد هنا نص شرعي أو قياس صحيح على المنفع.

والثاني: أن القول بعدم استحقاق الجعل شرعاً إلا في مقابلة عمل، والضمان ليس بعمل، فكان أخذ الجعل عوضاً عنه - إذا أدى المدين دينه للمكفول له وبرئت ذمة الضامن بذلك - سُجْناً وأكلاً مال الناس بالباطل.. محل نظر، وذلك لأن محض الالتزام بالضمان مما يجوز المعاوضة عنه بالمال وأخذ الجعل عليه في نظر كثير من الفقهاء، حيث إنه وإن لم يكن عملاً، فهو في حكم العمل بجماع المنفعة المشروعة المتقومة المبنولة في كليهما، وليس في ذلك مخالفة لنص شرعي أو قاعدة مجمع عليها. وقد قدمنا العديد من الأمثلة والتطبيقات الفقهية التي تشهد لهذا الأصل بالاعتبار في (ف/١٤) من البحث.

(٧٦) التعريفات للحرجاني، ص ٥٩ .

(٧٧) النهاية لابن الأثير ٢٢٦/٢ .

(٧٨) الرواحر للميتمي ١٩٠/٢ .

الدليل الرابع

٢٠ - إنَّ اشتراط الأجر على الكفالة يُؤول إلى بيع الغرر، وهو محظور شرعاً. قال التاودي: "لأنه إذا تحمل بعأة على أنْ يعطيه عشرة، قد يعد المدين فيخسر الضامن تسعاً، وقد يؤدي فيربح العشرة" ^(٧٩). وقال المازري: "إنَّ ذلك من بياعات الغرر، لأنَّ من اشتري سلعة، وقال الرجل: تحمل عني بثمنها، وهو مائة، على أنْ أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال آخر: تحمل عنِي الدَّرَك في ثمنها إن وقع الاستحقاق، وأنا أعطيك عشرة، لم يدرِ الحميم، هل يُفلس مَنْ تحمل عنه أو يغيب، فيخسر مائة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة، أو يَسْلُم من الغرامة، فیأخذ العشرة!" ^(٨٠).

٢١ - وهذا الاحتجاج في نظري وجيه معتبر لو كان التكليف الفقهي للأجر على الضمان أنه عوض عن الدين المكفول به إذا أداء الضامن لرب الدين. ولكنه غير مسلم بناءً على ما قدمنا من أنَّ الجعل في الضمان إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداه أو لم يؤده.. ولما كان الأمر كذلك، فحيث قام الضامن ببذل ذمته في الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط على أي وجه، ولا غرر في المسألة.. ثم ينظر بعد ذلك:

(أ) فإنَّ أدى الدين عن المكفول، وكان الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه، وقعت المخاصمة بين الدينين، وبرئت ذمة كلٍّ من الضامن والمضمون، وانقضت الكفالة والمادية المترتبة عليها، وطاب للضامن الجعل الذي أحده بدلاً عن التزامه بالدين، ولا حرج في ذلك شرعاً.

(ب) وإنَّ أدى الضامن الدين عن المكفول دون أنْ يكون مديناً له بمثل ذلك الدين، ثم بادر المكفول بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه أو نحوه، انتهت الكفالة وكذا المادية الناشئة عنها حالاً، وكان للضامن الجعل المشروط عوضاً عن التزامه بالدين كذلك.

(ج) فإنَّ لم يكن هذا ولا ذاك، وقد أدى الضامن الدين المكفول به للطالب، فعندئذٍ تنشأ عن ذلك مادية إلى أجل بين المكفول والضامن بمال الذي أداه عنه، تترتباً عليها سائر أحكام المدaiيات المقررة شرعاً، ولكن ليس في هذه الحالة - بهذا التكليف - صورة الغرر المنهي عنه في البيوع أصلًاً. غير أنه نظراً لكون الأجر على الالتزام ههنا فيه شبهة ربا الديون أو هو ذريعة إلى ربا النسبة، فإنه يكون محظوراً شرعاً لذلك، لا لكونه من بيوع الغرر.

^(٧٩) شرح على التحفة للتاودي ١٨٤/١ .

^(٨٠) شرح ميارة على التحفة ١٢١/١ .

الدليل الخامس

٢٢ - أنَّ الكفيل إذا أدى الدَّين عن المضمون، فإنه يرجع عليه بمثل ما أدى، مع زيادة ما أخذ من الجعل، وذلك لا يجوز، لأنَّه قرض بشرط الزيادة وسَلْفٌ جر نفعاً، وهو ربا^(٨١).

قال ابن عابدين: لأنَّ الكفيل مُقرضٌ في حقِ المطلوب، وإذا شُرِطَ له الجعل مع ضمان المثل، فقد شُرِطَ له الزيادةُ على ما أقرضه، فهو باطل، لأنَّه ربا^(٨٢). وقال ابن قدامة: لأنَّ الكفيل يلزممه الدَّين، فإذا أداه وجَبَ له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً، صار القرضُ جاراً للمنعنة، فلم يجز^(٨٣). وقال الدسوقي: لأنَّ الضامن إذا غَرِمَ الحقَ للطالب، رجع على المدين بمثل ما غرم، مع زيادة ما أخذ من الجعل، وهذا لا يجوز، لأنَّه سلفٌ بزيادة^(٨٤).

٢٣ - وهذا الدليل ليس بمسلمٍ على إطلاقه لأمرتين:

أحدهما: أنَّ الجعل في الضمان - كما أسلفنا - هو عوض عن محض الالتزام بالدَّين، سواء أداه الكفيل فيما بعد أم لا.

والثاني: أنَّ الكفيل إذا قضى الدَّين المكفول به، فلا يكون بذلك مُقرضاً للمكفول، ولا تسرى عليه بمقتضى عقد الكفالة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض، وذلك لأنَّ عقد الكفالة في الأصل مختلفٌ في طبيعته وأحكامه عن القرض، فال الأول من عقود التوثيق والثاني من عقود التمليل.. وليس من دقيق العبارة القول بأنَّ الكفيل إذا أدى للمكفول له الدَّين المكفول به، فيكون قد أقرض المكفول ذلك المبلغ المدفوع، فإنَّ أخذ علاوة على مقدار القرض باسم الجعل على الكفالة، فهو ربا.. وذلك لأنَّ الضامن إنما ملِكَ المال للمكفول له (الدائن) لا للمكفول (المدين) وهذا لا يصح تسمية الأخير مقتضاً من الكفيل، ولا اعتباره كذلك في الأحكام. صحيح أنه بعد الأداء يصير مديناً له بمثل ما أدى عنه، ولكن المدين ليس هو نفس المقرض في الاسم والأحكام، بل هو أعم مطلقاً منه - إذ الدَّين قد يكون منشئه سلماً أو بيعاً بشمن مؤجل أو إتلافاً مال الغير عدواً أو أمراً لآخر بشراء شيء أو بناء بيتٍ أو استئجار عقارٍ له أو غير ذلك من أسباب ثبوت الدَّين في

(٨١) الفتاوى البازية لابن الباز ٦/٢٠، المبدع لابن مفلح ٤/٢١٣، كشاف القناع للبهوتى ٣/٣٠٦، الخرشى ٦/٣٠، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٣/٤٤٢، ميارة على التحفة ١/١٢١، التاودي على التحفة ١/١٨٤.

(٨٢) منحة الحالق على البحر الرائق لابن عابدين ٦/٢٤٢.

(٨٣) المغني لابن قدامة ٦/٤٤١.

(٨٤) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير ٣/٣٤١.

الذمة^(٨٥) – ومن هنا كان كل قرض دَيْناً، وليس كل دَيْن قرضاً أو ناشئاً عنه، إذ الأنصُر مطلقاً يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس. وعلى ذلك فتطبق على هذه الصورة أحكام الدَّيْن لا أحكام القرض على الخصوص.

٤- إذا تقرر ذلك، فإني أقول:

.. إذا وفَى الضامن عن المكفول، ثبت ذلك المال المؤدي دَيْناً في ذمة المكفول للضامن. ثم بعد ذلك ينظر: فإن كان المكفول دائناً للضامن بمثيل ما أدى عنه، وقعت المقاصلة جبراً بين المدينين، وانقضت المداینة الناشئة عن ذلك الأداء، ولا حرج عند ذلك شرعاً في استحقاق الضامن الجعل المشروط في مقابلة مجرد الالتزام بأداء الدَّيْن.

.. وكذا إذا لم يكن دائناً له بشيء، ولكنه بادر لوفاء الضامن مقدار ما دفع عنه فور السداد أو يومه أو عقبه دون تأخير، وذلك لانقضاء الدَّيْن الناشئ عن الأداء حالاً دون تأجيل، ولا حرج عندئذ شرعاً في استحقاق الضامن الجعل المشروط عوضاً عن الالتزام بالدَّيْن، كما أسلفنا في الصورة الأولى، إذ ليس في هاتين الصورتين حقيقة ربا النسبة ولا شبته ولا ذريعة إليه.

.. ومثل ذلك يقال فيما إذا كان الكفيل مديناً للمكفول بمجزء من الدَّيْن الذي أداه عنه، ثم بادر المكفول بقضائه بقيمه فور سداده أو نحو ذلك دون تأخير. وفي هذه الحالة يطيب للضامن أيضاً الجعل مقابل التزامه بالدَّيْن، إذ ليس هناك مانع شرعي من ذلك.

.. أما إذا لم يكن الضامن الذي وفَى دَيْن المكفول مديناً له بمثيل ما قضى عنه، ولم يبادر المكفول بتوفيقه مثل ما أدى عنه حالاً، حتى صار ذلك المال المؤدي - كله أو جزءه - دَيْناً مؤجلاً في ذمته، ففي هذه الحالة يكون الأجر المشروط على الضمان حيلة لأكل ربا النسبة أو ذريعة إليه، وذلك محظوظ شرعاً. وكذا إذا وقعت الكفالة بجعل أساساً على أن يكون الأمر على هذا النحو، لقيام نفس المعنى الشرعي الحاظر. والله أعلم.

الخلاصة

لقد تبين لنا بعد النظر فيما قاله الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الكفالة أنَّ قول جمهور الفقهاء بعدم جواز اشتراطه وأنحذه مطلقاً غير سديد، لعدم سلامية الأدلة التي ساقوها والعلل التي

(٨٥) انظر: دراسات لحماد، ص ٤٦ وما بعدها .

قدموها من الإيراد عليها، كما أنَّ القول بجوازأخذ الأجر على الكفالة مطلقاً غير صحيح أيضاً، وذلك نظراً لما قد يفضي إليه من التعامل بربا النسيئة تحت ستار عقد الكفالة، وذلك محظ شرعاً.. وأنه لا بد في المسألة من التفصيل.

وببيان ذلك: أنَّ الكفالة بالمال فيها ثلاثة أمور:

- * التزام الكفيل بالدين أو المطالبة به.
- * أداء الكفيل الدين المكفول به إلى ربه.
- * رجوع الكفيل على المكفول بما أدى عنه إن وقع ذلك.

واشترطُ الجعل فيها له في التطبيق خمسة أحوال:

(أولها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا لم يترب عليه أداء الكفيل الدين إلى المكفول له، كما إذا أدى المكفول الدين إلى ربه، أو لم يطالب المكفول له الضامن بالملبغ المكفول به، مثل كثير من حالات خطاب الضمان المصرفي - يجوزأخذ الأجر عليه، حيث أنَّ مجرد الالتزام بالدين فيه مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للمكفول، فجاز المعاوضة عنه بمال، لتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه، اعتباراً بسائر منافع الأديمين والأعيان المالية التي لا خلاف في جواز مبادلتها بالمال، وتخريجاً على أقوال كثير من الفقهاء بجواز المعاوضة عن مجرد الالتزام بالمال، وأخذ الجعل عليه، وذلك في فروع ومسائل وتطبيقات عديدة في المذاهب المختلفة.

(وثانيها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول له، وكان الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، وذلك لوقوع المقاصلة جبراً بين المدينيين، وبراءة ذمة كل من الكفيل والمكفول بها، وانتهاء الكفالة والمدانية المرتبطة عليها حالاً دون تأخير.

(وثالثها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول له، وكان الضامن مديناً للمكفول ببعض الدين الذي قضاه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول على الفور بوفائه القدر الباقي في ذمته من المال الذي أداه عنه، وذلك لانتهاء الكفالة والمدانية الناشئة عنها حالاً دون تأخير.

(ورابعها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول دون أن يكون الضامن مديناً له بمثل الدين الذي أداه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه، وذلك لانتهاء الكفالة وكذا المدانية الناشئة عنها حالاً دون تأخير.

(وَخَامِسُهَا) أَنَّ التَّزَامَ الْكَفِيلَ بِالدَّيْنِ - إِذَا قَامَ بِأَدَاءِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ، وَلَمْ يَكُنِ الضَّامِنُ مَدِينًا لِلْمَكْفُولِ بِمَثَلِ الدَّيْنِ الَّذِي وَفَاهُ عَنْهُ قَدْرًا وَوْضُعًا، وَلَمْ يَبْدُ المَكْفُولُ عَلَى الْفُورِ إِلَى إِبْرَاءِ ذَمَتِهِ مَا ثُبِّتَ فِيهَا لِلْكَفِيلِ مِنْ دَيْنٍ بِمَوْجَبٍ وَفَائِهِ، حَتَّى صَارَ الْمَبْلَغُ الْمُؤْدِي كَلَهُ أَوْ جَرْوَهُ دَيْنًا مُؤْجَلًا فِي ذَمَتِهِ - لَا يَحُوزُ أَحَدُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ. لَأَنَّ الْجَعْلَ عَلَى الْإِلْتَزَامِ حِينَئِذٍ لَيْسَ إِلَّا حِيلَةً لِأَكْلِ الْنَّسِيَّةِ أَوْ ذَرِيعَةً إِلَيْهِ، وَذَلِكَ حَرَمٌ شَرِيعًا. وَلَا فَرْقٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ أَنْ تَقْعُدَ الْكَفَالَةُ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، أَوْ أَنْ يَوْوُلَ الْحَالُ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ (بِدُونِ اتِّفَاقٍ مُسَبِّقٍ عَلَيْهِ) لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المراجع

- الأنصاري، أنسى الطالب وحاشية الرملاني عليه، القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.
- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥١م.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ.
- ابن الهمام، الكمال، فتح القدير على الحداية، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، السعودية، ١٣٩٨هـ.
- ابن جزي، الغرناطي، القوانيين الفقهية، تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية (د.ت.).
- ابن حزم الأندلسي، الملحق، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.
- ابن راشد، القفصي المالكي، لباب الباب، تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ.
- ابن رشد (الجed)، المقدمات الممهّات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجهود ونهاية المقتضى، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- ابن شاس، عقد الجواهر الشمية في منصب عالم المدينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٠٠هـ.
- _____، رد المحتار على الدر المحتار، مطبعة الأميرة بولاق، ١٢٧٢هـ.
- _____، منحة الخالق على البحر الرائق، القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٣هـ.
- ابن قدامة، المغني، القاهرة: مطبعة هجر، ١٤١٠هـ.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد من هادي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

- ابن مفلح، برهان الدين، الميدع شرح المقنع، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- الباجي، المستقى شرح المرطأ، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- اليعلي، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٦٨هـ.
- البغدادي، عبدالوهاب، المعرفة على منهب عالم المدينة، مكة المكرمة: المكتبة التجارية (د.ت.).
- البهوقي، منصور بن يونس، كشف النقاب عن متن الإقناع، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.
- _____، شرح متنهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب (د.ت.).
- الناودي، شرح على التحفة، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- الحرجاني، علي بن محمد الشريفي، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، تحرير الكلام في مسائل الازمام، تحقيق عبد السلام الشريفي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- _____، مواهب الحليل على مختصر خليل، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- حماد، نزيه، دراسات في أصول المذاهب، الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشياء والنظائر، استانبول، ١٢٩٠هـ.
- الخفيفي، الزاهد البخاري، محسن الإسلام، القاهرة: مطبعة القدسي (د.ت.).
- الخرشي، محمد، شرح على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه، ط. بولاق، ١٣١٨هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٤م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٧٣هـ.
- الرافعي، فتح العزير شرح الوجيز، القاهرة: مطبعة التضامن الأحمر، ١٣٤٨هـ.
- الزرقاني، عبدالباقي، شرح على خليل، القاهرة: مطبعة محمد مصطفى، ١٣٠٧هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط. بولاق، ١٣٢٤هـ.
- الشربيني، الخطيب، معنى المحتاج شرح المنهاج، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- عبدالحميد، إبراهيم، الشركة، الكويت (الطبعa التمهيدية للموسوعة الفقهية) (د.ت.).
- الفتاوى البازية (بها مش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق، ١٣١٠هـ.
- الفتاوى الهندية (العالمة الكبرية)، بولاق، ١٣١٠هـ.
- القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية على منهب احمد، جدة: شركة تهامة، ١٤٠١هـ.
- قاضي خان، الفتوى الخانية (بها مش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق، ١٣١٠هـ.
- قدري باشا، محمد، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣١هـ.
- الكاساني، علاء الدين، بذائع الصنائع، القاهرة: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ.

- للقرافي، أحمد بن ادريس، النسخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.
- مجلة الأحكام العدلية، بيروت، ١٣٨٨ هـ.
- الموافق، أبو عبدالله محمد الاندلسي، الشاج والإكليل شرح مختصر خليل ، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩ هـ.
- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، شرح ميارة على التحفة وحاشية ابن رحال عليه، القاهرة: مطبعة الاستقامة.
- النووي، محي الدين يحيى، الفتاوى المسماة بالسائل المنشورة، حلب: المطبعة العربية، ١٣٩٨ هـ.
- _____, روضة الطالبين، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٨ هـ.
- الهيتمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، بيروت: دار المعرفة (د.ت.).
- _____, تحفة المحتاج على منهاج، القاهرة: المطبعة اليمينية، ١٣١٥ هـ.
- الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ هـ.

Charging Fees for Debt-Guaranties: Extent of Permissibility in Islamic *Fiqh* (Jurism)

NAZIH KAMAL HAMMAD

*Consultant in Islamic Law - Canada
(Formerly) Professor of Islamic Fiqh
Umm Al-Qura University
Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia*

ABSTRACT. The great majority of Islamic Jurists have always considered it unlawful to charge a fee for a debt-guaranty. We have found this unqualified stand (untenable and questionable). On the other hand, unqualified permissibility of such a fee is also untenable, as it may lead to usurious loans under the pretext of a debt guaranty. Hence, one must detail one's answer, as is done in this paper.

I found that charging a fee is permissible in cases where both the guaranty and its associated debt terminate together without delay. Such is the case if the guarantor happened to be in debtor to the guaranteed, for an equivalent amount; or if, once the guarantee became effective, the guaranteed paid the guarantor (immediately) or in the same day.

In case where the indebtedness of the guaranteed towards the guarantor is not immediately extinguished after it had arisen i.e. he becomes indebted to the guarantor on a deferred basis, in such cases it is NOT permissible to charge a fee, which becomes in effect a device for devouring forbidden interest on deferred debt.

نزيه كمال حماد

مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩ ، ١٤١٧ (١٩٩٧)، ص ص ٩٥-١٢٢

تعليق : تجاني عبدالقادر أحمد

مستشار مالي
المركز الوطني للاستشارات الإدارية - جدة (*)

الأستاذ الدكتور نزيه كمال غني عن التعريف والتقرير، فهو من الفقهاء القليلين الذين جمعوا بين دقة الفهم ووضوح العبارة الفقهية وبين المعرفة والفهم العميق للمعاملات المالية المعاصرة المتتجدة والمتطرفة. ويحمل الكاتب تقديرًا خاصاً للمؤلف ويدين له بعرفان التعلم، وإن كان من على بعد من خلال دراسة كثير من الفتاوى والأراء الفقهية التي دونها المؤلف الكريم خلال السنوات الست الماضية. وما حفزني لكتابه هذا التعليق هو محاولة استكمال لبنة في هذا البحث القيم الملحوظ موضوعه، أحسب أن شدة الورع واحتياط الأحوط هما وحدهما اللذان حالا بين المؤلف وبين وضع تلك البناء.

(*) يود الكاتب أن يشكر الدكتور محمد علي القرى الذي أدى النقاش معه حول الموضوع إلى بلورة الفكرة الأساسية لهذا التعليق، والأستاذ عبدالرزاق الحربي الذي أفاد الكاتب بإيضاحات مهمة، وكذلك الدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور سيف الدين إبراهيم على ما أبديا من ملاحظات على المسودة الأولى لهذا التعليق، ويبقى الكاتب وحده مسؤولاً عن أي قصور يرد فيه.

١ - كما بين المؤلف الكريم، فإن غرضه من إعداد الدراسة هو مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جوازأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بالمال مطلقاً، وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة، بهدف الوصول إلى نظر فقهي محور ومؤصل ومتافق مع روح الشريعة، سالم من التناقض أو التعارض مع صريح المعمول وصحيح المعمول، وإن اختلف هذا النظر الفقهي المحير والمحدث عما اعتمدته بعض الفقهاء من آراء في الموضوع.

٢ - وقد خلص المؤلف - حفظه الله - من بعض ما خلص إليه إلى أن الحكم بعدم جوازأخذ الأجر على الكفالة مطلقاً غير سديد، لعدم سلامة الأدلة والعلل التي ساقها وقدمها الفقهاء المانعون لأخذ الأجر على الكفالة، من الإيراد عليها.

وأهم إيراد ساقه المؤلف الكريم على حجج الفقهاء المانعين لجوازأخذ الأجر على الكفالة هو: أن محض الالتزام له قيمة مالية في ذاته بحيث يصح بذل العوض المالي في مقابلته، وأورد لذلك شواهد متعددة:

أ - أن للالتزام منفعة مقصودة تشبه المنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والكفالة، لذلك صح كون الالتزام محلًّا للعقد في الضمان.

ب - أن جواز بذل رب الدين أو غيره جعل للمدين في مقابلة تقديم كفيل، يشهد أن مجرد التزام الكفيل بالدين له قيمة مالية.

ج - أن التزام الضامن بالأداء في حد ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة يجوز أن يكون لها قيمة مالية شرعاً إذا تعارف الناس على ذلك، فإذا تراضى الكفيل والمكفول على مبادلتها بالمال جاز، إذ الأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال إلا ما قام الدليل على حظره.

د - أن محض الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً فهو في حكم العمل بجماع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة في كليهما.

ولا يخفى أن تقديم الضمان بأنواعه المختلفة في التطبيق المصرفي المعاصر تلازمه أعمال كثيرة يقوم بها المصرف مقدم الضمان، مثل الدراسة والأعمال المكتبية والسكرتارية في مرحلتي تقديم ودراسة الطلب، وأعمال تتعلق بالتسجيل المحاسبي ومسك الدفاتر في المراحل اللاحقة، ولا ريب أن كل هذه الجهود تقابلها أعمال تُنفق الأموال والأوقات في سبيلها.

هـ - إن الجعل في الضمان إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداء عن المكفول أو لم يؤده.

٣ - بناءً على ما سبق خلص المؤلف إلى أن الكفالة بمال واحتراط الجعل فيها لها أحوال مختلفة في التطبيق، أجاز فيها جمِيعاً أحد الأجر على الكفالة، ما عدا حالة واحدة ينشأ فيها دين للكفيل في ذمة المكفول، وعده الجعل على الالتزام في هذه الحالة حيلة لأكل ربا النسبة أو ذريعة إليه. قال: "إن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه عن المكفول، ولم يكن الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه قدرًا ووصفاً، ولم يبادر المكفول على الفور إلى إبراء ذمته مما ثبت فيها للكفيل من دين بمحض وفاته، حتى صار المبلغ المؤدي كله أو جزءه ديناً مؤجلاً في ذمته- لا يجوز أحد الأجر عليه. لأنَّ الجعل على الالتزام حينئذٍ ليس إلا حيلة لأكل ربا النسبة أو ذريعة إليه، وذلك حرم شرعاً. ولا فرق في هذه الصورة بين أن تقع الكفالة في الأصل على أن يكون الأمر فيها على هذا النحو، أو أن يؤول الحال فيها إلى ذلك (بدون اتفاق مسبق عليه) لأي سبب من الأسباب".

٤ - ويؤخذ على هذا الاستنتاج الأخير عدم الاطراد مع الأطروحة الأساسية للبحث ألا وهي: أن محض الالتزام فيه منفعة مشابهة لمنافع يبذل مقابلها أجر، لذلك صح كونه محلاً للعقد، وأن مجرد الالتزام بالضمان يستحق عليه الضامن أجرًا. فإن كان الأمر كذلك فليس هناك من مسوغ لاعتبار الأجر على الضمان في الحالات التي تتحول فيها عملية الضمان إلى مديانية بين الكافل والمكفول حيلة لأكل الربا أو ذريعة إليه، حيث إن الأجر الذي يبذل في الضمان إنما هو مقابل الالتزام الذي هو منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة يصبح التعاقد عليها. وبذلك لا يمكن إغفالها فجأة ليصبح ما دفع مقابلها زيادة ربوية - في معاملة أخرى - لا يحل أحدها وتؤدي إلى إبطال كامل المعاملة. لا سيما أن المؤلف قد أشار بوضوح إلى أن الأجر على الضمان "إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداء عن المكفول أو لم يؤده..." لذلك "فإنه (الضامن) يستحق عوضه المشروط على أي وجه". وينبني على هذا أن الأجر على الضمان والالتزام بالضمان يمثلان معاملة قائمة بذاتها، وهما بذلان في معاملة مالية معتبرة شرعاً وكاملة الأركان. ليس هذا فحسب وإنما يستحق الضامن هذا الأجر سواء أدى الدين عن المكفول أو لم يؤده.

وهذا التردد في الحكم على الالتزام، بالجواز في حالات وعدم الجواز في حالة أخرى، قد يعود على الفكرة كلها بالإلغاء. فإذاً أن يكون الالتزام ملائماً صحيحاً للعقد، وهو بذلك منفعة ملموسة يصح مبادلتها بالمال في كل الحالات بغض النظر عن مآلات العلاقة بين الكافل والمكفول. أو أن الالتزام مهدر الاعتبار لا قيمة له ولا يصح مبادلته بالمال، أو أن له قيمة ولكن لا يصح مبادلته بالمال. فإن كان الالتزام بالضمان في حد ذاته عملاً ملمساً ومصلحة مقصودة ومنفعة معتبرة يصح بذل المال لتحصيلها وأخذ الأجر على تقديمها، فإن المال الذي يبذل لتحصيلها يكون مقابلها هي وليس مقابل أي شيء آخر، ولا يستقيم منطقاً الاعتراف بصحبة بذل المال مقابل الالتزام بالضمان وتجريده منه في نفس الوقت وتحويله إلى بدل في معاملة أخرى. ويلحظ أنه إذا سلمنا بإمكانية انتقال الأجر على الضمان من المعاملة الأولى إلى المعاملة الثانية ليصبح أجرها (فائدة) فكأننا لا نعترف أصلاً بجواز الأجر على الضمان. ويصبح الالتزام بالضمان قد قدم من غير بدل يقابلة.

٥ - والتطبيق المصرفي يشهد إلى ما ذهبنا إليه من أن الأجر على الضمان غير الفائدة الربوية. بل إن الأول مرتب بأجل الضمان المقدم من البنك فقط كما أن قيمته ضئيلة نسبياً بالمقارنة مع الفائدة المصرفية ؛ وهي قد تتراوح بين ١٢٥٪ إلى ٢٥٪ في السنة من مبلغ الضمان بحسب قيمة الضمان. أما سعر الفائدة على التأخر فقد يصل إلى ١٢٪ في السنة من قيمة الدين في حالة تحول الضمان إلى دين من البنك إلى العميل المكفول. أي أن الأجر على الضمان يكون مساوياً أو أقل من ٢٪ من سعر الفائدة. ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن أمر تحديد الأجر على الضمان في المجال المصرفي، في كثير من الأحيان، يكون تحت إشراف البنك المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف يحسب أجره على الضمان على أساس الفترة الزمنية التي يغطيها الضمان. فإذا وفى العميل المكفول خاللها بالالتزام الذي عليه والذي تم إصدار خطاب الضمان من أجله فتنتهي المعاملة هنا، ويكون البنك مستحقاً للأجر على ما قدم من التزام خلال تلك الفترة. أما إذا طالب المكفول له البنك مبلغ الضمان المكفول به عميلاً واضطر البنك لكشف حساب عميله، لأي سبب من الأسباب، مما يحول العملية عندئذٍ إلى دين من البنك إلى العميل فإن احتساب البنك للفائدة يبدأ من هذا التاريخ. وكما أشرنا سابقاً فإن نسبةها قد تصل إلى ١٢٪ من مبلغ الضمان أو ما تبقى منه من دين في ذمة العميل.

وهذا يؤكد اختلاف نظر البنك للأجر الضمان عن الفائدة الربوية. فالأجر على الضمان يقابل التزام البنك بالضمان خلال الفترة المحددة، أما بعد انقلاب المعاملة إلى مدانية حقيقة بين البنك والعميل فإن البنك يفرض ثمناً آخر مقابل الدين على عميله وهو الفائدة الربوية المحسوبة على أساس أجل الدين الذي يبدأ منذ لحظة أداء البنك عن المكفول، وكشف حسابه بقدر ما أدى عنه. وهكذا يتضح أن البنك يتعامل مع الضمان، في هذه الحالة، على أساس أنه يتكون من معاملتين متمايزتين لكل معاملة أركانها من عاقددين وصيغة وبدلين. فالمعاملة الأولى بين البنك وعميله بإيجاب وقبول، والتزام بالضمان من طرف البنك لمدة محددة، وثمن (أجر) مقابل ذلك من العميل. أما المعاملة الثانية، وإن كانت غير جائزة، فهي أيضاً بين البنك وعميله، يتحول العميل إلى مدين للبنك مقابل فائدة ربوية.

٦ - على هذا نقول إن النتيجة المنطقية للدراسة تقود إلى القول بجوازأخذ الأجر على الكفالة أو الضمان مطلقاً حتى في الحالة التي يترتب فيها للكفافل دين في ذمة المكفول، وهذا يتتسق مع الفكرة الأساسية التي تسعى الدراسة لإثباتها وهي: أن الجعل في الضمان يمثل عوضاً عن محض الالتزام بالدين، سواء أداء الكفيل عن المكفول فيما بعد أم لا ! ولتلafiina بذلك كل المشكلات المتوقعة عن التطبيق العملي، في المجال المصرفي الإسلامي، للرأي القاضي باعتبار الأجر على الضمان حيلة لربا النسبة في الحالات التي يتحول فيها العميل المكفول إلى مدين للبنك.

وقد يصعب عملياً تحويل الأجر على الضمان من ثمن حائز إلى فائدة ربوية يحرم على البنك أحذها لما يترتب على ذلك من إخفاقات تصيب العمل المصرفي الإسلامي، فإذا قلنا بإرجاع أجر الضمان إلى العميل باعتباره فائدة فهذا يؤدي إلى تكيد البنك خسارة كان يمكن تجنبها بعدم الدخول أصلاً في تقديم خدمة الضمان لعملائه. ولا يفوتنا ما في معنى هذا أيضاً من تشجيع لعدم الوفاء بالالتزامات. وربما يقول قائل إن على البنك الإسلامي أحد ضمانات نقدية كافية قبل إصدار أي خطاب ضمان لأي من عملائه، وهذا أيضاً له محاذيره المتعلقة بإفقدان المصارف الإسلامية ميزة تنافسية كبيرة في مقابل المصارف التي تقدم مثل هذه الخدمة بضمانات جزئية.

ختاماً فلا نقول إلا ما نظنه صواباً.

والله تعالى أعلم وهو المسؤول أن يهدينا سواء السبيل...

نزيه كمال حماد

"مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، ص ص ٩٥-١٢٢

تعليق: محمد المختار السلاوي

مفتي تونس سابقاً

٣٢ نهج محمود الماطري - تونس

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد جاء البحث في
ثمان وعشرين صفحة، موثقاً بالمصادر التي اعتمدها الباحث الذي تتبع الموضوع (الضمان بجعل) في
المدارس الفقهية السنوية، وعنونه (مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة). وإنني قبل أن أدخل في
التعليق عليه، أريد أن أسجل أولاً شكري وتقديرني وتنويهي بالعمل الجاد والمنهجية المتزنة واللغة
العلمية المضبوطة والواضحة.

والطريقة التي سلكها في معالجته لهذا الموضوع: أنه قدم للموضوع بمقدمة، ثم تتبع مستند
القائلين بتحريمأخذ الجعل، فحصرها حسب الاستقراء في خمسة أدلة، ثم عقب على كل دليل بعد
بسطه وتوثيق نسبة إلى القائلين به. أما القائلون بجوازأخذ الجعل فلم يتعرض إلى أدلةهم ولم يناقش
مذهبهم إلا بما يفيد أنه يرفضه كرفضه للرأي الآخر. وانتهى إلى مذهب وسط في نظره لا يقول
بالتحرير بإطلاق، ولا يأخذ بالتحليل بإطلاق، ولكنه وسط بينهما، يفصل في الحكم تبعاً لأداء
الكفيل أو عدم أدائه، ولسقوط الدين أو بقائه عند الأداء .

المقدمة

الشأن أن المقدمة لا يعقب عليها، إلا أن الباحث قال في نهايتها: نص جمهور الفقهاء من الخفية والملكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يجوز للكفيلأخذ الأجر على الكفالة بالمال، وأن الكفالة بشرط الجعل باطلة، خلافاً لإسحاق بن راهوية.

إن الإيهام في التعبير بجمهور الفقهاء دعاني للتعليق. وذلك أن الحافظ النيسابوري يقول: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذنـه الحمـيل لا تـحل ولا تـجوز (الإشراف ج ١، ص ١٢٠) واعتمد القوري ما جاء في الإشراف ونقله مسلماً (حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى ج ١، كراس ٥٣، ص ٨).

ثم إن النيسابوري يدمج في المسألة التالية، وهي ثبوت الضمان على هذا الشرط تعلييل عدم جواز اشتراط الجعل، قال أحمد: في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن. إن هذا النقل عن إسحاق بن راهوية نصه متحمل هل يعني بذلك ما أعطاه للضامن بدون شرط، وهو الظاهر من كلمة أعطى، أو ما أعطاه تنفيذاً للشرط. ويعـدـ هذا الاحتمال الثاني أن جاء عقب دعوى الإجماع. وما يرجح فهم مذهب إسحاق على الاحتمال الأول أن النيسابوري يقول فيما إذا قال استقرض لي من فلان ألف درهم، ولك علي عشرة دراهم أن إسحاق قال: أكرهه. ولم ير أحمد به بأساً (الإشراف ج ١، ص ١٢١). فإذا كان الذي يتـوـسـطـ في الاقتراض يكره إسـحـاقـ أنـ يـتـقـاضـ جـعـلاـ فالـكـفـيلـ يجعلـ أولـيـ بالـكـراـهـةـ. وـحتـىـ إنـ صـحـ أنـ اـسـحـقـ يقولـ بالـجـواـزـ بـإـطـلاقـ فـالـدـقـةـ فـيـ التـعـبـيرـ أـنـ يـقـالـ وـشـذـ إـسـحـقـ.

كما أن قوله: إن الكفالة بشرط الجعل باطلة (أي عند الجمهور) كلام غير محرر، إذ التفصـيلـ فيـ البـطـلـانـ هوـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ تـبعـاـ لـمـنـ توـلـيـ تـقـديـمـ الجـعـلـ وـلـعـلـمـ الدـائـنـ أوـ جـهـلهـ (الـبـهـجةـ وـحـلـىـ المـعـاصـمـ جـ ١ـ، صـ ٣٤ـ ٦ـ).

الدليل الأول

ذكر الباحث أن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واحتراط الجعل فيها يخرجها من طبيعتها هذه. وقسم المخرجين للمنع إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الضامن يعتبر واهياً للمال الذي كفله وأداه الخ، وأن هذا الاتجاه ظاهر في نصوص فقهية كثيرة.

(أ) الإمام الشافعي في الأم. وأتى بنص الشافعي مقطوعاً، مع أن النص بين أنه يقصد إلى التعقيب على أبي حنيفة. ذلك أن أبو حنيفة يبطل كفالة العبد، ويعمل بأنها معروفة، وليس يجوز له المعروف. ويرى الشافعي بطلان كفالة العبد، لأن العبد مأذون له من سيده لكسب المال. والكفالة لا كسب فيها، بل هي آيلة إلى استهلاك المال – أي عند عجز المكفول عن الوفاء- (الأم، ج ٣، ص ٢٦٥).

إن ما يفيده نص الأم هو فقه عميق. فالشافعي يرى أن الأصل الذي يبني عليه المنع من كفالة العبد هو أنه مملوك لسيده، وكذلك ماله. وليس له أن يستهلك من المال الذي بين يديه شيئاً بغير إذن السيد المالك الحقيقي للمال، فيقتصر على هذا الضمان في عدم جوازه من العبد، لأنه معرض إلى غرمه، إذا كان المكفول لا يمكن تحصيل الدين منه. فيستهلك مال السيد. وإذا كان العبد ممنوعاً من استهلاك ماله، لأنه غير مالك له، فاستهلاكه لمنفعة غيره أولى بالمنع. فهو من قياس الأولى.

(ب) الإمام مالك في المدونة. وأتى بنص مالك من كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها (أن الكفالة من وجه الصدقة) وإنما الكفالة معروفة، وعلق على ذلك بأنه من قبيل الصدقة والهبة والعتق.

تكرر في المدونة أن الكفالة من المعروفة. والمعروف باب واسع، فقد جاء في باب كفالة العبيد لفظ المعروف، ومثل له بالكفالة والحملة والصدقة والهبة والعطية والعتق، ثم قال: وغير ذلك من الأشياء مما هو معروف عند الناس (المدونة ج ٤، ص ١٤٣). وجاء في حاشية الرهوني "والحالة من المعروف" (ج ٥، ص ٣٩٢). وعند ابن رشد: "والحالة بيع من البيوع إلا أنها خصصت من الأصول لما كانت على سبيل المعروف" (المقدمات ج ٢، ص ٤٠٣)، فالمصطلح الفقهي عند مالك للمعروف لا يدل بحال أن الكفالة تبرع، بمعنى تمليك مال مجاناً بدون عوض.

وببناء على ما قدمته، وما هو أيضاً واضح في كل ما جاء بعد ذلك بالتأمل، أن هذا الاتجاه الذي انتقده وأبطله تصور بعيد سكن نصوص الفقهاء.

ولكن ما جاء في نهاية الفقرة السابعة هو ما أراه جديراً بالتعليق عليه. وهو قوله (إنه لا يمتنع شرعاً انقلاب الكفالة بالتراضي إلى معاوضة). وهذه مصادرته، إذ هي المسألة التي عنى سماحته نفسه بإثباتها والرد على كل من تقدمه من الفقهاء. وأيد قوله هذا بقياس انقلاب الهبة إلى معاوضة في هبة الثواب.

العقود لا تنقلب بالتراضي، ولكن العقود التي تجري بين الناس ينظر فيها بالمعيار الشرعي، ثم يطبق عليها بعد ذلك الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي.

والماواضات أنواع. وهبة الثواب نوع من أنواع عقود المعاوضة ابتداء لا انقلاباً. يقول القاضي عبد الوهاب: "المبة التي يقصد بها المكافأة والعوض حكمها حكم المعاوضات ويراعى فيها ما يراعى في البيع، ولا تفارقه إلا في وجه واحد، وهو السكوت عن البدل فيه وعن مقداره؛ فاما ما عدا ذلك من أحكامها فإنها تجري مجرىسائر المعاوضات.

وإنما قلنا إنها جائزة على هذا الوجه، لأنها تفعل على وجه المودة وإيثار المكارمة والمواصلة، " وإن كان المقصود منها المكافأة" (المعونة ج ٣، ص ١٦١٠)، وفي البدائع في توجيهه قول محمد بن الحسن أن كل من يملك البيع يملك المبة بعوض: أن المبة تمليك فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض. وهذا تفسير البيع، وإنما اختلفت العبارة، ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى (بدائع الصنائع ج ٥، ص ١٦٨)، فليس فيها انقلاب ولكنها نوع من أنواع عقود المعاوضة، وليس لازماً أن تكون عقود المعاوضة حارية على نمط واحد. وليس عقد هبة الثواب عقداً انقلب برأضا الطرفين، وإنما عقد نشأ عن إرادة الواهب أعلن عنها أو قام عليها دليل من عرف. وقد فصل الفقهاء أحكامها عند قبول الواهب للعوض، وعند رفضه، وعند رفض الموهوب له قبول المبة، أو منازعته في إرادة الثواب.

وإنه كلما أدخل في العقد شرط أو تحديد فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي تم بها التعاقد، وإنما ينظر إلى العقد بتمامه، ويعطى الصفة التي يقرها المعيار. يعجبني في هذا ما جاء في كتاب محمد ابن الموز، قال مالك: فيمن له على رجل عشرة دنانير إلى أجل، فقال: أعطني ثمانية وأحاط عنك دينارين، فقال: هذا لا يصلح. ولكني أعطيك عرضًا يساوي ثمانية. قال: لا بأس بذلك. وإنما أحط الكلام فأصابا الفعل (حاشية الرهوني، ج ٥، ص ٢٥٩)، أي إن قوله يساوي ثمانية خطأ والفعل جائز لأنه عرض.

وبهذا يكون قول سماحته: " والاسترباح بتراضي العاقدين سائع شرعاً في المبة التي هي أصل التبرعات، فلان يكون جائزًا في غيرها مما يشكلها أو يشبهها من بعض الوجوه أولى". فلا هبة الثواب هبة مطلقة، وإنما الإبهام جاء من تسميتها بلفظ المبة، كما أن هبة الثواب ليست أصل التبرعات. والقياس كله ساقط.

الاتجاه الثاني : أن المراد هو التبرع بالالتزام، ويؤكد أن هذا الاتجاه هو الأولى بالاعتبار. وأوافقه على ذلك. وعقب على هذا بنفس المقياس الذي اعتمد في الاتجاه الأول، من أنه لا مانع من جواز تغيير صفة الالتزام بأداء الدين من التبرع إلى المعاوضة بالتراضي. واستدل على ذلك بجواز اشتراط العوض في العارية، فتقلب إجارة، مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعاشرة. فقه هذه الصورة أنها إجارة ابتداء غير عنها بلفظ الإعارة. كقول الولي: ملكتك ابني، وقول البائع: أمنحك هذا الثوب بمائة دينار. فقول مؤجر السيارات: أعرتكم هذه السيارة بمائة ريال في اليوم ليس فيه انقلاب عقد، ولكن كما قال مالك في سابقه، أصابا الفعل وأخطأ التعبير. كما استدل بالوكالة بأن الأصل فيها بذل الوكيل منافعه مجاناً. لم يوضح معنى كلمة الأصل هنا، فهل يقصد بها الغالب؟ فإن كان هذا قصده، فهذا الأصل يفيد معرفة المدعى من المدعى عليه عند التنازع، وإن كان مراده بأن الشارع دعا للتوكل على الغير بدون مقابل، فلا أعرف نصاً يثبت هذا، ومن أحال عليهم في التعليق البهوي. ونص البهوي: ويصح التوكل بأحر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويعطيهم عليها، وأن التوكل تصرف للغير لا يلزمها فعله، فجاز أخذ الجعل عليه، كرد الآبق (شرح متنه الارادات، ج ٢، ص ٣١٧). كما استدل بجواز أخذ الأجر على الإيداع. والأجرة على الإيداع لا مانع منها إن شرطها المودع أو جرى بها عرف أو كان مثله يأخذ الأجر. وبين وجه ذلك ابن عبد السلام بأن الأجرة هي على الحراسة. والحراسة: المذهب جواز أخذ الأجرة عليها (حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج ٦، ص ١٢٥) استدل على جواز أخذ الجعل على الضمان الذي هو التزام يدفع الدين، كما جاز أخذ الأجر على الالتزام بحفظ الوديعة ولو لم يكن إلى جانبه عمل. وهذا قد بینا وجهه عند ابن عبد السلام.

واستدل أيضاً بالربح في مقابل الضمان في شركة الوجه. والتأمل في شركة الوجه يتبيّن له أن الربح ليس في مقابل الضمان. ذلك أن شركة الوجه في حقيقة أمرها أن السلعة التي يعقد عليها أحد الشركين تدخل في ملك الشركـيك الآخر حسب النسبة المتفق عليها. وليس من شرط صحة التملك دفع الثمن. والتعبير بالضمان فيه توسيع، إذ معناه أن كل واحد منهما يعتبر مديئاً للبائع باللحصة التي تملـكـها. فليس هو ربح متربـع عن ضمان وإنما هو ربح عن ملك تام دخل في ذمة كل منهما. وابنـي على ذلك أنه عند الخسارة اتفق الخفـيةـ والخـنـابلـةـ علىـ أنـهـمـاـ يـتقـاسـمـ الـوضـيـعـةـ حـسـبـ نـسـبةـ مـلـكـ كـلـ مـنـهـمـاـ. وـطـرـدـ الـخـفـيـةـ هـذـاـ الأـصـلـ فـيـ الـرـبـحـ،ـ بـيـنـمـاـ رـأـيـ الـخـنـابلـةـ أـنـ الـرـبـحـ مـتـولـدـ عـنـ أـمـرـيـنـ:ـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـعـمـلـ (ـالـخـبـرـةـ وـالـلـقـانـةـ وـالـتـأـثـيرـ)،ـ وـيـنـفـضـلـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـيكـانـ فـجـوزـواـ

أن يشترط أحد الشركين نسبة أعلى من رأس ماله. يقول البهوي: وربح كما شرطا، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر. والوضيعة على قدر الملك (شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٣٩).

كما استدل بما قرره المالكية من جوازأخذ المال على صنوف من الالتزامات الشرعية، كالالتزام بعدم التزوج مقابل جعل. والالتزام المالك بتوكيل شخص بالبيع مقابل جعل. ثم أكد ذلك بالنصوص المنقولة عن المصادر المعتمدة.

وما تفضل بنقله صحيح، وهو الأمين في علمه، إلا أن تخريج ذلك على أنه في مقابل الالتزام ما لا أوفقه عليه، لأنه جعل على إسقاط حق، للجاعل غرض في إسقاشه. ويتبيّن ذلك بأن الزوجة بعد وفاة زوجها لها الحق في التزوج المشروع إلا أن البادل يبذل لها مالاً في مقابلة إسقاط هذا الحق. والمالك له الحق في استمرار تمسكه بملكه، والعارض يرغب في شراء هذا الحق لتحقيق رغبة، هي أحظى عنده من الثمن المبذول، كما إذا كان يتذمّر من حوار المالك، أو أنه يرغب في تملك قريبه أو صديقه الملاطف، لذلك فيشتري هذا الحق. ولذا فإن البائع للحق ملزم برد ما أحنته، إذا لم يتحقق رغبة المشتري. فقياس التزام الضامن بالضمان قياس بدون وجه شبه، إلا في الجنس البعيد، وهو غير معتر.

ثم أيد وجهة نظره بما نقله من نصوص عن كتب معتمدة في المذهب المالكي، تفيد أن بعض الفقهاء قد أجازوا أن يتکفل الضامن بأداء الدين، شريطة حط الدائن عن المدين قسطاً من الدين، فاستنبط من ذلك أن الالتزام بالدين له قيمة في ذاته. ولذا فإنه يجوز أن يبذل للكفيل جعلاً على كفالته. وكما قلنا في سابقه: النصوص صحيحة، والاستنباط لا نرتضيه. وذلك لأن الدائن مالك للدين، فله أن يبرئ منه المدين، وله أن يسقط بعضه، ويطلب بالباقي، بسبب وبدون سبب. وهذا بعيد عن شراء ذمة الكفيل بالمال، في خصوص الدين، ولا جامع بينهما. كما استدل بنصوص من المذهب الحنفي أو لها تأوياً يختلف عما صرّح به المنقول عنهم.

ذلك أن المتأمل في تلكم النصوص يتبيّن له أن أصحابها يربطون بين التملك والربح فكل ربح نشأ عن تملك صحيح هو ربح حلال، انظر قول السرخسي: "لأنه ملك المقبوض ملكاً صحيحاً، فالربح الحاصل لديه يكون له" (المبسوط، ج ٢٠، ص ١٩)، والنصوص الأخرى لا شيء منها يفيد أن الضامن أخذ أجراً على الكفالة.

الدليل الثاني

ما ذكره سماحته في تعقيبه على الدليل الثاني أواافقه عليه. لكن ما أراد أن يثبته من أن أحوال الناس قد تغيرت، وأنهم كانوا لا يأخذون أجرًا على الوديعة، ولا على الوكالة، غير مسلم. وقد بينا أنهم كانوا يأخذون أجرًا على ما يقومون به، حتى في عهد النبوة. وما بناه تبعاً لذلك من أن الكفالة كانت تبذل مجانًا، وأنه لما تغير الزمان، وضعف التأثر بين أعضاء المجتمع، اقتضى تغير الحال جواز أحد الأجر عليها. هو استنباط لا نوافقه عليه، كما ستبينه في حاتمة التعليق. وما نقله عن بعض الباحثين المعاصرین كلام خطابي هو أقرب إلى لغة الصحافة السيارة منه إلى الكلام العلمي.

الدليل الثالث

رفض سماحته للدليل الثالث صحيح ومعقول، إلا أن ما انتهى إليه من بقوله: ولا شك عندي أن التزام الضامن بأداء الدين يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة.... يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً كمنافع الأعيان والآدميين... والأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال، إلا ما قام الدليل على حظره. إن ما انتهى إليه لا أواافقه عليه، لأن دعوى أنه لم يقم دليل على حظره غير مسلمة، إذ قام الدليل على حظره، كما ستبينه في حاتمة التعليق حذرًا من التكرار.

الدليل الرابع

قدمه على أن المانعين قالوا: إن اشتراط الأجر على الكفالة يؤول إلى بيع الغرر. وبعد إقراره بوجاهة التعليل نفي الغرر، معللاً بأن الجعل في الضمان مقابل مجرد الالتزام، سواء أدى الدين أم لم يؤده.... فحيث قام الضامن ببذل ذمته في الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط، ولا غرر في المسألة.

إفحام عبارة "بيع يؤول إلى بيع الغرر" غير واردة في نصوص المحتجتين وهي قلقة هنا. ودعوى أنه لا غرر نفي الواقع مؤكدة، ذلك أن الضمان سيؤول إما إلى غرم الضامن ما تحمل به، وعجز المدين عن الوفاء بيدينه، فيكون الضامن قد تسلم جعل الضمان وخسر أضعافه، وإما أن المدين هو الذي تولى بنفسه أداء الدين لمدينه، وبرئت ذمته وذمة الضامن، وإما أن الضامن بعد أن غرم للدائن بيده يعود على المدين ويقبض منه ما تكفل به. فهو غرر بين، وإنكاره لا ينفيه.

الدليل الخامس

أن الكفيل إذا أدى ثم رجع على المكفول بما أداه فإن الجعل يكون زيادة على القرض الذي قدمه وهو حرام.

ناقش هذا الدليل فيما قام عليه من أن الكفيل لا يعتبر مقرضاً. وأبدى الفرق بين عقد القرض أنه عقد تمثيليك، بينما عقد الضمان عقد توثيق فلا يصح إجراء خصائص أحدهما على الآخر.

وتعقيبي على ما ذهب إليه سماحته، أن الضامن مأذون بأن يقوم مقام المدين في أداء الدين، وبذلك فهو عندما يؤدي الدين فإنما يؤديه بصفته قائماً مقاماً، وما دفعه عن المضمون وجب في ذمة المضمون، وعليه قضاوه للضامن، وإن كان لم يقبضه منه. فالتعتمق فيحقيقة ما تم يبرز بوضوح أن المضمون قد سقط عنه حق الدائن بالطالية، وتحول هذا الحق للضامن. وهذا الحق لم يكن مترباً إلا عن تقديم مال بدل المكفول. فكل ما ذكره من أسباب تعمير الذمة منافية هنا، ولم يبق إلا القرض. ونظير هذا أن لو قال المدين لشخص: أدى عني ديني، ولك على كل ما تؤديه زائدًا بعشرة في المائة. فهذا لا يختلف في تصوره أنه قرض ربوى، وكذلك هي منزلة الضامن.

الخاتمة

الذي انتهى إليه سماحته هو أن عقد الكفالة يتصور انتهاءه بصورة أربع. وذلك بإدماجه أن يكون الضامن مديناً للمضمون.

الصورة الأولى: أن يكون الدين المضمون مساوياً لما عليه نحو المضمون، وبذلك يتتساقط الدينان؛ ويطيب للضامن الجعل الذي أخذه. هذه الصورة في حقيقة أمرها حواله، وإن قدمت في صورة لفظية "كفالة" والحوالة لا تحل إذا كان الحال يفوز بشيء زائد. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية حتى ولو اعتمدنا أنها كفالة فإنه لا مبرر لأخذ الجعل. ومن ناحية ثالثة، فإذا كان الدائن يرغب في توثيق دينه ولا يرضى بالحوالة، فإنه لما رضي بالضامن موثقاً، فالأولى به أن يأخذ دين الضامن رهناً له، وبهذا يحصل التوثق. فتخریج الصفة على الكفالة يجعل لا مبرر له.

الصورة الثانية: أن يكون الكفيل مديناً بجزء من الدين، ويبادر المكفول بقضائه. يرى في هذه أنها جائزة أيضاً. وهذا المركب يأخذ حكم أجزاءه. فلا يطيب للكفيل ما أخذه من جعل.

الصورة الثالثة: أن لا يكون الضامن مديناً، ويؤدي الدين عن المكفول الذي يبادر بقضاء ما دفعه الكفيل في يومه على أقصى تقدير. ويرى أن هذه الصورة جائزة، وما أخذه الكفيل من جعل حلال طيب. وسبعين حرمتها مدعاومة بالدليل.

الصورة الرابعة : أن يؤدي الضامن عن المكفول الدين، ويتأخر المكفول عن السداد. فيما أنه نشأت من ذلك مدانية فيها شبهة ربا، أو هي ذريعة إلى ربا النسيئة، فلا تحل.

خلاصةرأي في هذا الموضوع

متابعة لما جرى عليه سماحته من إدماج احتمال كون الضامن مديناً للمكفول، بكل الدين أو بجزء منه، فإن الصور تكون خمساً لا أربعًا، إذ أسقط صورة أن يتولى المضمون وفاء دينه بنفسه.

والمنطلق الذي أعتمده في بيان الحكم الشرعي في هذه الصور جميعها هو أن المكلف لا يحل له أن يقدم على أمر، إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه. فالنظر لما يقوم به المسلم من عقود لا ينتظر به إلى النهاية، ولكن ينظر فيه من البداية. وعندما يطلب شخص من آخر أن يضمنه يجعل فالضامن بقصد احتمالات أربع:

(١) أن يقوم الضامن بأداء ما عليه من دين نحو مدينه، ولا يطالب الضامن بأي شيء فيفوز بالجعل.

(٢) أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين، ثم إن المكفول يغrom له ما دفعه حالاً، ويفوز الضامن بالجعل، ولا يخسر شيئاً.

(٣) أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين، ويعجز المكفول عن الوفاء عجزاً أبداً.

(٤) أن يقضيه بعد مدة.

فهذه الاحتمالات الأربع حاضرة في نفس الكفيل قطعاً. وهو يخاطر تبعاً لتقديراته في ملائمة المكفول ونقته وأمانته وسمعته. فمع هذه الاحتمالات الأربع قد تتحقق الغرر قطعاً. والدخول في معاملة مبنية على الغرر محمرة في المعاوضات. وقد نقل ابن نحيم عن الحتبي: الامتناع عن التكفل أقرب إلى الاحتياط، لأنه مكتوب في التوراة، والزعامه أولها ملامه، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة (البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٢٤).

وأيضاً فعندما يتأخر المكفول عن الوفاء بالدين، فإن الكافل يكون كما قبله الباحث دائمًا. ويكون ما عاد إليه عند الوفاء هو مجموع المثل والمقدرات، وهو ربا. ولا يحل للمسلم أن يدخل في معاملة تتحمل أن يظهر فيها الربا، وبهذا يتبيّن وجه عدم قبول لما تكرر في البحث، من أن هذه معاملة لا مانع منها، وأنها مصلحة لا يصاحبها ما يمنعها. هذا وإنني في ختام هذا التعليق أريد أن أؤكد مع التنويه بما قام به الباحث من عمل رصين مركز ومنهجي. يستمتع الناظر فيه باللغة المتخيرة، وبالأسلوب العلمي الرصين، و بما فيه من طرافة. وأمثال بقول ابن مالك :

وهو بسبق حائز تفضيلا
مستوجب ثنائي الجميلان
والله أعلم وأحکم، وهو حسيبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم التصیر.

المراجع

- ابن رشد الجلد، أبو الوليد محمد بن أحمد، القديمات والمعاهدات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن نصر، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة في شرح الرسالة، مصر: مصطفى البارز، د.ت.
- البهوي، منصور، شرح متنهمي الإرادات، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- التسولي، أبي الحسن علي بن عبدالسلام، البهجه في شرح التحفة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.
- الرهوني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، القاهرة: بولاق، ١٣٠٦هـ.
- الزرقاني، عبد الباقی، شرح الزرقاني لختصر تحليل، القاهرة: أفندي محمد، ١٣٠٧هـ.
- السرخسي، شمس الدين أبوبکر محمد، الميسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- الشافعي، محمد بن إدریس، الأم، القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبوبکر بن مسعود، بائع الصنائع في ترتيب الشريائع، القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ.
- مالك، الإمام مالك بن أنس، المسوننة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- المهدی، محمد، حاشية المهدی التاودی، غ.م. : طباعة حجرية، د.ت.
- النیسابوری، أبوبکر بن محمد بن إبراهیم، الإشراف على مناہب أهل العلم، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٠٦هـ.

تجانی عبدالقادر احمد : تعليق على بحث نزیہ کمال حاد

مدى جواز أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٩ ، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ، ص ص ١٥٩-١٦٣

رد على التعليق: نزیہ کمال حاد

باحث ومستشار في الفقه الإسلامي - كندا

أستاذ في الفقه الإسلامي (سابقاً)

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بعد تقديم بالغ الشكر والامتنان للأخ الدكتور التجانی عبدالقادر على اهتمامه وعنايته بإعداد تعقيب جاد لبحثي ابتعاد إصلاحه وإكماله، وبذله جهداً يحمد له قصده فيه وسعيه إليه، أحب أن أنوّه إلى أن ما أخذته على فيه من عدم الاطراد في الأطروحة الأساسية للبحث، حيث قررت في الأساس أن مخض التزام الكفيل بالأداء منفعة تصلح لأنْ يُعارض عنها بمال وأن يؤخذ عليها أجر، ثم ذهبت إلى أن هذه المعاوضة المالية إذا اجتمع معها مداعنة إلى أجل، فإنها تصبح ذريعة ربوية أو حيلة لربا النسبة.. ورأى أن في ذلك شيئاً من التناقض ربما يعود على الفكرة الأساسية بالإلغاء، ذلك أنه (إما أن يكون الالتزام مخالفاً صحيحاً للمعاوضة المالية مطلقاً وعلى كل حال، وإما أن يكون مهدراً الاعتبار لا قيمة له في نظر الشرع، ولا تصح مبادلته بمال) غير مُسلم.. وبيان ذلك:

أولاً: إن الشرع حظر الجمع بين عقدتين - أو معاملتين - يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، وإن كان كل واحد من العقدتين جائزًا بمفرده، وذلك لأنه قد نشأ في اجتماعهما معنى زائد لأجله وقع النهي. وعلى ذلك صح بيع الالتزام لشخص في الكفالة بمفرده، كسائر المنافع المترقبة في الإجرات، فإذا انضم إليه مديانية إلى أجل صار محظوراً، بناء على قاعدة "سد الذرائع" التي تقضي بمنع البيوع التي ظاهرها الصحة - لو نظر إليها مفككة، كل عقد على حده - ولكنها تكتنفها مجتمعةً تهمة التوسل بها إلى باطن محظور...، حيث آل الأمر في مسألتنا إلى معاملة في معنى "البيع والسلف". وقد أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع ذلك في صفة واحدة لما صح عن النبي ﷺ أنه "نهى عن بيع السلف".

قال القاضي ابن الشريبي: "وأما بيع وسلف، فإنما نهى عنه لتضاد الهدفين، فإن البيع مبني على المشاححة والغابة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقددين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعوا شرعاً، فاختذوا هذا أصلاً" (القبس على الموطأ لابن العربي ٧٩٨/٢) وقال ابن القيم: "حرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإحارة، كما هو الواقع" (إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٦٣/١).

ومثل ذلك يقال في "العينة" حيث إن الجمع بين عقدتين جائزتين فيها محظور شرعاً، مع أن إبرام كل واحد منها بمفرده صحيح مشروع، وذلك سداً للذرائع الربوية.

وأساس ذلك كما قال الإمام الشاطبي: إن الاستقراء من الشرع عرف أن للجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد.. فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منهمما لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها، وقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" فدل ذلك على أن للجمع حكماً ليس للانفراد، فكان الاجتماع مؤثراً، وهو دليل. وكان تأثيره في قطع الأرحام هو رفع حل الاجتماع.. وذلك يقتضي أن يكون للجتماع في بعض الأحوال تأثير ليس للانفراد، وأن يكون للانفراد حكم ليس للجتماع، وللجماع حكم ليس للانفراد. (الموافقات للشاطبي ١٩٢/٣).

ثانياً: أحب أن ألفت عنابة العقب الفاضل إلى أن تطبيقات مسألة "أخذ الأجر على الكفالة" ليست منحصرة في خطاب الضمان المصرفي وكيفية احتساب نسبة العمولة عليه، حيث إنه عضد

استدلاله بشرح ذلك وبيانه، بل هي أعمّ من ذلك وأشمل. وأضف إلى ذلك أن الأصل في تحديد مقدار الأجر على الكفالة هو ما تراضى عليه الطرفان، كسائر الأجور والأثمان في الإجارات والبيوع وسائر عقود المبادرات المالية.. وذلك بفتح باب التحايل للتعامل بربا النسيئة تحت ستار الكفالة بأجر فيما إذا انضم إليها مديانية إلى أجل في كثير من تطبيقات القضية، حيث يمكن أن يكون الأجر المتفق عليه باهظاً، ليشمل في الباطن أجر الكفالة الحقيقي وربا المديانية المستتر.. فمن أجل ذلك قررنا حظر اجتماع الكفالة بأجر مع المديانية إلى أجل سداً لتلك الذريعة، والله ولـي التوفيق..

المراجع

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القيس بشرح موطأ مالك بنأنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللهيбан من مصائد الشيطان، بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م.
الشاطبي، ابراهيم بن موسى، المواقفات، تعلق الشيخ عبد دراز، القاهرة: المكتبة التجارية (د.ت.).

نزيه كمال حماد

"مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة
في الفقه الإسلامي"

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩ ، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ص ص ٩٥-١٢١

تعليق : الصديق محمد الأمين الضرير
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية القانون - جامعة الخرطوم

- ١) بذل الدكتور نزيه جهداً كبيراً في الرد على الفقهاء المتقدمين المانعين لأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بالمال مطلقاً، واجتهد في رد أدلةهم الخمسة فلم يوفق.
- ٢) بدأ الدكتور نزيه بحثه بمقدمة فيها تبرير لجميع الفقهاء الذين يمنعونأخذ الأجر على الكفالة بالمال مطلقاً، المتقدمين منهم والمعاصرين.

يقول الدكتور نزيه في المقدمة:

"إن الغرض من إعداد هذه الدراسة مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جوازأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بالمال مطلقاً، وإعادة النظر والتأمل فيما قدموه من أدلة وتعليلات.. وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة، وأصول الاستدلال، وقواعد الاحتجاج فيها، بغية الانتهاء إلى نظر فقهي محمر مؤصل متsonsق مع كليات الفقه... ومتافق مع روح الشريعة^(١) المطهرة ومقاصدها العامة والخاصة مع السلامـة من التناقض أو التعارض مع الأمور المسلمـات من صريح العـقول وصـحيح المنقول "أـهـ".

(١) هذه محاكاة غير مقبولة لقول القانونيين : روح القانون . Spirit of law

إن العبارة من "وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة" إلى آخر ما نقلته قد يفهم منها أن الفقهاء الذين يقولون بعدم جوازأخذ الأجر لم يراعوا هذه المسائل التي سيراعيها هو في بحثه، وقد كان الباحث غنياً عنها.

(٣) قال الدكتور نزيه بعد المقدمة:

"لقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية^(٢) والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للكفيل أخذ الأجر على الكفالة بالمال، وأن الكفالة بشرط العمل له باطلة، خلافاً لاسحاق بن راهويه.

التعليق

القول بعدم جوازأخذ الأجر على الكفالة بالمال هو قول المذاهب الأربع، وليس قول الجمهور منهم كما توهם عبارة الباحث، وما نسبه الباحث لإسحاق لم يذكر له سوى مرجع واحد من غير أن يذكر له دليلاً، فلا يغوص عليه، وقد ذكر الباحث عشرين مرجعاً للقول بعدم الجواز، حكى بعضها الإجماع على عدم الجواز.

(٤) قال الباحث في ص ٩٧:

واستدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

الدليل الأول : وهو أن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشترط العمل فيها للضامن يخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان غير جائز.

أورد الباحث هذا الدليل ولم يشر إلى مرجع يؤيد قوله، وقال بعده مباشرة:

"غير أن الفقهاء المحتجين بذلك اختلفت تفسيراتهم للتبرع المراد بقولهم "إن الكفالة تبرع" وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول : المراد بالتبرع : "تمليك الغير مالاً مجاناً بدون عوض" (وأخذ الباحث يشرح هذا الاتجاه في ثلث صفحات ونصف ٩٧-١٠٠).

الاتجاه الثاني : المراد بالتبرع : "أن يكون التزام الكفيل بالأداء مجاناً على سبيل المعروف، أما ما يؤدبه عن المكفول من مال فإنه يكون ديناً في ذمته يستوجب الرجوع عليه في الحال، أو بعبارة أخرى "أن الكفيل متبرع فيما يتلزم لا فيما يؤدبي".

وأورد الباحث نقولاً تؤيد هذا الاتجاه في ص ص ١٠٠-١٠١، ثم قال : "والذي يتوجه عندي أن هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع هو الأولى بالاعتبار (ص ١٠١)."

أقول : لا حاجة إلى الترجيح، لأن كون الكفيل متبرعاً بالالتزام يعني أنه لا أحد يجره عليه، لا يختلف فيه اثنان، وليس فيما نقله الباحث في أثناء حديثه عن الاتجاه الأول ما ينفيه، أما ما يؤدبي

(٢) لا أدرى لم قدم الشافعية على المالكية.

(٣) الأولى أن يقال : "متبرع بالالتزام لا بما يؤدبي".

فقد يكون متبرعاً به، وقد لا يكون، يدل على هذا عبارة الرافعي التي ذكرها الباحث في آخر صفحة ٩٩ وهي : "وأعلم أن القول بكون الضمان متبرعاً إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فاما حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع". وهذا هو التكيف الصحيح للضمان.

٥- يرى الباحث أن الكفالة سواء قلنا هي تبرع بما يؤدي^(٤) أو تبرع بالالتزام^(٥) لا يمتنع شرعاً انقلابها بالتراضي إلى معاوضة، ويستدل على رأيه بالهبة فإنها تنقلب بالتراضي إلى هبة الثواب، وبالعارضية إذا اشترط فيها العوض تنقلب إلى إجارة، ومنها الوكالة بأجر، والإيداع بأجر^(٦). ويقول الباحث بعد ذلك :

"حيث تقرر عند جمهور الفقهاء انقلاب عقود التبرعات تلك إلى معاوضات بالتراضي فإنه لا يمتنع شرعاً أن ينقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال - وإن كان الأصل فيه التبرع - إلى معاوضة إذا اشترط ذلك".

أقول للباحث : إن كل عقود التبرعات التي ذكرتها تحولت برضاء المتعاقددين إلى عقود معاوضات مسماة جائزة شرعاً، فما هو العقد الذي تحول إليه الكفالة بالمال من عقد تبرع إلى عقد معاوضة ؟

الجواب أنها تحول إلى عقد قرض بأجر، والقرض بأجر هو الربا، والدليل على هذا نصوص كثيرة أكتفي بذكر ما ورد منها في ورقة الباحث (مع الإشارة بين قوسين إلى الصفحة من ورقة الباحث) :

أ) عبارة الرافعي التي نقلتها عن الباحث آنفًا.

ب) عبارة السريخي "الكفالة منزلة الإقراض فإنه تبرع في الالتزام وإن كان عند الأداء يرجع، كما أن المقرض متبرع بأداء المال وإن كان له حق الرجوع في المال...، لأن الكفالة في الابتداء تبرع، ولكن في الانتهاء معاوضة" (ص ١٠٠)^(٧).

ج) قول الزرقاني والدردير : "وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت" (ص ١٠٨).

د) قول ابن عابدين : "لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له يجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا" (ص ١١٦).

هـ) قول ابن قدامة : "لأن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض حاراً للمنفعة فلم يجز" (ص ١١٦).

(٤) انظر أول صفحة ١٠٠.

(٥) انظر آخر صفحة ١٠٠.

(٦) انظر الصفحتان ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢.

(٧) انظر الفقرتين (٤) و (٥) من هذا التعليق.

و) قول الدسوقي : "لأن الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذ من الجعل، وهذا لا يجوز، لأنه سلف بزيادة" (ص ١١٦).

٦ - يقول الباحث في ص ١٠٢ :

لا يمتنع شرعاً أن ينقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال – وإن كان الأصل فيه التبرع – إلى معاوضة إذا شرط ذلك، لأن الالتزام بحد ذاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة ..

وأقول للباحث : محض الالتزام، والالتزام بحد ذاته لا حكم له، بل لا وجود له، وإنما يستمد وجوده ويأخذ حكمه من الملزوم به، فإن كان الملزوم به مشروعًا كان الالتزام به مشروعًا، كالالتزام بدفع أجر للوكيل على وكالته، وإن كان الملزوم به غير مشروع كان الالتزام غير مشروع، كالالتزام بدفع أجر للمقرض على إقراضه، ومثله الالتزام بدفع أجر للكفيل على كفالته.

٧ - ويقول الباحث في صفحتي ١٠٥-١٠٦ :

"وعلى ذلك فإني أرى أنه لا حرج شرعاً فيأخذ الجعل (الأجرة) في الكفالة مقابل التزام الكفيل بالدين المكفول به، وإن مما يشهد لهذا النظر الفقهي بالاعتبار ثلاثة أمور:

أحدها : قول المالكية على المشهور في المذهب أنه يجوز شرعاً أن يجعل رب الدين للمدين جعلاً إن جاءه بضامن يكفل دينه."

وأقول للباحث : ارجع إلى ما قاله المالكية بالإجماع عن جعل المدين **جعلًا للكفيل**، ونقلته أنت عنهم في الصفحة ١٠٨ من بحثك^(٨).

والثاني : قول كثير من فقهاء المالكية بأنه يجوز أن يسترط الضامن على المكفول له في عقد الكفالة أن يحيط عن المكفول بعض دينه الحال على أن يضمن له باقيه إلى أجل يضربيه.

ونقل الباحث نصوصاً كثيرة عن فقهاء المالكية توضح اختلافهم في هذه المسألة، وأساس هذا الاختلاف كما يستفاد من النصوص التي نقلها الباحث هو : هل هذه المسألة مثل جعل المكفول جعلاً للكفيل أم لا ؟ فمن جعلها مثله منعها ومن لم يجعلها مثله حوزها.

وإليكم بعض النصوص التي نقلها الباحث ليريد بها رأيه وهي تنفي رأيه نفيًا قاطعًا:

أ - جاء في الذخيرة للقرافي : ولو كان عليه عشرة إلى شهر فأأخذ منه حملاً على أن يضع عنه درهماً، منه ابن القاسم، لأنه ضامن بجعل، والحميل وإن لم يأخذ الدرهماً، فكأنه قال للذى له الدين : هبها للذى عليه الدين، كما لو قال : لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين" (ص ١٠٥ سطر ١٣-١١ من ورقة الباحث).

ب - وجاء في مواهب الجليل : ولمحمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم، من قال لرجل : ضع من دينك عن فلان وأتحمل لك بباقيه لأجل آخر، لا بأس به. لأن له أخذه بحقه

(٨) انظر آخر الفقرة (٤)، والفقرة (٥).

حالاً، وروى أشهب عنه جوازه وكراهته، وقال مالك في العتبية : لا يصلح، كمن قال : اعطي عشرة دراهم وأتحمل لك، فالحملة على هذا حرام... " (ص ١٠٥).

ج - وجاء في شرح التاودي على التحفة "إذا قال رجل لرب الدين : حط عن غرميك عشرة من المائة وأنا حميل لك بالباقي إلى أجل، فإن كانت المائة حالة، فقال مالك في العتبية : لا يصلح ذلك، وكأنه قال : اعطي عشرة، وأنا أتحمل لك. وقال في الموازية: لا بأس به، لأنه كان له أن يأخذه بحق حالاً، فتأخيره إياه كان كابتداء سلف بحميل..." (نهاية ص ١٠٦).

يقول الباحث بعد ما أورد هذه النقول:

"فقد دل قول هؤلاء الفقهاء بجواز اشتراط الكفيل على المكفول له أن يحط عن المكفول بعض دينه على أن يضمن باقيه على مشروعية التزام الكفيل الدين مقابل مال يسقطه رب الدين عن المكفول، وذلك يتضمن أن محضر التزامه بالدين له قيمة في ذاته، بحيث يصلح بذل العوض المالي في مقابلته، ولو لا ذلك لما جاز أن يضع رب الدين عن المدين بعض المال عوضاً عن التزام الكفيل بأداء باقيه" أ.ه.

وأقول للباحث : أن هذه المسألة التي اختلف فقهاء المالكية في جوازها غير مسألتنا التي نتحدث عنها، والتي اتفق المالكية على معها، وأن قوله : "وذلك يتضمن أن محضر التزامه بالدين له قيمة في ذاته... الخ، خطأ؛ لأن بذل العوض لم يكن في مقابل "محضر الالتزام"، ولا عن "الالتزام بحد ذاته" كما عبرت عنه في ص ١٠٢، ولا عن "محضر الالتزام بالدين" كما عبرت عنه هنا، وإنما بذل العوض هذا مقابل التزام مخصوص هو "الالتزام الكفيلي الدين في مقابل مال يسقطه رب الدين عن المكفول" حسب تعبيرك، وهذه غير مسألتنا؛ لأن مسألتنا هي : التزام الكفيلي الدين في مقابل مال يدفعه المكفول للكفيلي.

والثالث : هذا هو الدليل الثالث الذي استدل به الباحث على جوازأخذ الكفيلي أجراً على الكفالة، وهو كالدليلين السابقين ليس في موضوعنا.

يقول الباحث في ص ١٠٦ :

إن كثيراً من فقهاء الحنفية يجيزون استرباح^(٩) الكفيلي بالكفالة كشمرة لالتزامه بالدين، وذلك في صور عديدة وتطبيقات متنوعة، كما لو كفل بألف، ثم قضى المكفول له عرضًا، أو قدرًا أقل من الدين المكفول به على سبيل الصلح، فإنه يرجع على المكفول بما كفل به لا بما أدى^(١٠)... وبذلك يحصل الكفيلي على زيادة مالية فوق ما دفع، وذلك نتيجة التزامه بالدين في عقد الكفالة.

وأورد الباحث بعد هذا أمثلة من كتب الحنفية في صفحتي ١٠٧ و ١٠٨ تؤيد ما قاله من أن الكفيلي في حالة الصلح مع المكفول له يرجع بما كفل لا بما أدى، ولكن ليس فيها إشارة إلى

(٩) لا أدري هل هذه الكلمة من عند الباحث أم من عند فقهاء الحنفية.

(١٠) قال الباحث في المامش : خلافاً للمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح الذين يقولون إنما يرجع الضامن على المضمون إذا صالح رب الدين بأقل الأمرين مما قضى أو أقدر الدين.

الاستباح، ولا إلى أن الزيادة التي يحصل عليها الكفيل من الصلح نتيجة التزامه بالدين في عقد الكفالة كما زعم الباحث، وفيها إشارة واضحة إلى أن هذه الزيادة هبة من المكفول للكفيل لا شأن للأصل بها، ولهذا يرجع على الكفيل بما كفل لا بما أدى.

٨ - أترك التعليق على رأي الباحث في باقي الأدلة على منع الأجر على الكفالة، لأنه لم يبق من القدر المخصص للتعليق من الصفحات إلا القليل، وأنقل إلى الخلاصة. وسأكتفي بالتعليق على مسألة واحدة أساسية هي قول الباحث في ص ص ١١٨ و ١١٩.

"إن التزام الكفيل بالدين إذا لم يترب عليه أداء الكفيل الدين إلى المكفول له، كما إذا أدى المكفول الدين إلى ربه، أو لم يطالب المكفول له الضامن بالمثل المكافئ له، مثل كثير من حالات خطاب الضمان المصرفي، يجوزأخذ الأجر عليه، حيث إن مجرد الالتزام بالدين فيه مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للمكافول فجائز المعاوضة عنه بمال لتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه.

التعليق

تحدث الباحث في أكثر من موضع في البحث عن جوازأخذ الأجر على مجرد الالتزام بالدين، وعلقت عليه في محله^(١١)، والذي أضافه الباحث هنا، وما أريد أن أعلق عليه هو تعليمه للجواز بتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه.

وأسأل الباحث : من الناس الذين تعارفوا علىأخذ الأجر على حالات الضمان المصرفي، أليسوا هم الناس أصحاب البنوك الربوية الذين تعارفوا وتراسوا علىأخذ الأجر على القرض (الفائدة)؟

إن الأجر الذي تأخذه البنوك الربوية على خطابات الضمان بمجرد التزامها بالدين هو الأجر الذي منع الفقهاءأخذه على الكفالة.

وإن محاولة الباحث التفرقة بين الحالة التي يؤدي فيها الكفيل إلى المكافول له، والحالة التي لا يؤدي فيها، ويؤدي المكافول الدين إلى ربه^(١٢) محاولة فاشلة، وغير معقولة لسبعين:

الأول : إنأخذ الأجر في الكفالة، أو في خطاب الضمان، يكون عند العقد، وكل من الكفيل والبنك لا يدرى عند العقد هل سيؤدي المكافول الدين إلى ربه أم سيعجز عن الأداء فيؤديه الكفيل أو البنك. والمطلوب هو بيان حكمأخذ الأجر عند العقد، والباحث بنى الحكم على أمر مستقبل مجهول.

الثاني : أن المعروف عن البنوك الربوية أنها لا تترك دولاراً واحداً يبيت عند شخص ليلة واحدة إلاأخذت عليه فائدة، ولهذا فإن البنك عندما يصدر خطابات الضمان يعمل حساب هذه الفائدة فيقدر أن ٢٪ مثلاً من خطابات الضمان التي يصدرها سيعجز من أصدرت له عن السداد، ويضطر البنك أن يدفع، ويجسم الفائدة (الأجر) على هذا الأساس.

(١١) انظر الفقرات (٦) و (٧).

(١٢) ذكر الباحث هذا في أكثر من موضع، ذكره هنا، وذكره في المستخلص في أول البحث وذكره أثناء البحث في أربعة مواضع، ص ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٦ و ١١٨، وهي الحالة الوحيدة في رأيه التي لا يجوز فيهاأخذ الأجر على الكفالة.

هذه هي حقيقة الأجر على خطابات الضمان، فهي فائدة على دين محتمل حصوله. وليست أحرأً على مجرد الالتزام كما توهם الباحث، وقد أدرك الفقهاء المتقدمون هذه الحقيقة فقالوا إن الكفالة بمنزلة الإقراض.

ومما يؤيد أن العمولة (الأجر) التي تأخذها البنوك على خطابات الضمان هي فائدة وليس أحرأً على مجرد الالتزام أن هذه العمولة تختلف باختلاف المبلغ، وباختلاف المدة، وباختلاف نوع خطابات الضمان، وهل هو مغطى أو غير مغطى، لأن كل هذه الاعتبارات تؤخذ في تقدير سعر الفائدة، ولو كان المبلغ الذي يأخذة البنك نظير " مجرد الالتزام " لكان مبلغًا واحدًا في جميع الحالات.

فائدة

إن هذا الموضوع الذي يثيره الدكتور نزيه حماد قد بحثه مجلس مجمع الفقه في ١٤٠٦ هـ (١٩٨٥) وكان من ضمن ما أصدره فيه الآتي:

١ - أن الكفالة هي تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جوازأخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك من نوع شرعاً.

٢ - إن خطاب الضمان لا يجوزأخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بخطاء أم بدونه^(١٣).

والله الموفق والهادي إلى الحق.

(١٣) انظر ما جاء في هذا الموضوع كاملاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢، ص ١٠٣٥ وما بعدها.

نزيه كمال حماد

"مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
الجلد ٩ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، ص ص ٩٥-١٢٢

تعليق : علي أحمد الندوي

مستشار شرعي - أمانة الهيئة الشرعية
شركة الراجحي المصرفية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله النبي الأمي الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فمن الآراء والاقتراحات المعاصرة الجديدة المطروحة للنقاش، حول أخذ الأجر على الضمان: أن محض التزام الكفيل بالأداء منفعة تصلح لأن يعارض عنها بمال، وأن يؤخذ عليه أجر، بشرط أن لا تجتمع مديانة إلى أجل مع هذه المعاوضة المالية. وهذا الرأي أبداه الأستاذ الدكتور نزيه حماد، وعرضه مفصلاً في بحثه المنشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، بعنوان: "مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"، ولكي تتجلى هذه الفكرة أمام القارئ، من المناسب إيراد فقرات من البحث، وهي كالتالي:

"الالتزام بحد ذاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المتقومة للأدميين والأعيان، فجاز أخذ الأجر عليه في عقد الكفالة، سواء أدى الكفيل الدين إلى المكفول له

أو لم يؤده، وذلك بشرط واحد، وهو أن لا يترب على عقد الضمان بأجر مداينة إلى أجل، لأن اشتراط الأجر عندئذ يكون حيلة إلى ربا النسيئة، وستاراً للتعامل بربا الديون المحرم تحت عنوان الكفالة^(١).

"ولا شك عندي أن التزام الضامن... يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للطالب يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً - كمنافع الأعيان ومنافع الآدميين - إذا تعارف الناس على ذلك"^(٢).

"إن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه إلى المكفول له، و لم يكن الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه قدرًا ووضعًا، ولم يبادر المكفول على الفور إلى إبراء ذمته مما ثبت فيها للكفيل من دين بمحض وفاته، حتى صار المبلغ المؤدى كله أو جزءه مؤجلاً في ذمته - لا يجوز أحد الأجر عليه. لأن الجعل على الالتزام حينئذ ليس إلا حيلة لأكل ربا النسيئة أو ذريعة عليه، وذلك محرم شرعاً. ولا فرق في هذه الصورة بين أن تقع الكفالة في الأصل، على أن يكون الأمر فيها على هذا النحو، أو أن يقول الحال فيها إلى ذلك (بدون اتفاق مسبق عليه) لأي سبب من الأسباب"^(٣).

وفي الواقع هذا الرأي يبدو جديراً بالتأمل وتبثيق حدارته من الجوانب التالية:

- الجواز مشروط هنا بقيد مهم، وهو أن لا تنشأ علاقة الدائنية والمديونية بين الكفيل والمكفول، في حالة فشل المكفول في وفاء الالتزام تجاه المكفول له، ثم لعدم مبادرته إلى إبراء ذمته، بدون تأثير من الكفيل الذي قام بسداد الدين عنه. وإذا أخذ هذا الشرط في الاعتبار فتکاد تتلاشى علة المنع حسب رأي الجمهور، وهي أن الكفالة لا يجوز أحد الأجر عليها، بسبب أنها تؤول إلى القرض. ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً... فهل يمكن تصور مجرد الالتزام بفك علاقته من الدين؟ إذا أمكن ذلك فهل الالتزام في ذاته يستحق الاعتياض عنه، لأنه يمثل منفعة معنوية؟ وهل العرف له دور في تقويم هذه المنفعة وجعلها ملائمة للمعاوضة؟ إذا أفر كل ذلك فلا حرج بأخذ هذا الرأي لسلامته من العلة القاتحة المانعة... ولاسيما إذا بني الموضوع على رأي

(١) مدى جواز أحد الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، ص ٢، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٣.

الملكية الذين يقيدون الرجوع على الكفيل، بتعذر أداء الأصل المكفول، فهذا ينطبق على خطاب الضمان، إذ المطالبة من المكفول له لا توجه إلى الكفيل إلا إذا فرط المكفول وتأخر في الأداء.

ومثل هذا الالتزام وأحد العوض عليه قابل للتفكير في ضوء قضية الجاه أيضًا الذي أثاره بعض الفقهاء، لأن المصارف على علاقتها وعيوبها تشكل ثقلًا لدى الناس، وتفرض الميمنة. بملأتها، وتقوم بدور كبير بارز بواسطتها المالية في تيسير المعاملات. ومن المعلوم أن يسار البنك وثقة الناس فيه، حيث تقبل وجوهته أبرزت فكرة الضمان، وأن البنك لو لم يتدخل بجاهه وضمانه بإصدار خطابات الضمان لحرم الناس قضاء مصالحهم^(٤). فهي لو أخذت نسبة معينة على الكفالة، بشرط أن لا تنشأ علاقة المدانية بين الكفيل والمكفول، فيمكن أن تعتبر التزامًا من نوع جديد أقرب إلى بذل الجاه.

ومفاد هذا الرأي أن العميل إذا سدد دينه وفق ما تضمنه خطاب الضمان في أوانه المحدد، ظلل الكفيل فارغ الذمة، واعتبر متلقاً أحراه على مجرد الالتزام، أما إذا نشأت المديونية فحيثند يستدعي الأمر أن تحسم النسبة المدفوعة إلى المصرف الكفيل مسبقاً من دين العميل حين الرجوع عليه. وإيضاح ذلك على سبيل المثال أن المصرف الضامن لو أخذ مبلغاً مقطوعاً. بمقدار عشرة آلاف ريال، أو نسبة معينة تصل إلى هذا الحد بناء على كفالته مليون ريال بجاه المكفول له، وفعلاً أحل المكفول بالتزامه، حتى اضطر الكفيل بقيام الواجب حسب الالتزام، ولم يبادر المكفول إلى سداد هذا المبلغ فوراً للكفيل، وبالطبع نشأت مديانة، ففي هذه الحالة تحسم عشرة آلاف ريال من المليون حين الرجوع على المكفول، ومعنى ذلك أن المصرف يخسر جهده، لأنه قد أدى المبلغ بكامله إلى المكفول له.

ولكن هذا الرأي على وجوهه يمكن أن ترد عليه ملاحظات، ومنها ما يلي:

- الظاهر أن هذا الرأي غير عملي وعسير التطبيق في المصارف الإسلامية، لأن من عادة الناس بوجه عام عدم سداد الديون في أوانها مع وجود الالتزامات المؤكدة على التغريم والتعويض بسبب المماطلة في البنوك التقليدية، فكيف لو علموا أن النسبة المدفوعة إلى المصرف ترد إليهم حين نشوء المديونية..

(٤) انظر الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري، ص ١٦٠ ط: القاهرة، جمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٣ م.

وكيف يتوقع من العميل المتأخر في السداد تجاه المكفول له أن يستجيب فوراً للكفيل، ويسرع إلى إبراء ذمته، لكي تحل العمولة وتطيب للمصرف؟ ثم إذا أدى الأمر إلى مزيد من التسويف والمماطلة من المكفول تجاه الكفيل حين تحقق المداینة بينهما، فماذا يكون موقف البنك الإسلامي؟ ألا يخشى أن يطالبه بالتعويض لكونه مدیناً ماطلاً، أحداً ببعض الاجتهادات؟ ويدو أنه من الصعوبة بمكان بالنسبة للبنك الإسلامي أن يتقبل هذه الفكرة قبولاً حسناً ويخسر تطبيقها، لأن فيها خطرًا وخساره، وعلى أساس أنه يعمل على مبدأ الاستریاح في جميع العمليات.

- أضف إلى صعوبة الجانب العملي أن هناك أصلًا مقرراً لدى الفقهاء، وهو أنه إذا كان الحكم المنهي عنه مبنياً ومؤسسًا على قاعدة سد الذرائع، فلا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى، ومن المعلوم أن عدم جواز أحد الأجر على الضمان في نظر الجمهور منظور فيه إلى هذا الأصل، وقد ألمع إلى ذلك الإمام ابن رشد الجدي في النص التالي:

" - أن العلة إذا وضعت حسمًا للباب: لم تخصص في موضع من الموضع.
ألا ترى أن منع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، لأجل التهمة الغالبة في الطياع، فحمل الباب محملاً واحداً، ولم ينقض بنادر^(٥)."

وعلى كل حال هذا الرأي تبرز فيه محاولة جديدة للخروج من المعضلات التي تحيط بهذا الموضوع، وإذا استبعدت الشبهات، وأحسن تطبيقه، فلا حرج في ذلك، لأن "تسهيل المعاملات لا مانع منه شرعاً متى كان بعيداً عن الربا الحرم.."^(٦).

حلول وبدائل

هناك آراء ومحاولات بذلت من قبل الباحثين المعينين بالفقه والاقتصاد، المتخصصين لدراسة موضوع خطاب الضمان في سبيل إيجاد بدائل وحلول تكون ذريعة للكسب الحلال الطيب من خلال عملية إصدار خطابات الضمان؛ مع التحاشي من الوقوع في الربا وشوائبه.

ومن تلك الحلول المقترحة إحلال المشاركة أو المضاربة محل أحد الأجر بنسبة ساعة مقابل الكفالة، حتى يتسعى للمصارف الإسلامية تنفيذ هذه العملية أو القيام بأداء هذه الخدمة، على

(٥) المقدمات المهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨ م .

(٦) الالتزامات لأحمد إبراهيم بك، ص ٥٥، ط: القاهرة، دار الأنصار.

شاكلة جديدة تنسجم مع طبيعة أحكام الفقه الإسلامي وضوابطه. وحسب هذا التصور المبدئي يمكن للمصرف الذي يطلب منه إصدار خطاب الضمان أن يدخل شريكاً مع طالب الضمان في العملية الاستثمارية أو المقاولة التي طلب لأجلها الضمان. وبالطبع هذا الحل لن يكون محل القبول في الحالات والأعمال التي لا تصلح ولا تخضع للمشاركة.

وإذا قبلت هذه الفكرة، فيكون اعتبار خطاب الضمان تمويلاً على أسلوب المشاركة، إذا كان الخطاب مغطى جزئياً، أما إذا كان بدون غطاء كلياً ففيئذ يكون التمويل على أساس المضاربة، ويعقق ذلك تناول المصارف الإسلامية نصياً شائعاً من الربح الناتج من العملية حسب الاتفاق، كما أنها تحمل الخسارة في حالة وقوعها بقدر حصتها في رأس المال.

وفي هذه الحالة يعتبر البنك من تاريخ وفائه بقيمة الخطاب شريكاً في العملية الاستثمارية مع طالب الضمان^(٧). وبذلك يمكن القضاء على المشكلة التي تشور دائماً فيأخذ الأجر على مجرد إصدار خطاب الضمان، بدون أن يرتبط بعملية مبنية على الشركة، لأن الخطاب إذا كان ضمن عقد آخر فإنه لا يصبح مقصوداً بالذات، ولا يعتبر كفالة مجردة، فيجوزأخذ الأجر عليه، وربما يأخذ حكم التبعية. وفي الغالب حالة خطاب الضمان غير المغطى هي التي تكون محل استخدام هذا الأسلوب على طراز المضاربة، لأنها تأخذ حكم الكفالة لدى الجمهور، وبالتالي لا يكون هناك مجال لأخذ العمولة، كما تؤخذ في حالة الغطاء الكامل أو الغطاء الجزئي بالترخيص على الوكالة بالأجر، ولكن لا يمنع ذلك من تطبيقه على الخطابات التي يكون الغطاء فيها جزئياً، ويقدم هذا التعامل تحت مظلة عقد الشركة، وهذا أبعد من الشبهة.

ومثال ذلك أن يأتي عميل راغباً في الحصول على خطاب الضمان من المصرف وعنده من الرصيد ما يشكل غطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة، فيشاركه بنسبة ٥٪ مثلاً، ويشترك معه في الربح والخسارة، بدلاً من أن يأخذ أجراً أو جعلاً مقابل الجزء المغطى باسم الوكالة، بعد تشطير خطاب الضمان إلى شطرين، يتضمن أحدهما كفالة، وثانيهما وكالة، ولا بأس أن تتفاوت نسبة الربح بينهما، إذا كان لأحدهما عمل مميز، أما الخسارة فهي تكون حسب رأس المال كما هو

(٧) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيفي، ص ٣٨٩، ٤٠٣، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور صلاح الصاوي، ٤٨٦-٤٨٥، المصرف والأعمال المصرفي للدكتور غريب الجمال، ص ١٢٢، منهاج الصحوة للدكتور أحمد النجار، ص ٣٣١، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار، ص ١٥٠، والاستثمار والرقابة الشرعية للدكتور عبدالحميد الباعلي، ص ٤٨.

معلومات ومقرر لدى الفقهاء قاطبة، وما لا شك فيه أن دخول المصرف في مثل هذه المشاركة لن يكون بمحازفة بدون تجميع المعلومات حول العملية المطروحة والتتخمينات المسбقة، وبذلك تقل المخاطر في غالب الأحوال، والله أعلم.

وقد اتجهت بعض المصارف الإسلامية -بجانب الأفراد- إلى تسليط هذه الدعوة التي تنادي بإحلال المشاركة في بعض عمليات خطابات الضمان، ومنها بنك فيصل الإسلامي، كما يلاحظ ضمن التوصيات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لهذا البنك، في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ٦/٨/١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٨/١١م، إذ جاء فيها باختصار: يمكن للبنك حينما يتطلب منه العميل إصدار خطاب الضمان أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أحالها الضمان^(٨).

وهكذا طرحت فكرة المشاركة، ولكن قد تحول دون تحقيقها عوائق، وعلى رأسها أن دخول المصرف الإسلامي شريكاً مع العميل لا يسوغ على أساس دار خطاب الضمان، بل بتقديم جزء من المال، لأن خطاب الضمان في ذاته لا يمثل رأس المال، وإنما يعبر عن مجرد التزام كما هو معروف... وقد عرضت هذه القضية على هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، فأجابت بعدم جواز البنك تقديم خطاب ضمان واعتبار المبلغ المذكور فيه تمويلاً في المشاركة، وهناك نص السؤال مع الجواب المقرؤن به:

س : "هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان ومقابلة يحصل على نسبة من الأرباح؟ ويكون خطاب الضمان صادراً لحساب الشركة المشاركة في المشروع، ويكون خطاب الضمان أحد عناصر حصة البنك، والباقي يدفع نقداً؟".

ج : "لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلاً في المشاركة، لأن الضمان عبارة عن استعداد للإفراض، وإذا كان القرض الفعلى لا يصلح رأس مال، لأنه دين، ولا يصح كون الدين رأس مال للمشاركة، فالاستعداد للإفراض من باب أولى... وقد حرر عمل الفقهاء، وصار من القواعد الشرعية، أن خطاب الضمان لا يجوزأخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلاً مقدماً من البنك في المشاركة"^(٩).

(٨) ر: النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج، ص ١٣١.

(٩) الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ص ٣٣٩-٣٣٨، هذا مع ملاحظة أن شركة الأموال إذا عقدت بمال غائب أو دين في الذمة، وأحضر الشريكان في التصرف تصرف الشركاء، فإن الشركة تعقد بهذا التصرف نفسه، حسب رأي الحنابلة (انظر الموسوعة ٢٦/٥٠)، ولكن هذا أيضاً ليس محل التطبيق في خطاب الضمان، لأنه عبارة عن مجرد التزام لا يمثل ديناً في الذمة .

وهذا الإشكال يرد في حالة المأخذ بمبدأ المشاركة بوجه عام، ولكن لو بنيت المشاركة على أساس شركة الوجه، فحينئذ يزول الإشكال لتضمن هذه الشركة عنصر الكفالة مع عنصر الوكالة، ومن المعلوم أن الضمان المجرد هو الذي لا يجوز أحد الأجر عليه لدى الجمهور، ولكن يجوز أن يكون للضمان ما يقابله إذا دخل في عقد من العقود، وهذا ما يتحقق في شركة الوجه حسب رأي الحنفية والحنابلة، لأن هذه الشركة لا يوجد فيها رأس المال نقداً وإنما يشاركان على الشراء مؤجلاً ثم القيام بالبيع نقداً... فموضوع خطاب الضمان يمكن أن يعالج ويتطور في كثير من الحالات في ضوء شركة الوجه.

وهذه الفكرة قد أشار إليها بعض الفقهاء المعاصرين، والظاهر أنها فكرة مرنة حرية بالبحث والتطوير، وذلك لبناء شركة الوجه على ضمان الديون، أي استعداد كل من الشريكيين لتحمل مسئولية وفائها في حالة إخفاق عملية المشاركة، بدليل "الخارج بالضمان" أو "الغلة بالضمان". وإذا أحسن تطبيقها فهي أكثر ائتلافاً مع طبيعة الضمان المصري، ويمكن القول أن هناك قاسماً مشتركاً بين الكفالة وشركة الوجه وهو وجود الضمان، غير أن الفرق بينهما جوهري، وهو أن الكفالة عبارة عن الضمان المجرد المحس، أما الضمان في شركة الوجه فهو مقرون باتفاقية في صورة شركة تمثل تجارة أو عملية استثمارية على أسلوب المدaiبات.

ومن ثم إذا قرن خطاب الضمان بشركة فيمكن أن يزول هذا الفارق الأساسي المشار إليه آنفًا، لأن الربح يستحق بأحد العوامل الثلاثة وهي المال أو العمل أو الضمان، واستحقاق الربح بالضمان يتحقق في شركة الوجه.

وقيل لإيضاح الصورة التطبيقية الممكنة لهذا الحل المقترن، من المناسب إعطاء تصور مبدئي عن شركة الوجه لدى الفقهاء القائلين بها، وهو كما يلي:

شركة الوجه حائزة عند الحنفية والحنابلة، والفرق بين هذه الشركة وشركة الأموال بوجه عام أن شركة الأموال تستدعي وجود رأس المال قابلاً للتصرف فيه بقصد الاستریاح، أما شركة الوجه فلا يتصور فيها وجود رأس المال، وكلمة "الوجه" تشير إلى وجاهة الشريكيين وسمعتهما الطيبة في الأوساط التجارية التي يتعاملان فيها.

جاء في "جملة الأحكام العدلية" بقصد التعريف لهذا النوع من الشركة أنه "إذا لم يكن لهم رأس مال، وعقدوا الشركة على البيع والشراء نسيئة، وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم ف تكون شركة وجوه" (١٠).

(١٠) جملة الأحكام العدلية م/١٣٣٢، وانظر م/١٣٩٩-١٤٠٣-هـ.

وعرفتها "مجلة الأحكام الشرعية" بوضوح أكثر كما في النص الآتي:

" - صفة شركة الوجوه أن يشترك اثنان فأكثر، من غير أن يكون لهما رأس مال في شراء شيء بجاههما، وبيعه على أن يكون الربح بينهما أنصافاً أو ثلثاً أو نحو ذلك"^(١١).

ومن أحکامها الأساسية: أنها مبنية على الوکالة والکفالة، فکل من الشريکين وكيل الآخر في البيع والشراء، وكفیله في الثمن^(١٢).

وبناء على أن الضمان يمثل ركيزة أساسية في هذه الشركة اشترط الحنفية وكذلك القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة: أن يكون الربح بين الشريکين بنسبة ضمانهما الشمن، وضمانهما الشمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريان معًا، أو كل على انفراد، ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع التشارط عليه عند عقد الشركة.

فإذا شرط لأحد الشريکين في الربح أكثر أو أقل مما عليه الضمان فهو شرط باطل لا أثر له، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما.

والذهب عند الحنابلة أن الربح في شركة الوجوه يكون على حسب ما اتفقا عليه، لأن الشريکين شركة وجوه يتجران، والتجارة عمل يتفاوت كيماً، كما يتفاوت كيماً..^(١٣).

وما يؤكّد على أن الضمان هو الأساس في شركة الوجوه أن المالكية الذين لم يجيزوها علّوا المنع بأنها تتطوي على الضمان بالجعل^(١٤).

ومن خلال النظر في هذه السمات والخصائص المتميزة، يبدو إمكانية قيام شركة الوجوه بدور بناء في إنقاذ المصارف الإسلامية من المشكلات التي سبق ذكرها، حول أحد العمولة على خطاب الضمان الذي لا يوجد له غطاء، وفي الخطابات المغطاة الأخرى التي يؤخذ فيها الأجر على العملية نفسها، مع احتساب المبلغ وتقدير المدة بنسبة معينة.

ولكي تأخذ شركة الوجوه دورها في هذا الإطار ويلامس الواقع العملي، يمكن أن يتفق طالب الضمان مع المصرف بناء على هذه الصيغة، فيجعل المصرف كفالته في صورة خطاب الضمان مع

(١١) مجلة الأحكام الشرعية م/١٨٨٥.

(١٢) المصدر نفسه م/١٨٨٦، وانظر: شرح متنه للإرادات ٣٣٩/٢.

(١٣) الموسوعة ٦٠/٢٦.

(١٤) انظر : الخرشي على خليل ٥٤/٦.

اشتراكه بنسبة يتفق عليها مع العميل، ويكون الاشتراك في الغنم والغرم، فإذا رغب العميل مثلاً في شراء بضاعة نسيئة يتفق مع المصرف الإسلامي، فيصدر خطاب الضمان بمقدار حصته مع العميل، وحين المطالبة من المكحول له ينفذ التزامه، ويسدد الدين حسب خطاب الضمان.

وقد لوحظ أن المذهب الحنفي أرحب من المذهب الحنفي في اشتراط الربحية حسب التراضي، فإنهم سمحوا بالتفاوت في تحديد النسبة الشائعة من الربح بين الطرفين، بدون أن يربطوها بمقدار الضمان الملقى على عاتق كل واحد منهم، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي، إذا قام المصرف بدور متمير، خلال إنجاز العملية التي أصدر لأجلها الضمان، لأن جواز الزيادة موط بعلة معقولة وجيهة، كما سلف ذكرها.

ويحسن عند دخول المصرف في شركة الوجوه أن يقوم بهمأم تبعد الاتفاقية من الشبهات، ومنها: إعداد الدراسة حول التواحي المالية والاقتصادية والفنية المرتبطة بالعملية بواسطة أجهزة البنك المختلفة؟ وبعد إصدار خطاب الضمان يقوم البنك ببعض الأعمال الأخرى مثل تحصيل المستحقات الناشئة من العملية موضوع الخطاب المذكور. كما أن البنك يقوم بالرقابة والمتابعة المستمرة لمعرفة ما يقوم به من صدر لصالحه خطاب الضمان من تفاصيل الالتزامات.

وقد درست جنة علمية بمصر بعض القرارات الصادرة بمنع أحد أجر على الضمان في حالة إذا كان خطاب الضمان غير مغطى أصلاً، وبعد المناقشة قررت أنه "يمكن للبنك الإسلامي الاتفاق مع العميل طالب خطاب الضمان أن يصدر الخطاب -غير المغطى- مقابل نسبة من ربح العملية موضوع الخطاب" ^(١٥).

"إنما حاز الاشتراك في الربح تأسياً على شركة الذمم أو الوجوه في الفقه الإسلامي" ^(١٦).

وقد أشار بعض الباحثين أيضاً إلى استخدام أسلوب شركة الوجوه في عمليات إصدار خطابات الضمان بحيث قال إنه يمكن أن يدخل الضمان مع عقد آخر، وبهذه المناسبة ذكر أن في شركة الوجوه: الضمان له ما يقابلها ^(١٧).

(١٥) دليل فتاوى الراجحي، نسخة خاصة. مركز البحوث والمعلومات، ص ٣٣٦.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٣٢٧.

(١٧) انظر: مناقشة د. علي السالوس، مجلة بجمع الفقه الإسلامي ١١٧٨-١١٧٩/٢/٢، وكتابه "الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ١٦٠.

ويظهر من خلال ما ذكرت في نطاق عرض البداول والحلول أن تطبيق المشاركة أو المضاربة في عمليات إصدار خطاب الضمان يكاد يكون متذرراً، إذ المصرف لا يتغير أن يضع سيولة بيد العميل بغرض الاستثمار، وإنما يقوم بالالتزام فقط تجاه المكفول له، ويسدد الدين حين توجه المطالبة عليه بسبب تخلف العميل المكفول، ولكن شركة الوجهة باعتبار أنها قائمة على ضمان الديون، ولا تتطلب وجود رأس المال فيمكن أن تستجيب لموضوع خطاب الضمان، بحيث يدخل المصرف شريكاً مع المكفول العميل، بمقدار المبلغ الذي يحتاج إلى تغطيته، فيصدر الخطاب وفق ذلك، ويتفقان على نسبة الربح الناتج من العملية التي أصدر لأجلها خطاب الضمان، مع ملاحظة أنه لن يتضمن هذا التطبيق إلا في الأعمال والعمليات التي تخضع للتجارة والاستثمار، أما الخطابات التي تصدر لصالح شخصية وأمور خاصة، فهي ليست محل البحث هنا، وإنما يعالج موضوعأخذ الأجر عليها في ضوء اقتراحات أخرى.

وبناءً على ذكر شركة الوجهة ينبغي أن أفت الأنظار إلى تحرير جواز أخذ الأجر على خطابات الضمان، بناء على قاعدة "الخروج بالضمان"؛ كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين^(١٨). إذ يقول بقصد عرضه هذا الموضوع - مع انتقاد إحلال المشاركة أو المضاربة - ما يلي:

" - وفي هذا الخصوص أشير إلى حديث "الخروج بالضمان" ، وأن في معناه متسعًا لمقابل طاهر وجاء عادل، إذا قلنا إن من يتحمل تبعه ضمان شيء وتلف، يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، فالمتفعة مقابل الضمان في هذه الحالة، ويجري الاجتهاد حول الأساس العادل لتحديد ذلك مقابل أو الجراء، لاشراك البنك وعميله في المنفعة المتحصلة.

... ومن قواعد الفقهاء في معنى الحديث الشريف ما قاله شريح بن الحارث الكوفي: "من ضمن مالاً فله ربحه"^(١٩).

وعلى هذا الأساس نقول إن البنك وقد ضمن عميله في خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة أو محل الضمان لشراكته مع العميل في هذه العملية شراكة عقد، محله ضمان عمل العميل، وضمان العمل نوع من العمل.

(١٨) وهو الدكتور عبدالحميد الباعلي.

(١٩) أخبار القضاة محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكييع بن حيان (٦٣٠ـ)، ص ٢، ج ٣١٩.

وعلى هذا النحو، لا يجوز أن يكون حق البنك ممثلاً في نسبة من قيمة خطاب الضمان، فذلك واضح الشبهة، بل صريح الربا، فما يأخذه البنك في هذه الحالة سحت، ومن ثم كان الأعدل والأصوب هو أن يكون للبنك الضامن حظ من كسب العميل وربحه المأخوذ من عمله أو العملية بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بينهما، وبذلك تخرج عمليات خطابات الضمان عن الكفالة بمعناها الدقيق الضيق، وتصرير بما تحمله من مستحدثات العرف المصري نوعاً من الأنشطة الخامة والرئيسية في المصادر^(٢٠).

أقول: هذه محاولة جيدة في ظاهرها، ولكن الواقع أن التحرير على "الخروج بالضمان" لا يسلم إلا إذا طبق ذلك ضمن مشاركة المصرف الكفيل مصدر خطاب الضمان مع العميل المكفول طالب الخطاب، لأن القاعدة جارية في عقود المعاوضات، ولها ظلال متعددة في الشركات، ولا سيما في شركة الوجوه وشركة الأعمال، ففي شركة الوجوه يكون الضمان أصلية، لأنها تبني على ضمان الديون كما سبق إيضاح ذلك، أما شركة الأعمال فهي مبنية على عنصر العمل أساساً، لأنها "عبارة عن شركة على تقبل الأعمال"^(٢١). ففيها تعهد والتزام العمل المطلوب، واستحقاق البدل فيها يكون بضمان الشريكين العمل^(٢٢). وبالنظر لضمان العمل إنه من الجائز أن يتقبل أحد عملاً من الأعمال كخيانة ثوب، ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتعاقد مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول، ويرجع هو فرق ما بينهما حلالاً طيباً، مجرد أنه ضمن العمل، دون أن يقوم به^(٢٣)، لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا يوجد العمل^(٢٤). فالخلاصة أن الضمان يتحقق تبعاً في هذه الشركة.

ويبدو لي من خلال النظر في النص الذي أوردته هنا، ومن الشواهد الأخرى المذكورة في كتابه أن الأستاذ الباحث قد حاول أن يطبق بعض أحكام شركة الأعمال - وهي شركة التقبيل والصناعات - على عملية إصدار خطاب الضمان، حيث انطلق أساساً من موضوع "الخروج بالضمان" وما في معناه من قول القاضي شريعة "من ضمن مالاً فله ربحه"، ثم بقصد البحث تطرق إلى ذكر أصل فقهي آخر، وهو أن الربح لا يستحق إلا بالمال والعمل والضمان، وساق مثالاً من "مجلة

(٢٠) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والأفاق، ص ص ٤١-٤٢، والاستثمار والرقابة الشرعية، ص ٥٩-٦٠.

(٢١) مجلة الأحكام العدلية م/١٣٨.

(٢٢) ر: المصدر نفسه ١٣٩٧/٣.

(٢٣) ر: الموسوعة ٦٠/٢٦.

(٢٤) بدائع الصنائع، ٦: ٦٣.

"الأحكام" من مسائل شركة الأعمال، وهو يشبه ما ذكرته آنفًا، وتمسك بما جاء فيه من كلمة "ضمان العمل"، وخلص من ذلك كله إلى أنه من "الأعدل والأصوب أن يكون للبنك الضامن حظ من كسب العميل وربحه المأخوذ من عمله أو العملية بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بينهما".

فهنا ترد ملاحظتان على كلام الباحث والرأي الذي انتهى إليه :

١ - إن مقتضى "الخراج بالضمان" هو الاشتراك في الأرباح والخسائر، والضمان فيه ضمان العقود وله امتداد في الشركات، ولا علاقة له بالضمان المعتبر عنه بالكافلة، فشنان بين الموضوعين.

٢ - "ضمان العمل" المشار إليه متصور لدى الفقهاء في شركات الأعمال، أما اعتبار المصرف ضامنًا للعمل بمجرد إصدار خطاب الضمان، وبناء على ذلك استحقاق الربح من ناتج العملية، فهذا يتناهى مع حقيقة إصدار خطاب الضمان، إذ المقصود منه كفالة دين العميل تجاه المกفول له، إلا إذا قدم تصور صحيح عن تطبيق خطاب الضمان ضمن شركة الأعمال، بحيث يتحقق ضمان المصرف عمل الكفيل، فيسوغ لهأخذ نصيب شائع من الثمرة المتحققة حسب الاتفاق، والظاهر أن شركة الأعمال ليست ملائمةً لصالحه مثل ذلك، وإنما شركة الوجه هي التي تصلح صيغة ملائمة في هذا الإطار، حسب التكيف الذي سبق تفصيله، والله أعلم.

المراجع

البعلي، عبد الجيد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٠ هـ .

البعلي، عبد الجيد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١ هـ .

بك، أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الأنصار، ١٣٦٣ هـ .

البهوي، منصور بن يونس، شرح متنهي الإرادات، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ .

بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ١٤٠١ هـ .

ابن حيان، محمد بن خلف، أخبار القضاة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦ هـ .

حيدر، علي، مجلة الأحكام العدلية، بيروت: مكتبة النهضة، ١٣٤٩ هـ .

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشسي على حليل، بيروت: دار صادر، د.ت.

السالوس، علي بن أحمد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦ هـ .

سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة، ١٤١٠ هـ .

شركة الراجحي المصرفية، دليل فتاوى الراجحي، د.ن ، د.ت.

القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، جدة: تهامة، ١٤٠١هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: د.ن، ١٤٠٢هـ.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بحث مدى جوازأخذ الأجرة على الكفالة في الفقه الإسلامي.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، العدد الثاني.

الهمشري، مصطفى، الأعمال المصرفية والإسلام، القاهرة: مجمع البحوث، ١٩٨٣م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٤هـ.

مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي

نزيره كمال حماد

باحث ومستشار في الفقه الإسلامي - كندا

أستاذ الفقه الإسلامي (سابقاً)

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

المستخلص . تبين لنا بعد النظر فيما قاله الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الكفالة أن قول جمهور الفقهاء بعدم جواز اشتراط ذلك الأجر وأخذه غير سديد على إطلاقه، كما أن القول بالجواز مطلقاً غير صحيح أيضاً، نظراً لما قد يفضي إليه من التعامل بربا القرض تحت ستار عقد الكفالة، وأنه لا بد في المسألة من التفصيل.

واشتراط الأجر على الكفالة له في التطبيق أحوال تبين لنا جوازها - تنتهي فيها الكفالة والمديونية الناشئة عنها، حالاً دون تأجيل: كما إذا كان الكفيل مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه، أو إذا بادر المكفول بوفاته، فور الأداء أو في يومه.

أما في الأحوال التي لا تنتهي فيها المديونية، بل يصير المبلغ المؤدى عن المكفول ديناً مؤجلاً في ذمته، فإنه لا يجوز حينئذ أخذ الأجر على الكفالة لأنه يصير حيلة لأكل ربا النسبة المحرم أو ذريعة إليه.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن الغرض من إعداد هذه الدراسة مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جوازأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بمال مطلقاً، وإعادة النظر والتأمل فيما قدموه من أدلة وتعليلات لتشهد بصحة ما اتجهوا إليه، وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة وأصول الاستدلال وقواعد الاحتجاج فيها، بغية الانتهاء إلى نظر فقهي محرر مؤصل، متطرق مع كليات الفقه التي تضافرت الآراء الفقهية الكثيرة في المسائل والجزئيات الوفيرة على إقامة أركانها وتأسيس بنائها، ومتافق مع روح الشريعة المطهرة ومقاصدها العامة والخاصة، مع السالمة من التناقض أو التعارض مع الأمور المسلمات من صريح العقول وصحيح المنقول.

وقد حاولت في هذه العجالة بلوغ الغاية وتحقيق الأمنية بتحرير هذه المسألة الفقهية الشائكة، وتهذيب القول في حكمها، وتقييم الرأي فيها، نظراً لأهميتها في ذاتها، وأهمية ما يتيح لها من تفريعات وتطبيقات في المعاملات المالية المعاصرة عموماً والكفالات المصرفية المتعددة خصوصاً. وعلى الله سبحانه الاعتماد، ومنه وحده الحفظ والمعونة والاستدداد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

أدلة جهور الفقهاء في عدم الجواز والرد عليها

١- لقد نصّ جهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للكفيلأخذ الأجر على الكفالة بمال^(١)، وأنَّ الكفالة بشرط العمل له باطلة^(٢)، خلافاً لإسحاق ابن راهويه^(٣).

(١) سواء أكان من رب الدين أو المدين أو أحني . انظر: الزرقاني على حليل ٩٩/٥، الخروشي وحاشية العدوى عليه ٩٤/٥، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٧٧/٣، ٣٤٠، مياراة على التحفة ١٢١، ١٢٠/١، المدونة لمالك ٢٨٤/٥، الناج والإكيل للمواق ١١١/٥، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٢/٣، البهجة شرح التحفة للتسلوكي وشرح التاودي عليها ١٨٤/١، موهاب الجليل للخطاب ٣٩١/٤، الفتاوي البرازية لابن البراز ٢/٦، الحموي على الأشباه والنظائر ٧٧٢/٢، الحاوي للماوردي ١٢١/٨، المعني لابن قدامة ٤٤١/٦ المبدع لابن مفلح ٤/٢١٣، كشاف القناع للبهوتى ٢٠٦/٣، شرح متنهي الارادات للبهوتى ٢٢٥/٢، لباب اللباب للقصي ص ١٧٥ .

(٢) ابن البراز، الفتاوي البرازية ٢٠/٦، منحة المخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٢٤٢/٦، المبسوط للسرخسي ٣٢/٢٠، الحاوي للماوردي ٢١٢/٨، الشرح الكبير للدردير ٣/٣٤٠، الخروشي ٣٠/٦، شرح مياراة على التحفة ١٢٠/١، الشرح الصغير للدردير ٣/٤٤٢ .

(٣) حيث نقل الماوردي في الحاوي عن إسحاق بن راهويه أنَّ الضمان بشرط العمل صحيح. (انظر الحاوي ١٢١/٨).

واستدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

الدليل الأول

٢ - وهو أنَّ الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشترطت الجعل فيها للضامن يُخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان غير جائز.

غير أنَّ الفقهاء المحتجين بذلك اختلفت تفسيراتهم للتبرع المراد بقولهم "أن الكفالة تبرع"، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول

٣ - ومفاده أنَّ المراد به "تمليك الغير مالاً مجاناً بدون عوض" كما هو الحال في الهبة والصدقة والمهدية وسائر العطايا، حيث إنَّ الكفيل في أصل الوضع يعتبر واهباً للمال الذي كفل به وأدَّاه عن المكفول، فلا يرجع عليه بما أدى عنه، لأنَّه متبرع به. وذلك كما فعل علي وأبو قتادة رضي الله عنهما في كفالتهما لدَيْنِ المتوفى^(٤)، فإنَّهما لو كانا يستحقان الرجوع على المكفول بما أديا عنه، لصار الدَّيْنُ لهما، فكانت ذمة الميت مشغولة بِدَيْنِهما كاشتغلاهما بِدَيْنِ المضمون له، ولما صلَّى النبي عليه الصلاة والسلام عليهما.

٤ - وهذا الاتجاه ظاهر في نصوص فقهية كثيرة، منها:

* قول الإمام الشافعي: "إذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة، فالكفالة باطلة، لأنَّ الكفالة استهلاكُ مال لا كسب مال. فإذا كنْتَ نمنعه أن يستهلك من ماله شيئاً، قل أو كثر، وكذلك نمنعه أن يتکفل فيغرم من ماله شيئاً، قل أو كثر"^(٥).

(٤) حيث روى البخاري والبيهقي وغيرهما عن سلمة بن الأكوع أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم أتى بجنازة ليصلِّي عليها، فقال: هل ترَكَ شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فهل عليه دَيْنٌ؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال صلُّوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ . فصلَّى عليه . (صحيح البخاري ٥٦/٣ ، سنن البيهقي ٧٧/٦ ، عارضة الأحوذى ٤/٢٩٠ ، سنن ابن ماجة ٢/٨٠٤) .

وروى الدارقطني والبيهقي عن النبي صلَّى الله عليه وسلم أنه أتى بجنازة، فلما قام ليكبَّر، سأله أصحابه: هل على صاحبكم من دَيْنٍ؟ قالوا: عليه ديناران . فعدل رسول الله صلَّى الله عليه وسلم عنه وقال: صلُّوا على صاحبكم . فقال علي بن أبي طالب: هما علىَّ، برِئُهُ منهما . فتقدَّم رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فصلَّى عليه . (سنن البيهقي ٦/٧٣ ، سنن الدارقطني ٣/٤٧) .

(٥) الأم للشافعي ٣/٢٥٥ .

* ما جاء في المدونة من أنَّ "الكفالة عند مالك من وجه الصدقة"^(٦)، وإنما الكفالة معروفة^(٧). مع بيان المراد بالمعروف ههنا أنه من قبيل الهبة والصدقة والعتق.

* قوله ابن حزم: "لا يرجع الضامن على المضمون عنه أو على ورثته أبداً بشيء مما ضمن عنه أصلاً - سواء رغب إليه في أن يضمنه عنه أو لم يرغب إليه في ذلك - إلا في وجه واحد، وهو أن يقول الذي عليه الحق: أضمن عني ما لهذا عليّ، فإذا أدت عني، فهو دين لك عليّ، فههنا يرجع عليه بما أدى عنه، لأنه استقرضه ما أدى عنه، فهو قرضٌ صحيح"^(٨).

٥ - وأحسب أنَّ هذا هو الأصل الذي بنى عليه الحنفية قولهم: إن الكفيل بغير أمر المدين يعتبر متبرعاً بما التزم وأدى، فلا يرجع على المكفول بشيء.. وكذا الحنابلة قولهم: إذا أدى الكفيل المال وهو لا ينوي الرجوع به على المكفول، كان متبرعاً بما قضى.. وكذا الشافعية قولهم: إنَّ مَنْ ضمن مالاً عن غيره، وأدَّاه عنه بدون أمره، فلا رجوع له عليه بما قضى، لأنَّه متبرع فيه^(٩). ويظهر ذلك جلياً في قول السريسي: "الكفالة بغير الأمر تبرعٌ مُحضٌ، حتى لا يستوجب الكفيل الرجوع على الأصيل عند الأداء"^(١٠).

٦ - كما أنه قد يعتبر الأصل الذي بنى عليه جمahir الفقهاء قولهم باشتراط أهلية التبرع في الكفيل لصحة الكفالة^(١١). يتضح ذلك من قول السريسي في المبسوط: "وكفالة الصبي التاجر بإذن أبيه أو بغير إذنه، بنفسِ أو مالِ باطلة، لأنَّه تبرع، ولا يملأه الصبي بغير إذن أبيه و لا بإذنه كافلة"^(١٢). قوله أيضاً: "ليس للمأذون أنْ يكفل بنفسِ ولا مال، لأنَّ الكفالة من عقود التبرعات باعتبار أصل الوضع، والتبرع ضدَّ التجارة، وانفكاكُ الحجر عنه في التجارة خاصة"^(١٣). قوله

(٦) المدونة لمالك ٢٨٤/٥ .

(٧) المدونة لمالك ٢٨٤/٥ ، ٢٨٤/٢ ، وانظر الذخيرة للقرافي ١٩٢/٩ .

(٨) المخل لابن حزم ٥٢٢/٨ ، وانظر أيضاً ٥٣١/٨ .

(٩) المبسوط للسريسي ١٢/٢٠ ، ١٦٠/٢٦ ، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٦٦ ، المحتوى للماوردي ٨/١١٤ ، ١١٥ ، شرح متنها الإرادات للبهوتى ٢٥٠/٢ ، المعني لابن قدامة ٦/٤٤١ ، وانظر م ١١٠١ من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري .

(١٠) المبسوط للسريسي ١٩٥/١٧ .

(١١) المبسوط للسريسي ١٩٦/١١ ، فتح العزيز للرافعي ١٠/٣٦٠ ، روضة الطالبين للنووي ٤/٢٤١ ، البهجة للتسلوي ١٨٧/٢ ، الشرح الصغير للدردير ٣/٤٣٢ ، عقد الجواهر الشميّة لابن شاس ٢/٦٥٤ ، المعني لابن قدامة ٧/٧٨ ، شرح متنها الإرادات للبهوتى ٢٥٠/٢ .

(١٢) المبسوط للسريسي ٨/٢٠ .

(١٣) المبسوط للسريسي ٢٧/٢٦ .

أيضاً: "لو كفل المريض عن رجل بألف درهم، وأقرّ بدين يحيط به، فلا شيء للمكفول له، لأنَّ الكفالة تبرع واصطناع معروف كالهبة، والذين مقدم على الهبة في المرض" ^(٤).

٧- والذي أراه أنَّ هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع الذي تقوم عليه الكفالة في أصل الوضع غير مسلم، وذلك لأنَّ إعطاء الشارع الحق للكفيل في أنْ يتبرع برضاه عن المكفول بما يؤدي عنه، وحصنه على ذلك وترغيبه به عند حاجة المدين إليه لا يقتضي أنْ يكون الأصل في الكفالة تبرع الكفيل بما يقضي عن المكفول. يوضح ذلك قول جماهير أهل العلم أنَّ الكفيل إذا أدى الدين المكفول به بأمر المدين أو بناءً على التزامه قضاه إليه أو بنية الرجوع عليه به - حسب اختلاف الفقهاء في المسألة - فإنه لا يعتبر بحال متبرعاً بما دفع، وله أنْ يرجع على المكفول بما قضى عنه. ولا حجة في قضاء علي وأبي قتادة دين الميت، لأنَّه كان تبرعاً منها بقصد براءة ذمته ليصلِّي عليه النبي ﷺ، مع علمهما بأنه لم يترك وفاء. والكلام في مطلق الكفالة التي لم يقصد فيها التبرع ^(٥). هذا وقد انتقد الإمام الرافعي تعبير الفقهاء عن الكفالة بأنها تبرع محض فقال: "واعلم أنَّ القول بكلُّ الضمان تبرعاً إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع" ^(٦).

على أنه لو سلمنا جدلاً بأنَّ الأصل في الكفالة أنها تبرع محض من الكفيل بما يؤدي عن المكفول، فإنه لا يمتنع شرعاً انقلابها بالتراضي إلى معاوضة، بحيث يستحق الكفيل مثل ما دفع عن المكفول، بل وزيادة عليه أيضاً مقابل التزامه بالأداء إذا لم تُفضِّل تلك الكفالة لمدaintة إلى أجل، إذ من المعلوم أنَّ الهبة التي هي أساس التبرعات لا يمتنع شرعاً أن يتراضى الطرفان على قلبها إلى معاوضة - كما في هبة الثواب - حتى ولو كان غرض الواهب فيها الاستریاح والحصول على أكثر مما وهب ^(٧)، فإذا انتهت المحظورات الشرعية العارضة. فإذا كان العوض والاستریاح بتراضي العاقدين ساعغاً شرعاً في الهبة التي هي الأصل في التبرعات، فلأنَّ يكون جائزًا في غيرها، مما يشاكلها أو يشابهها من بعض الوجه، أولى.

(٤) الميسوط للسرخسي . ٨٤/٢٠ .

(٥) انظر شرح منتهاء الإرادات للبهوتi ٢٥٠/٢ .

(٦) فتح العزيز للرافعي ١٠/٣٦٠ .

(٧) الميسوط للسرخسي ١١/٧٥، المقدمات المهدات لابن رشد (الجلد) ٤٤٣/٢، بداية المجد لابن رشد ٢٨٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩١/٣، الفتاوى الخانية لقاضي خان ٢٧٩/٣، كشاف القناع للبهوتi ٣٣١/٤، وانظر م (٨٥٥) من المجلة العدلية و م (٨٨١) من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للقاري.

والاتجاه الثاني

-٨ وهو أنَّ المراد به "أن يكون التزام الكفيل بالأداء بمحاناً على سبيل المعروف" ، أما ما يؤديه عن المكفول من مال، فإنه يكون دِيْنًا في ذمته يستوجب الرجوع عليه به في الحال^(١٨). أو بعبارة أخرى: "أنَّ الكفيل متبرعٌ فيما يتلزم لا فيما يؤدي" ^(١٩).

-٩ وهذا الاتجاه ظاهر في كلام الحنفية والمالكية والحنابلة وغيرهم. يتضح ذلك من:

* تعريف ابن قدامة لحقيقة الضمان "بأنه تبرع بالتزام مال" ^(٢٠).

* قول القاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي في تعريف الضمان "وهو تطوع بإلزام نفسه ما لم يكن يلزمها على وجه المعروف" ^(٢١). أي هو متبرع بالتزام الدين فقط، إذ من المقرر في مذهب المالكية أنَّ الكفيل يعود على المكفول بما أدى عنه بإذنه وبغير إذنه ^(٢٢).

* ما جاء في المسوط للسرخسي: "قال أبو حنيفة و محمد: الكفالة تبرع، وهو تبرع على الطالب بالالتزام له" ^(٢٣). وجاء فيه أيضًا: "الكفالة بمنزلة الإقراض، فإنه تبرع في الالتزام، وإن كان عند الأداء يرجع، كما أنَّ المُفْرِض متبرع بأداء المال، وإنْ كان له حق الرجوع في المال... لأنَّ الكفالة في الابتداء تبرع، ولكن في الانتهاء معاوضة" ^(٢٤)، و"لأنَّ موجَب الكفالة التزام المطالبة بما على الأصل" ^(٢٥). وجاء فيه أيضًا أنَّ لأبي حنيفة طريقين: "الثاني: أنَّ الكفالة تبرع في الابتداء، ولكنها إذا صحت انقلبت معاوضة، ألا ترى أنَّ الكفيل يرجع بما يؤدي عن المكفول إذا أدى بأمره" ^(٢٦).

(١٨) المسوط للسرخسي . ٩٨/٢٠ .

(١٩) وذلك مطلقاً عند المالكية، وحيث نوى الرجوع به عليه عند الحنابلة، وإذا وقع بأمر المدين كما قال الحنفية والشافعية، أو بناء على التزامه القضاة في ذمته كما قال ابن حزم .

(٢٠) المغني لابن قدامة ٧٢/٧ .

(٢١) المعونة للبغدادي ١٢٣٢/٢ .

(٢٢) انظر بداية الجihad لابن رشد ٢/٢٩٨، بباب اللباب للقصصي، ص ١٧٧ .

(٢٣) المسوط السرخسي ١٧٠/١٩ .

(٢٤) المسوط للسرخسي ١٤٨/٣ .

(٢٥) المسوط للسرخسي ٣٤/٢٠ .

(٢٦) المسوط للسرخسي ١٩٦/١١ .

وعلى هذا، فلما كان الأصل في منفعة الالتزام بالدين في عقد الكفالة أن تبذل من الكفيل مجاناً على سبيل البر والإحسان والمعروف، فإنه لا يجوز أخذ الأجر عليها أو المعاوضة عنها كسائر المنافع التي جعلت في أصل الوضع لتبذل على وجه التبرع، نظراً لما في ذلك من تغيير طبيعتها، وإخراجها من صنوف المعروف إلى أبواب المعاوضات المالية^(٢٧).

١٠ - والذي يتوجه عدي أنَّ هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع هو الأولى بالأعتبار، حيث إنَّ الكفيل إنما يتبرع بالتزام الدين المكفول به (دون أن يؤديه على وجه الهمة) تحقيقاً لمصلحة معتبرة وإسداءً لمنفعة محققة لكل من المدين والدائن على السواء. وقد عبر عن ذلك الزاهد البخاري بقوله: "وأما الحُسْنُ في الكفالة: فإنَّ فيها إظهار الشفقة ومراعاة الأخوة ببذل الذمة ليضمهَا إلى الذمة، فيننسح وجه المطالبة، ويسكن قلب المطالب بسبب السعة"^(٢٨).

١١ - ولكنَّ هذا لا يمنع شرعاً من جواز تغيير صفة الالتزام بأداء الدين من التبرع إلى المعاوضة بالتراضي. يشهد لذلك قول جماهير أهل العلم بجواز اشتراط العوض في العارية (فتنقلب إحرارة) مع أنَّ الأصل فيها أنها تبرع بمنفعة العين المعاشرة، وكذا جواز الوكالة بأجر، مع أنَّ الأصل فيها أنَّ يبذل الوكيل منافعه مجاناً لموكله^(٢٩) كما قال السرخسي: "الوكيل معير لمنافعه"^(٣٠)، وكذا جواز اشتراط الأجر على الإيداع^(٣١)، مع أنَّ الأصل في الوديعة أنها تبرع بالحفظ أو بالالتزام بالحفظ - كما قال الكاساني: "الإيداع من جانب المالك استحفاظ، ومن جانب المودع التزام بالحفظ"^(٣٢) - إذ في كثير من صورها لا يقوم المستودع بأي عمل لحفظ الوديعة، ولا حتى بشغل

(٢٧) انظر حاشية ابن رحال على ميارة ١٢٠/١.

(٢٨) محسن الإسلام للزاهد البخاري الحنفي، ص ٩٤.

(٢٩) العقود الدرية لابن عابدين ١/٣٤٧، روضة الطالبين للنووي ٤/٣٣٢، المقدمات الممهدات لابن رشد (المجلد ٣/٥٨)، القوانين الفقهية لابن حري، ص ٣٣٤، مواهب الجليل للخطاب ٥/١٨٨، المعني لابن قدامة ٧/٢٠٤، شرح منتهي الارادات للبهوتى ٢/٣١٧، وانظر م (١٤٦٧) من مجلة العدلية و (٩٥٣) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

(٣٠) المبسوط للسرخسي ١٩/٩٦، ١٢٧.

(٣١) رد المحتار لابن عابدين ٤/٤٩٤، الفتاوى الهندية ٤/٣٤٢، تحفة المحتاج للهبيسي، ٧/١٠٠، الرملبي على أنسى المطالب ٣/٧٦، الررقاني على خليل وحاشية البناني عليه ٦/١٢٥، المقدمات الممهدات لابن رشد ٢/٤٦٧، القوانين الفقهية لابن الجزى، ص ٣٨٠، بداية المختهد لابن رشد ٢/٣١٢، كشاف القناع للبهوتى ٤/١٨٥، وانظر م (٨١٤) من مرشد الحيران لقدری باشا .

(٣٢) بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢٠٧.

مكان لصونها، كما في إيداع وثيقة أو صك أو سند أو جوهرة ثمينة أو مبلغ من النقود أو نحو ذلك مما خفّ وزنه وقلّ حجمه وغلا ثمنه.

وعلى هذا، فإذا اشترط الأجر في عقود التبرعات المشار إليها فإنها تنقلب إلى معاوضات، وتترتب عليها أحکامها الشرعية، ولا حرج في ذلك.

١٢ - حيث تقرر عند جمهور الفقهاء جواز انقلاب عقود التبرعات تلك إلى معاوضات بالتراسي، فإنه لا يمتنع شرعاً أن يتقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال - وإن كان الأصل فيه التبرع - إلى معاوضة إذا اشترط ذلك؛ لأن الالتزام بحد ذاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المتقوّمة للأADMين والأعيان، فجاز أخذ الأجر عليه في عقد الكفالة، سواء أدى الكفيل الدين إلى المكفول له أو لم يؤده، وذلك بشرط واحد وهو أن لا يتربّط على عقد الضمان بأجر مديانية إلى أجل، لأن اشتراط الأجر عندئذ يكون حيلة إلى ربا النسيمة وستاراً للتعامل بربا الديون الحرام تحت عنوان الكفالة.

١٣ - على أن البعض قد ينماز في جواز أخذ الجعل على محض الالتزام في الكفالة، قياساً على عقود التبرعات التي تنقلب إلى معاوضات بالتراسي شرعاً، مدعياً أنه قياس مع الفارق، نظراً لأن الإعارة بأجر فيها بذل لمنافع عين متقوّمة، وهي مما يصح مبادلته بالمال شرعاً، وكذلك الوكالة بأجر فيها بذل لمنافع آدمي، وهي مما تقبل المبادلة بالمال أيضاً، والوديعة بأجر فيها بذل لمكان تحفظ فيه، وهو مما يقبل ورود عقد الإجارة عليه ومبادلة منافعه بالمال. أما محض الالتزام فليس منفعة كذلك حتى يصح مبادلتها بمال أو أخذ الأجر عليها، فافتقرنا.

١٤ - وجوابي على ذلك أن محض الالتزام فيه منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة مشابهة للمنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والوكالة، ولذلك صح كونه محلاً للعقد في الضمان والوديعة، كما حاز مبادلته بالمال في كثير من الفروع والمسائل والتطبيقات عند الفقهاء. ومن ذلك:

(أ) جواز أخذ الأجر على محض الالتزام بالحفظ في الوديعة، ولو لم يكن إلى جانبه عمل أو موضع - يُقابل بالمال عرفاً - يبذل المستوَاع في نظر جماعة من أهل العلم^(٣٣).

^(٣٣) انظر المراجع السابقة المذكورة في الحاشية (٣١) عند كلامي على جواز اشتراط الأجر على الإيداع .

(ب) أنَّ الحفيبة والخاتمة أجازوا الربع في مقابل الضمان إذ أجازوا شركة الوجوه، وهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال، حيث يتعاقد اثنان فأكثر بدون رأس مال على أنْ يشتريا نسيمة وبيعاً نقداً، ويقتسموا الربع بينهما بنسبة ضمانهما للثمن^(٣٤). ويخرج على مذهبهم أنه لو اشترك وجيه مع آخر (حامل) على الضمان والربع مناصفة، ولم يشتِّر الثاني ولم يبع شيئاً، فإنه يستحق الربح مجرد الضمان (الذى هو مجرد التزام مالٍ في الذمة) بدون بذل مال أو عمل.

(ج) ما قرره المالكية من جواز أحد العوض المالي على صنوف من الالتزامات الجائزة شرعاً، ولو كان محلُّها ليس بمال، كالتزام الزوج لزوجته أنْ لا يتزوج عليها مقابل جعل يأخذه منها، وكالتزام الزوجة بعد موتها زوجها مقابل جعل على ذلك، وكذا التزام أم الولد بأن لا تتزوج بعد وفاة سيدها على مثل ذلك، والتزام صاحب الدار بتوكيل شخص بيعها مقابل جعل معلوم يأخذه من الملتم له ونحو ذلك. وبيان ذلك في النصوص الفقهية التالية:

أولاً: جاء في "تحرير الكلام في مسائل الالتزام" للخطاب:
 "فرع: وأما إعطاء الرجل زوجته أو أم ولده شيئاً على أنْ لا تتزوج، فذلك حائز. وكذا عكسه، ولا يُمنع من الزواج، ولكن يُرجع عليهما بما أخذنا.

قال في كتاب الوصايا من المدونة: ومنْ أسنَد وصيَّته إلى أم ولده على أنْ لا تتزوج، جاز ذلك، فإن تزوجت عُزلَتْ. وكذلك لو أوصى لها بآلف درهم على أنْ لا تتزوج، فأخذتها، فإن تزوجت أُخِذَتْ منها.

قال أبو الحسن: وكذلك إذا أوصى لزوجته على أنْ لا تتزوج، جاز ذلك. قال ابن يونس: كما جاز أنْ تعطى المرأة زوجها مالاً على أنْ لا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلاً لهم، إلا أنهما منعا أنفسهما من الاتقاء بالنكاح لانتفاعهما بمال، فمتى رجعوا عن ذلك رُجِعَ عليهما بما أخذنا^(٣٥).

ثانياً: وجاء في تحرير الكلام أيضاً:
 قال ابن القاسم: مَنْ قال لرجل: ولّي بيع دارك، ولك عندي عشرة دنانير. قال: إذا فعلَ وسمى للدار ثمناً، فالعشرة لازمة له، فلا بأس بهذا.

(٣٤) فتح القدير لابن همام ٥/٣٠، بداية المختهد لابن رشد ٢/١٩٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتى ٢/٣٣٩، الشركة للدكتور إبراهيم عبد الحميد، ص ٤٢، وانظر م (١٨٨٥) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري.

(٣٥) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للخطاب، ص ١١١.

قال محمد بن رشد: قوله "وسمى للدار ثناً" يزيد أو فوَّضَ إليه الاجتهاد في بيعها بما يراه من الثمن، لأنَّه إنما يَبَدِّلُ له العشرة على أنْ يتمَّ له ما أراد من بيعها، لما له من الغرض في ذلك. فلو كان لم يُسَمِّ له ثناً، ولا فوَّضَ إليه الاجتهاد فيما بيعها به لما جاز له ذلك، إذ لعله لا يرضى أبداً ببيعها بما يُعطي فيها، فتذهب العشرة التي أعطى باطلًا^(٣٦).

١٥ - وعلى ذلك، فإنني أرى أنه لا حرج شرعاً في أحد الجعل (الأجرة) في الكفالة مقابل التزام الكفيل بالدين المكفول به. وإنَّ مما يشهد لهذا النظر الفقهي بالاعتبار ثلاثة أمور:

أحدها: قول المالكية على المشهور في المذهب أنه يجوز شرعاً أنْ يجعل ربُ الدين للمدين جعلاً إنْ جاءه بضامن يكفل دينه^(٣٧). قال الدردير: "إِنْ كَانَ الْجَعْلُ مِنْ رَبِّ الدِّينِ أَوْ مِنْ أَجْنِبِي لِلْمَدِينِ عَلَى أَنْ يَأْتِيهِ بِضَامِنٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ"^(٣٨). وقال الحرشي: "وَأَمَّا الْجَعْلُ مِنْ رَبِّ الدِّينِ أَوْ مِنْ أَجْنِبِي لِلْمَدِينِ عَلَى أَنْ يَأْتِيهِ بِجَمِيلٍ، فَإِنَّهُ جَائزٌ"^(٣٩).

فلولا أنَّ مجرد التزام الكفيل بالدين له قيمة مالية في ذاته لما جاز أنْ يبذل ربُ الدين أو الأجنبي الجعل للمدين في مقابلة تقديم كفيل بدينه. صحيح أنَّ أحد الجعل في هذه الصورة هو المدين وليس الكفيل، ولكنها تشهد لكون الالتزام في عقد الكفالة مما يصح بذل المال في مقابلته والجعل من أجله.

والثاني: قول كثير من فقهاء المالكية بأنه يجوز أنْ يشترط الضامن على المكفول له في عقد الكفالة أنْ يحيطَ عن المكفول بعض دينه الحال على أنْ يضمن له باقيه إلى أحل يضره^(٤٠).

جاء في الذخيرة للقرافي: ولو كان عليه عشرة إلى شهر، فأأخذ منه حميلاً على أن يضع عنه درهمين، ممَّنْهُ ابن القاسم، لأنَّه ضامن بجعل، والحميل وإن لم يأخذ الدرهمين، فكأنَّه قال للذى له الدين: هبَّهَا للذى عليه الدين، كما لو قال: لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين. وقال أشهب: إذا

(٣٦) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، ص ٢٢٠ .

(٣٧) الشرح الكبير للدردير ٣٤١/٣، مawahب الجليل للحطاب ١١٣/٥ ، الذخيرة للقرافي ٢١٤/٩ .

(٣٨) الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤٤٣/٣ .

(٣٩) المخرشي على حليل ٣٠/٦ .

(٤٠) ميارة على التحفة ١٢١/١ ، الشرح الكبير على حليل ٣٤١/٣ مع حاشية الدسوقي، الذخيرة للقرافي ٢١٨/٩ وما بعدها .

حطَّ عنه على أنْ يعطيه حمِيلًا أو رهناً إلى أجل يجوز، لأنَّه معروف لغير الضامن. وقال أصيغ: لو أعطاه ديناراً على أنْ يأتيه بحميل إلى أجل جاز، كما لو حطَّه من دينه^(٤١).

وجاء في مواهب الجليل: "وَلَمْ يُحَمَّدْ عَنْ مَالِكَ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبِهِمْ؛ مَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ عَنْ فَلَانَ، وَأَتَحْمَلُ لَكَ بِالْبَاقِيِّ لِأَجْلٍ آخَرَ، لَا بَأْسَ بِهِ. لَأَنَّ لَهُ أَحْذَنَهُ بِحَقِّهِ حَالًا". وروى أشهب عنه جوازه وكراهته. وقال مالك في العتبية: لا يصلح. كمن قال: أعطني عشرة دراهم وأنتحمل لك، فالحملة على هذا حرام. والأول أبين. ولابن القاسم في العتبية: لا بأس أنْ تقول: حُدْ هذه العشرة دنانير، وأعطي بما عليك حمِيلًا أو رهناً. وعلى أحد أقوال مالك: لا يجوز. ولو قال: أتحمل لك على أنْ تعطي فلاناً - غير الغريم - ديناراً، لم يجز. وللمحمد عن أشهب: مَنْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ لِأَجْلٍ، فَاسْقُطْ عَنْهُ قَبْلَ أَجْلِ دِيْنَارَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ بِالْبَاقِيِّ رَهْنًا أَوْ حِمِيلًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال ابن القاسم: لا يجوز"^(٤٢).

وجاء في شرح التاودي على التحفة: "إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَبِّ الدِّيْنِ: حَطْ عَنْ غَرِيمِكَ عَشْرَةَ مِنَ الْمَائَةِ، وَأَنَا حَمِيلُ لَكَ بِالْبَاقِيِّ إِلَى أَجْلٍ. إِنْ كَانَتِ الْمَائَةُ حَالَةً، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْعَتَبِيَّةِ: لَا يَصْلَحُ ذَلِكُ، وَكَانَهُ قَالَ: أَعْطِنِي عَشْرَةً، وَأَنَا أَتَحْمَلُ لَكَ". وقال في الموازية: لا بأس به. لأنَّه كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِحَقِّهِ حَالًا، فَتَأْخِيرُهُ إِيَّاهُ كَابْتِدَاءَ سَلْفَ بِحَمِيلٍ. وبِهِ قَالَ ابن القاسم وأشهب وغيرهما. وإنْ كَانَتِ الْمَائَةُ مُؤَجَّلَةً، فَقَالَ أَشَهَبٌ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ ابن القاسم: لَا يَجُوزُ. لَأَنَّ أَحْذَنَهُ الْكَفِيلُ فِي حَكْمٍ تَعْجِيلُ الْحَقِّ، فَأَشَهَبٌ (ضَعْ وَتَعْجِيلٌ) وَهُوَ مُمْنَوِعٌ"^(٤٣).

فقد دلَّ قول هؤلاء الفقهاء بجواز اشتراط الكفيل على المكفول له أنْ يحيطَ عن المكفول بعض دينه على أنْ يضمن له باقيه على مشروعيَّة التزام الكفيل الدين في مقابل مالٍ يسقطه رب الدين عن المكفول، وذلك يقتضي أنَّ محض التزامه بالدين له قيمة في ذاته، بحيث يصبح بذلك العوض المالي في مقابلته، ولو لا ذلك لما جاز أنْ يضع رب الدين عن المدين بعض المال عوضاً عن التزام الكفيل بأداء باقيه.

(٤١) الدحيرة للقرافي ٩/٢١٣ . ٢١٤ .

(٤٢) مواهب الجليل للخطاب ٥/١١٣ .

(٤٣) التاودي على تحفة ابن عاصم ١/١٨٥ .

والثالث: أنَّ كثِيرًا من فقهاء الحنفية يجزئون استباح الكفيل بالكفالة كثمرة لالتزامه بالدين فيها، وذلك في صور عديدة وتطبيقات متنوعة، كما لو كفل بألف، ثم قضى المكافول له عرضاً أو قدرًا أقل من الدين المكافول به على سبيل الصلح، فإنه يرجع على المكافول بما كفل به لا بما أدى^(٤٤)... وبذلك يحصل الكفيل على زيادة مالية فوق ما دفع، وذلك نتيجة التزامه بالدين في عقد الكفالة.

ومن أمثلة ذلك:

(أ) ما جاء في كتاب الكفالة من المبسوط: "وَعَجَلُ الدَّيْنَ الْمُؤْجَلَ صَحِيحٌ، فَإِذَا قَبَضَهُ الْكَفِيلُ وَتَصَرَّفَ فِيهِ، كَانَ مَا رَبَحَ حَلَالًا لَهُ، لَأَنَّهُ مَلِكُ الْمَقْبُوضِ مُلَكًا صَحِيحًا، فَالرَّبَحُ الْحَالِصُ لِدِيهِ يَكُونُ لَهُ، وَلَوْ هَلَكَ مِنْهُ كَانَ ضَامِنًا، لَأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى وَجْهِ اقْتِضَاءِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ عَلَى الأُصْلِيلِ، وَعَلَى وَجْهِ الْاقْتِضَاءِ يَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى الْمَقْتَضِيِّ... وَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ طَعَامًا، فَأَرْسَلَ بِهِ الْأُصْلِيلَ مَعَ الْكَفِيلِ إِلَى الطَّالِبِ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ الْكَفِيلُ فِرَحًا، فَهُذَا وَالْأُولُ سَوَاءٌ. وَلَوْ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ اقْتِضَاءً عَمَّا كَفَلَ بِهِ، فَبَاعَهُ وَرَبَحَ فِيهِ، فَإِنَّ أَبَا حَنْيَةَ يَقُولُ: الرَّبَحُ لَهُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ... وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يَطِيبُ لَهُ الرَّبَحُ. فَالْحَالِصُ لِأَنَّ الْكَفِيلَ إِذَا قَضَى الطَّالِبَ طَعَامَهُ، فَالرَّبَحُ يَطِيبُ لَهُ، لَأَنَّهُ اسْتَرَبَعَ عَلَى مَلِكٍ صَحِيحٍ لَهُ"^(٤٥).

(ب) ما جاء في الفتاوى الهندية: "كُلُّ مَوْضِعٍ صَحَّتِ الْكَفَالَةُ فِيهِ لَوْ أَدَى الْمَالُ مِنْ عَنْهُ، رَجَعَ عَلَى الْمَكْافُولِ عَنْهُ، وَلَا يَرْجِعُ قَبْلَ الْأَدَاءِ. وَإِذَا أَدَى الْمَالُ مِنْ عَنْهُ، رَجَعَ بِمَا كَفَلَ، وَلَا يَرْجِعُ بِمَا أَدَى، حَتَّى لَوْ أَدَى الزَّرِيفَ، وَقَدْ كَفَلَ بِالْجِيَادِ، يَرْجِعُ بِالْجِيَادِ. وَلَوْ أَدَى مَكَانَ الدَّنَانِيرِ الدِّرَاهِمَ، وَقَدْ كَفَلَ بِالدَّنَانِيرِ، أَوْ شَيْئًا مَا يَكَالُ أَوْ يَوزَنُ عَلَى سَبِيلِ الْصَّالِحِ، رَجَعَ بِمَا كَفَلَ بِهِ... كَذَا فِي الْمَحِيطِ"^(٤٦).

(ج) ما جاء في الفتاوى البازارية: "لِرَجُلٍ عَلَى آخِرِ الْأَلْفِ، وَبِهَا كَفِيلٌ بِالْأَمْرِ، فَصَالِحٌ الْكَفِيلُ الْطَّالِبُ عَلَى إِبْرَاءِ الْكَفِيلِ خَاصَّةً بِمَائَةِ مِنِ الْبَاقِيِّ، رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْأُصْلِيلِ بِمَائَةِ، وَرَجَعَ الْطَّالِبُ عَلَى الْأُصْلِيلِ بِتِسْعِمَائَةِ... وَلَوْ صَالِحَ الْكَفِيلُ عَلَى مَائَةٍ عَلَى أَنْ وَهَبَ الْكَفِيلَ تِسْعِمَائَةً، رَجَعَ الْكَفِيلُ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِالْأَلْفِ كُلِّهِ... وَلَوْ صَالِحَ الْطَّالِبَ الْكَفِيلَ عَلَى عَشَرَةِ دَنَانِيرٍ أَوْ بِاعْهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ،

(٤٤) خلافاً للملكية والخاتمة والشافعية في الأصح الذين يقولون إنما يرجع الضامن على المضمون إذا صالح رب الدين بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين . (وانظر المغني لابن قادمة ٨٩/٧، ٩١، روضة الطالبين للنحو ٤٣٦/٣، ٢٦٨، ٢٦٧/٤، الشرح الصغير للدردير).

. ١١٠٤م

(٤٥) المبسوط للسرخسي . ٢٩/٢٠

(٤٦) الفتاوى الهندية ٣/٢٦٦.

وكذا كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعینه أو حيوان أو عرض أو متع، يرجع بكل الألف على الأصيل^(٤٧).

(د) قول السرخسي: "إذا كان لرجل على رجل ألف درهم، وبها كفيل عنه بأمره، فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على أن وهب التسعمائة للكفيل أن يرجع بالألف كلها على المكفل عنه، لأنه ملوك جميع الأصل وهو الألف، بعضها بالأداء، وبعضها بالحبة منه، والبعض معتبر بالكل. وهذا لأن الحبة تمليك في الأصل، فمن ضرورة تصحيحه تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فلا يبقى للطالب في ذمة الأصيل شيء، ويتحول الكل إلى ذمة الكفيل، ثم يتملكها بالحبة والأداء، فيرجع بها على الأصيل. ولو صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير أو باعه إياه بعشرة دنانير، كان للكفيل أن يرجع على الأصيل بجميع الألف. لأنه بهذا الصلح والشراء يتملك جميع الألف، ومن ضرورة صحتها تحول الدين إلى ذمة الكفيل، فإن الصلح في غير جنس الحق يكون تمليكاً كالبيع. وكذلك كل ما صالحه عليه من مكيل أو موزون بعینه أو حيوان أو عرض أو متع، فالجواب في الكل سواء"^(٤٨).

الدليل الثاني

١٦ - لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض من صنف القرب وأبواب المعروف التي لا تُعمل إلا لله^(٤٩)، فكان أخذ العوض عليه سحتاً^(٥٠).

جاء في الناج والإكليل - نقاً عن الأبهري - : "لا يجوز ضمان بجعل، لأن الضمان معروف، ولا يجوز أن يؤخذ عوض عن معروفٍ وفعل خير، كما لا يجوز على صوم ولا صلاة، لأن طريقها ليس لكسب الدنيا"^(٥١).

(٤٧) الفتاوى البزارية لابن البزار ١٣/٦ .

(٤٨) الميسوط للسرخسي ٥٩/٢٠ ، وانظر نفس المرجع ١٤٦/١٢ .

(٤٩) قال الصاوي: "قوله في الحديث: ثلاثة لا تكون إلا لله، القرض والضمان والجاه". (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير ٤٤٢/٣) .

أقول: هذا ليس بحديث نبوي، ولم يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء .

(٥٠) موهب الجليل للخطاب ٤/٣٩١، الزرقاني علي حليل ٦/٣٣، البهجة على التحفة للتسلوي ١/١٨٥، العدوبي على الخرشفي ٥/٩٤ .

(٥١) الناج والإكليل للمواق، ٥/١١١ .

وقال الزرقاني والدردير: "وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تُفعَل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"^(٥٢). والمزاد بالسحت - كما قال الدسوقي -: كسب ما لا يحل^(٥٣).

١٧ - ولكنّ هذا الاستدلال غير مسلم في نظري لعدة أسباب:

أحدها: أنَّ قياس الأبهري من المالكية عدم جوازأخذ الأجر على الضمان على عدم جوازه على الصوم والصلوة غير سديد، وهو قياس مع الفارق، إذ الصوم والصلوة من أركان الإسلام، والفرائض العينية على المكلف، وإنها لتجب حقاً محسناً الله عز وجل، ولا تُقبل عند الله إلا إذا أدت حالصة لوجهه. أما كفالة الغير بالمال فليست كذلك بيقين، ولا يجب على المسلم شرعاً أنْ يضمن ديون الناس كلما طُلب منه ذلك.

والثاني: أنَّ القول بعدم جوازأخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز اشتراط الأجر على الرقة بالقرآن^(٥٤)، وهي قربة من القرب، كما نص الشافعية ومتاخرو الحنفية على جوازأخذ الأجر على الطاعات كتعليم القرآن والأذان والإمامية وغيرها. وهو رواية عن أحمد وقول في مذهب مالك^(٥٥).

كذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازأخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكتيفيه، مع أنَّ الأصل في ذلك أنْ تكون حسبة الله تعالى^(٥٦). وأجاز ابن تيميةأخذ الأجر على الشهادة^(٥٧). وجاء في الفتوى الهندية: "يجوز الاستئجار على تعليم الفقه ونحوه. وهو المختار للفتوى"^(٥٨).

بل إن الشافعية تصوّر - في الأصح - على جوازأخذ الأجرة على الواجب العيني كإنفاذ الغريق وتعليم الفاتحة ونحو ذلك^(٥٩).

(٥٢) الزرقاني على حليل ٩٩/٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٧٧/٣ .

(٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٧٧/٣ .

(٥٤) فتح الباري لابن حجر ١٩٨/١٠ ، زاد المعاد لابن قيم الجوزية ٤/١٧٦ .

(٥٥) رد المخالر لابن عابدين ١/٥٧٦ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ ، البعلبي، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، ص ٢٧٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/٢٠٢ .

(٥٦) الشرح الصغير للدردير ١/٥٥١ ، حاشية الدسوقي ٤/٤٥٨ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ ، كشف النقاع للبهوتى ٤/٤٠٣ .

(٥٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٩٩ .

(٥٨) الفتوى الهندية ٤/٤٤٨ .

(٥٩) تحفة المحتاج للهيثمي ٧/١٠٠ ، مغني المحتاج للشريبي ٢/٣٤٤ .

وحقيقة الأمر - فيما يظهر لي - أنَّ الأصل في أعمال الخير والبر أنْ تكون لوجه الله تعالى وبدون أجر، فإن لم يتوفَّر من يقوم بذلك مجاناً، حاز بذلك المال لمن يشترط الأجر على القيام بها. ولا يخفى أنَّ الوكالة والإيداع كانا في القديم يذلان بين الناس مجاناً على سبيل الإحسان والمعروف، فلما تغيَّر العصر والزمان وأحوال الناس، وصار من المتعارف بينهم أنْ تكون بأجر وعرض للوكيل والوديع غالباً، لم يجمد الفقهاء على مقتضيات الأعراف البائدة والعوائد المنقطعة، بل رأوا مستجدات الزمان وأحوال الناس وعاداتهم الجارية، فنصَّوا على جواز أخذ الأجر عليها.

و كذلك يقال في الكفالة، فقد كان العمل الجاري فيها بين الناس سابقاً أنْ تصدر من الكفيل مجاناً على سبيل المعروف، ولكنْ بعد تغيير الزمانِ واحتلافي الأحوال والأعراف، وكثرة أعباء الحياة وشحُّ الناس بالخير أصبح محتاج الضمان لا يجد بناةً من يكفله مجاناً، وخصوصاً إذا كانت الكفالة المطلوبة ذات مواصفات خاصة ومحددة كسائر الكفالات المصرفية التي تقدمها البنوك مقابل أجور، وتتكلف في سبيل القيام بها جهوداً ونفقات وأعباء لا يستهان بها، فاقتضي تغير الحال القول بجواز أخذ الأجر عليها إذا انتفت الموانع الشرعية العارضة، إذ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، طالما أنَّ ذلك لا يعارض مع نصٍّ شرعياً.. ومبلي علمي أنه لا يوجد نصٌ تشرعي يحظر أخذ الأجر على الضمان ولا على غيره من أبواب المعروف والبر والخير إذا تراضى عليه الطرفان.

وفي ذلك يقول بعض الباحثين المعاصرین: إنَّ المشاهد أنَّ الضمان لو بقى يقدم طوعاً وتبرعاً بدون أجر لتعسر على كثير من الناس في أيامنا هذه الحصول عليه، وإنْ أمكنهم فقد لا يتم لهم ذلك في الوقت المطلوب، أو بالحجم المرغوب. كما أنَّ الناس يتفاوتون في إقدامهم على طلب الضمان، فهناك الفقير، وهناك الغني، وهناك التاجر الذي يحتاج إلى عدد غير قليل من الكفالات لتسهيل أعماله في الوقت المطلوب وبالحجم المناسب دون عناء ولا طلب إحسان أو معروف... فيا ثرى لو قامت خدمات منظمة لهذا الضمان وإدارته، على يد أنسٍ متخصصين - بما يليق بمستوى العصر، وبما يلي حاجات الناس والتاجر المتزايدة إليه، وبما يكفل للقائمين على ذلك الاستمرار في تقديم هذه الخدمات، في ظل المنافسات الداخلية والخارجية القائمة على استخدام أحدث الأساليب الفنية والتنظيمية، وأحدث الأدوات والآلات، لتوفير متطلبات الدقة والسرعة المطلوبتين في عالمنا المتتطور بسرعة مذهلة - فتكبدوا الجهد والأموال والأوقات في سبيل إدارتها وتنظيمها، فهلا يمكنهم أنْ يأخذوا من الأجور ما يسمح لهم باسترداد ما أنفقوا وبدلوا مع زيادة ربح يليق بعملهم وعمل أمثالهم؟ !

لقد سبق لفقهائنا أن أحاجزوا مثل ذلك الأجر للإمام والخطيب والمؤذن والشاهد ومعلم القرآن والفقه إذا احترفوا ذلك، بعد ما تغير الزمان وأعرض عامة الناس عن التطوع والتبرع به، بحيث يقتضي استحقاق الأجر عليها وجوب الالتزام بأدائها والقيام بها على الوجه المطلوب، وصارت بذلك واجباً ووظيفة بعد أن كانت ندباً واستحباباً^(٦٠).

والثالث: أن إطلاق القول بأن الجاه من أبواب المعروف التي لا تفعل إلا الله تعالى، فلا يجوز أحد الأجر عليه غير مسلم، لأن المسألة خلافية في الأصل.. كذلك فإن بذل الجاه ليس من قبل الواجبات العينية من صوم وصلة - كما أدعى الأبهري - إذ لا يجب شرعاً على كل ذي جاه أن يذهب مع كل أحد وأن يبذل جاهه لتحقيق غرض كل طالب. قال الدسوقي: "وبيانه أن ثم الجاه إنما حرم لأنه من باب الأخذ على الواجب، ولا يجب على الإنسان أن يذهب مع كل أحد!"^(٦١).

لهذا ذهب الحنابلة والشافعية إلى جواز أحد الأجر على الجاه مطلقاً^(٦٢). فجاء في المبدع: "إذا قال: افترض لي مائة، ولك عشرة، صرخ، لأنك في مقابلة ما بذل من جاهه"^(٦٣). وقال ابن حجر الهيثمي: "وليس من الرّشوة بذل مال من يتكلم مع السلطان مثلاً في جائز، فإن هذا جعله جائزة"^(٦٤). وجاء في فتاوى النووي "أنه سُلِّمَ عمن حُبسَ ظلْمًا، فبَذَلَ مالًاً فيمن يتكلم في خلاصيه بجاهه وبغيره، هل يجوز؟ وهل نصّ عليه أحد من العلماء؟ فقال: نعم: يجوز. وصرح به جماعة منهم القاضي حسين، ونقله عنه القفال المروزي. قال: وهذه جعلة مباحة، وليس هو من باب الرّشوة، بل هذا العوض حلال كسائر الجعلات"^(٦٥).

وحتى المالكية، فلهم تفصيل في جواز أحد الأجر على الجاه، نقله الونشريسي عن القوري، وهو أن العلماء اختلفوا في ثم الجاه، فمن قائل بالتحريم بإطلاق، ومن قائل بالكرابة بإطلاق، ومن مفصل؛ وأنه إذا كان ذو الجاه يحتاج إلى نفقة وتعب وسفر، فأخذ أجراً مثليه، فذلك جائز، وإلا حرم. قال ابن رحال: هذا التفصيل هو الحق^(٦٦).

(٦٠) اقتراح للمصارف الإسلامية يتعلق بمحطيات الضمان للدكتور رفيق المصري بتاريخ ٢٦/٤/١٤٠٤ هـ (ورقة غير منشورة) باختصار.

(٦١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٤/٣ .

(٦٢) المعني لابن قدامه ٤٤١/٦، كشف النقاع للبهوتى ٣٠٦/٣، شرح متهى الارادات للبهوتى ٢٢٥/٢، وانظر م (٧٣٠) من مجلة الأحكام الشرعية للقاري .

(٦٣) المبدع ليرهان الدين ابن مفلح ٢١٣/٤ .

(٦٤) الرواحر عن افتراض الكبار للهيثمي ١٩٠/٢ .

(٦٥) فتاوى النووي، ص ١٥٤ .

(٦٦) البهجة شرح التحفة للتسلوي ١٨٤/١، حاشية الدسوقي ٢٢٤/٣، المعيار للونشريسي ٢٣٩/٦ .

والرابع: أن إطلاق القول بأن القرض لا يكون إلا لله ليس بعمل ملأ أيضاً، بل فيه تفصيل ونظر. وبيانه أن القرض في النظر الشرعي على أربعة وجوه:

(١) أن يكون لوجه الله تعالى. وللمقرض فيه الأجر والثوبة من الله تعالى.

(٢) أن يكون لوجه المقترض. أي أن المقرض يقصد به استرضاوه وتطييب نفسه، فله عندئذ

وجه صاحبه؛ أي رضاه وطيف نفسه.

وهذان الوجهان ليسا فيهما ازيداد، وكلاهما سائع شرعاً، حيث روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه قال: السلفُ على ثلاثة وجوه: سلفُ سلفه تريده وجه الله، فلك وجه الله. وسلفُ سلفه تريده وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك. وسلفُ سلفه لتأخذ حبيباً بطيف، فذلك الربا^(٦٧).

(٣) أن يكون لنفع المقرض والمقترض جميعاً من غير مضرة بواحد منهما. كما في السفتحة التي أجازها كثير من محققين الفقهاء، حيث يتتفع المقرض بأمن خطر الطريق وتوفير الجهد وأجرة نقل أمواله إلى البلد الآخر، كما يتتفع المقترض بمثل تلك المنفعة تماماً.

قال ابن تيمية: "ولكن قد يكون القرض منفعة للمقرض، كما في مسألة السفتحة، وهذا كرهها من كرهها. والصحيح أنها لا تكره؛ لأن المفترض يتتفع بها أيضاً، وفيها منفعة لهما جميعاً إذا أقرضه^(٦٨). وجاء في مجموع فتاوى ابن تيمية: "إذا أقرضه دراهم ليست فيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدرارهم إلى بلد آخر، والمفترض له دراهم في ذلك البلد، وهو يحتاج إلى دراهم في بلد المقرض، فيفترض منه يكتب له سفتحة، أي ورقة إلى بلد المفترض. فهذا يصح في أحد قولي العلماء. وقيل: نهي عنه، لأن قرض حرج منفعة، والقرض إذا حرج منفعة كان ربا. والصحيح الجواز، لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد، وقد انتفع المفترض أيضاً باللوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما متتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرّهم"^(٦٩).

(٦٧) الموطأ لمالك ٦٨٢/٢.

(٦٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٥/٢٠.

(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٣٠/٢٩.

وإنَّ من التطبيقات المعاصرة لهذا الوجه من القروض: الإيداع الخالي من الفائدة الربوية في الحساب الجاري (تحت الطلب) لدى المصارف والمؤسسات المالية، إذ ليس قصْدُ المقْرِض (المودع) في وديعته المصرفية وجْهَ الله تعالى ولا وجْهَ البنك ولا الحصول على الفائدة الربوية، ولكن أنْ يتتفع بحفظ ماله وصونه من الأخطار بآياديه لدى المصرف، وإمكان سحبه كلياً أو جزئياً في أي وقت يريد من أي فرع من فروع المصرف أو من أي جهاز من أجهزة السحب الإلكتروني التابعة ويتتفع المصرف (المقْرِض) في مقابلة ذلك باستثمار المال لحسابه ومصلحته مادام مودعاً لديه.

(٤) أنْ يكون لنفع المقرض بأحد زيادة مشترطة فيه من المقْرِض، فهذا قرضٌ ربوى محْرَمُ يُراد به أحْدُدُ خبيث بطيب كما قال ابن عمر رضي الله عنه. والخبيث: هو الزيادة المحْرَمة. وإنما يؤخذ عوضاً عن الطيب، وهو الحال الذي أعطاه، لأنَّه كان طيباً قبل أنْ يفرضه على وجه الربا^(٧٠).

الدليل الثالث

١٨ - أنَّ العوض المالي إنما يستحق شرعاً في مقابلة عمل أو مال، وليس الضمان عملاً ولا مالاً، فكان أخذه بسببه من أكل أموال الناس بالباطل أو من قبيل الرّشوة^(٧١).

قال الحموي في حاشيته على الأشباه والنظائر: "أقول: لعل وجه عدم الصحة أنَّ الكفالة ليست عملاً يصح أنْ يَجْعَلَ لها أجرًا"^(٧٢). وقال الماوردي: "لأنَّ الجعل إنما يستحق في مقابلة عمل، وليس الضمان عملاً، فلا يستحق به جعلاً"^(٧٣).

وقال الدردير: وعلة المنع أنَّ الغريم إذا أدى الدين لربه، كان الجعل باطلًا، فهو من أكل أموال الناس بالباطل^(٧٤). وجاء في المبسوط: "ولو كفل رجلٌ عن رجلٍ بمالٍ على أنْ يجعل له جعلاً، فالجعل باطل. هكذا روي عن إبراهيم. وهذا لأنَّه رشوة، والرشوة حرام، فإنَّ الطالب ليس يستوجب بهذه الكفالة زيادة مال، فلا يجوز أنْ يجب عليه عوضٌ بمقابلته"^(٧٥).

(٧٠) المتنقى للباجي . ٩٨/٥

(٧١) مياراة على التحفة ١٢٠/١ ، ١٢١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤١/٣ .

(٧٢) غمز عيون البصائر للحموي ٧٢/٢ .

(٧٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٢١/٨ .

(٧٤) الشرح الصغير الدردير ٤٤٢/٣ .

(٧٥) المبسوط للسرخسي . ٣٢/٢٠

١٩ - وهذا الاستدلال غير مسلم في نظري من وجهين:

أحدهما: أن اعتبار الجعل على الكفالة بالمال من قبيل الرشوة غير سديد، لأن الرشوة في المصطلح الشرعي هي: "ما يعطى لإبطال حق أو لاحقاق باطل"^(٧٦). وقيل: هي ما يعطى للإعانة على الباطل. فاما ما يعطى توصيلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فليس بداخل فيها^(٧٧). وقال الميتمي: "هي دفع مال للتوصل إلى نيل ما لا يستحق أو إلى أذية مسلم"^(٧٨). ومن المعلوم أن إعطاء الجعل على الضمان لا يقصد به التوصل إلى تلك المحظورات البتة، وأن الغرض منه تثبيت حق الدائن فيما يكون له في ذمة المدين من مال وإحكامه، بحيث يتمكن المكفول له عند انتفاع المدين عن الوفاء - لأي سبب من الأسباب - من استيفاء دينه من الضامن الملزم بالأداء.

ولا شك عندي أن الترام الضامن بذلك يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للطالب يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً - كمنافع الأعيان ومنافع الآدميين - إذا تعارف الناس على ذلك. وعليه فإذا تراضى الكفيل والطالب على مبادلتها بمال، فعندئذ يلزم الطالب أداء ما أوجبه على نفسه بدلاً عن محض الترام الكفيل بأداء الدين المكفول به، إذ الأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال إلا ما قام الدليل على حظره، ولم يرد هنا نص شرعي أو قياس صحيح على المنفع.

والثاني: أن القول بعدم استحقاق الجعل شرعاً إلا في مقابلة عمل، والضمان ليس بعمل، فكان أخذ الجعل عوضاً عنه - إذا أدى المدين دينه للمكفول له وبرئت ذمة الضامن بذلك - سُجْناً وأكلاً مال الناس بالباطل.. محل نظر، وذلك لأن محض الالتزام بالضمان مما يجوز المعاوضة عنه بالمال وأخذ الجعل عليه في نظر كثير من الفقهاء، حيث إنه وإن لم يكن عملاً، فهو في حكم العمل بجماع المنفعة المشروعة المتقومة المبنولة في كليهما، وليس في ذلك مخالفة لنص شرعي أو قاعدة مجمع عليها. وقد قدمنا العديد من الأمثلة والتطبيقات الفقهية التي تشهد لهذا الأصل بالاعتبار في (ف/١٤) من البحث.

(٧٦) التعريفات للحرجاني، ص ٥٩ .

(٧٧) النهاية لابن الأثير ٢٢٦/٢ .

(٧٨) الرواحر للميتمي ١٩٠/٢ .

الدليل الرابع

٢٠ - إنَّ اشتراط الأجر على الكفالة يُؤول إلى بيع الغرر، وهو محظور شرعاً. قال التاودي: "لأنه إذا تحمل بعأة على أنْ يعطيه عشرة، قد يعد المدين فيخسر الضامن تسعاً، وقد يؤدي فيربح العشرة" ^(٧٩). وقال المازري: "إنَّ ذلك من بياعات الغرر، لأنَّ من اشتري سلعة، وقال الرجل: تحمل عني بثمنها، وهو مائة، على أنْ أعطيك عشرة دنانير، أو باع سلعة وقال آخر: تحمل عنِي الدَّرَك في ثمنها إن وقع الاستحقاق، وأنا أعطيك عشرة، لم يدرِ الحميم، هل يُفلس مَنْ تحمل عنه أو يغيب، فيخسر مائة دينار، ولم يأخذ إلا عشرة، أو يَسْلُم من الغرامة، فیأخذ العشرة!" ^(٨٠).

٢١ - وهذا الاحتجاج في نظري وجيه معتبر لو كان التكليف الفقهي للأجر على الضمان أنه عوض عن الدين المكفول به إذا أداء الضامن لرب الدين. ولكنه غير مسلم بناءً على ما قدمنا من أنَّ الجعل في الضمان إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداه أو لم يؤده.. ولما كان الأمر كذلك، فحيث قام الضامن ببذل ذمته في الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط على أي وجه، ولا غرر في المسألة.. ثم ينظر بعد ذلك:

(أ) فإنَّ أدى الدين عن المكفول، وكان الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه، وقعت المخاصمة بين الدينين، وبرئت ذمة كلٍّ من الضامن والمضمون، وانقضت الكفالة والمادية المترتبة عليها، وطاب للضامن الجعل الذي أحده بدلاً عن التزامه بالدين، ولا حرج في ذلك شرعاً.

(ب) وإنَّ أدى الضامن الدين عن المكفول دون أنْ يكون مديناً له بمثل ذلك الدين، ثم بادر المكفول بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه أو نحوه، انتهت الكفالة وكذا المادية الناشئة عنها حالاً، وكان للضامن الجعل المشروط عوضاً عن التزامه بالدين كذلك.

(ج) فإنَّ لم يكن هذا ولا ذاك، وقد أدى الضامن الدين المكفول به للطالب، فعندئذٍ تنشأ عن ذلك مادية إلى أجل بين المكفول والضامن بمال الذي أداه عنه، تترتباً عليها سائر أحكام المدaiيات المقررة شرعاً، ولكن ليس في هذه الحالة - بهذا التكليف - صورة الغرر المنهي عنه في البيوع أصلًاً. غير أنه نظراً لكون الأجر على الالتزام ههنا فيه شبهة ربا الديون أو هو ذريعة إلى ربا النسبة، فإنه يكون محظوراً شرعاً لذلك، لا لكونه من بيوع الغرر.

^(٧٩) شرح على التحفة للتاودي ١٨٤/١ .

^(٨٠) شرح ميارة على التحفة ١٢١/١ .

الدليل الخامس

٢٢ - أنَّ الكفيل إذا أدى الدَّين عن المضمون، فإنه يرجع عليه بمثل ما أدى، مع زيادة ما أخذ من الجعل، وذلك لا يجوز، لأنَّه قرض بشرط الزيادة وسَلْفٌ جر نفعاً، وهو ربا^(٨١).

قال ابن عابدين: لأنَّ الكفيل مُقرضٌ في حقِ المطلوب، وإذا شُرِطَ له الجعل مع ضمان المثل، فقد شُرِطَ له الزيادةُ على ما أقرضه، فهو باطل، لأنَّه ربا^(٨٢). وقال ابن قدامة: لأنَّ الكفيل يلزممه الدَّين، فإذا أداه وجَبَ له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً، صار القرضُ جاراً للمنعنة، فلم يجز^(٨٣). وقال الدسوقي: لأنَّ الضامن إذا غَرِمَ الحقَ للطالب، رجع على المدين بمثل ما غرم، مع زيادة ما أخذ من الجعل، وهذا لا يجوز، لأنَّه سلفٌ بزيادة^(٨٤).

٢٣ - وهذا الدليل ليس بمسلم على إطلاقه لأمرتين:

أحدهما: أنَّ الجعل في الضمان - كما أسلفنا - هو عوض عن محض الالتزام بالدَّين، سواء أداه الكفيل فيما بعد أم لا.

والثاني: أنَّ الكفيل إذا قضى الدَّين المكفول به، فلا يكون بذلك مُقرضاً للمكفول، ولا تسرى عليه بمقتضى عقد الكفالة الأحكام الشرعية المتعلقة بالقرض، وذلك لأنَّ عقد الكفالة في الأصل مختلف في طبيعته وأحكامه عن القرض، فال الأول من عقود التوثيق والثاني من عقود التمليل.. وليس من دقيق العبارة القول بأنَّ الكفيل إذا أدى للمكفول له الدَّين المكفول به، فيكون قد أقرض المكفول ذلك المبلغ المدفوع، فإنَّ أخذ علاوة على مقدار القرض باسم الجعل على الكفالة، فهو ربا.. وذلك لأنَّ الضامن إنما ملِكَ المال للمكفول له (الدائن) لا للمكفول (المدين) وهذا لا يصح تسمية الأخير مقتضاً من الكفيل، ولا اعتباره كذلك في الأحكام. صحيح أنه بعد الأداء يصير مديناً له بمثل ما أدى عنه، ولكن المدين ليس هو نفس المقرض في الاسم والأحكام، بل هو أعم مطلقاً منه - إذ الدَّين قد يكون منشئه سلماً أو بيعاً بشمن مؤجل أو إتلافاً مال الغير عدواً أو أمراً لآخر بشراء شيء أو بناء بيتٍ أو استئجار عقارٍ له أو غير ذلك من أسباب ثبوت الدَّين في

(٨١) الفتاوى البازية لابن الباز ٦/٢٠، المبدع لابن مفلح ٤/٢١٣، كشاف القناع للبهوتى ٣/٣٠٦، الخشي ٦/٣٠، الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي عليه ٣/٤٤٢، ميارة على التحفة ١/١٢١، التاودي على التحفة ١/١٨٤.

(٨٢) منحة الحالق على البحر الرائق لابن عابدين ٦/٢٤٢.

(٨٣) المغني لابن قدامة ٦/٤٤١.

(٨٤) حاشية الدسوقي في الشرح الكبير ٣/٣٤١.

الذمة^(٨٥) – ومن هنا كان كل قرض دَيْناً، وليس كل دَيْن قرضاً أو ناشئاً عنه، إذ الأنصُر مطلقاً يستلزم دائماً معنى الأعم ولا عكس. وعلى ذلك فتطبق على هذه الصورة أحكام الدَّيْن لا أحكام القرض على الخصوص.

٤- إذا تقرر ذلك، فإني أقول:

.. إذا وفَى الضامن عن المكفول، ثبت ذلك المال المؤدي دَيْناً في ذمة المكفول للضامن. ثم بعد ذلك ينظر: فإن كان المكفول دائناً للضامن بمثيل ما أدى عنه، وقعت المقاصلة جبراً بين المدينين، وانقضت المداینة الناشئة عن ذلك الأداء، ولا حرج عند ذلك شرعاً في استحقاق الضامن الجعل المشروط في مقابلة مجرد الالتزام بأداء الدَّيْن.

.. وكذا إذا لم يكن دائناً له بشيء، ولكنه بادر لوفاء الضامن مقدار ما دفع عنه فور السداد أو يومه أو عقبه دون تأخير، وذلك لانقضاء الدَّيْن الناشئ عن الأداء حالاً دون تأجيل، ولا حرج عندئذ شرعاً في استحقاق الضامن الجعل المشروط عوضاً عن الالتزام بالدَّيْن، كما أسلفنا في الصورة الأولى، إذ ليس في هاتين الصورتين حقيقة ربا النسبة ولا شبته ولا ذريعة إليه.

.. ومثل ذلك يقال فيما إذا كان الكفيل مديناً للمكفول بمجزء من الدَّيْن الذي أداه عنه، ثم بادر المكفول بقضائه بقيمه فور سداده أو نحو ذلك دون تأخير. وفي هذه الحالة يطيب للضامن أيضاً الجعل مقابل التزامه بالدَّيْن، إذ ليس هناك مانع شرعي من ذلك.

.. أما إذا لم يكن الضامن الذي وفَى دَيْن المكفول مديناً له بمثيل ما قضى عنه، ولم يبادر المكفول بتوفيقه مثل ما أدى عنه حالاً، حتى صار ذلك المال المؤدي - كله أو جزءه - دَيْناً مؤجلاً في ذمته، ففي هذه الحالة يكون الأجر المشروط على الضمان حيلة لأكل ربا النسبة أو ذريعة إليه، وذلك محظوظ شرعاً. وكذا إذا وقعت الكفالة بجعل أساساً على أن يكون الأمر على هذا النحو، لقيام نفس المعنى الشرعي الحاظر. والله أعلم.

الخلاصة

لقد تبين لنا بعد النظر فيما قاله الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الكفالة أنَّ قول جمهور الفقهاء بعدم جواز اشتراطه وأنحذه مطلقاً غير سديد، لعدم سلامية الأدلة التي ساقوها والعلل التي

(٨٥) انظر: دراسات لحماد، ص ٤٦ وما بعدها .

قدموها من الإيراد عليها، كما أنَّ القول بجوازأخذ الأجر على الكفالة مطلقاً غير صحيح أيضاً، وذلك نظراً لما قد يفضي إليه من التعامل بربا النسيئة تحت ستار عقد الكفالة، وذلك محظ شرعاً.. وأنه لا بد في المسألة من التفصيل.

وببيان ذلك: أنَّ الكفالة بالمال فيها ثلاثة أمور:

- * التزام الكفيل بالدين أو المطالبة به.
- * أداء الكفيل الدين المكفول به إلى ربه.
- * رجوع الكفيل على المكفول بما أدى عنه إن وقع ذلك.

واشترطُ الجعل فيها له في التطبيق خمسة أحوال:

(أولها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا لم يترب عليه أداء الكفيل الدين إلى المكفول له، كما إذا أدى المكفول الدين إلى ربه، أو لم يطالب المكفول له الضامن بالملبغ المكفول به، مثل كثير من حالات خطاب الضمان المصرفي - يجوزأخذ الأجر عليه، حيث أنَّ مجرد الالتزام بالدين فيه مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للمكفول، فجاز المعاوضة عنه بمال، لتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه، اعتباراً بسائر منافع الأديمين والأعيان المالية التي لا خلاف في جواز مبادلتها بالمال، وتخريجاً على أقوال كثير من الفقهاء بجواز المعاوضة عن مجرد الالتزام بالمال، وأخذ الجعل عليه، وذلك في فروع ومسائل وتطبيقات عديدة في المذاهب المختلفة.

(وثانيها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول له، وكان الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، وذلك لوقوع المقاصلة جبراً بين المدينيين، وبراءة ذمة كل من الكفيل والمكفول بها، وانتهاء الكفالة والمدانية المرتبطة عليها حالاً دون تأخير.

(وثالثها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول له، وكان الضامن مديناً للمكفول ببعض الدين الذي قضاه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول على الفور بوفائه القدر الباقي في ذمته من المال الذي أداه عنه، وذلك لانتهاء الكفالة والمدانية الناشئة عنها حالاً دون تأخير.

(ورابعها) أنَّ التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائيه إلى المكفول دون أن يكون الضامن مديناً له بمثل الدين الذي أداه عنه - يجوزأخذ الأجر عليه، إذا بادر المكفول بوفائه مثل ما قضى عنه فور الأداء أو في يومه، وذلك لانتهاء الكفالة وكذا المدانية الناشئة عنها حالاً دون تأخير.

(وَخَامِسُهَا) أَنَّ التَّزَامَ الْكَفِيلَ بِالدَّيْنِ - إِذَا قَامَ بِأَدَاءِهِ إِلَى الْمَكْفُولِ، وَلَمْ يَكُنِ الضَّامِنُ مَدِينًا لِلْمَكْفُولِ بِمَثَلِ الدَّيْنِ الَّذِي وَفَاهُ عَنْهُ قَدْرًا وَوْضُعًا، وَلَمْ يَبْدُ المَكْفُولُ عَلَى الْفُورِ إِلَى إِبْرَاءِ ذَمَتِهِ مَا ثُبِّتَ فِيهَا لِلْكَفِيلِ مِنْ دَيْنٍ بِمَوْجَبٍ وَفَائِهِ، حَتَّى صَارَ الْمَبْلَغُ الْمُؤْدِي كَلَهُ أَوْ جُرْوَهُ دَيْنًا مُؤْجَلًا فِي ذَمَتِهِ - لَا يَحُوزُ أَحَدُ الْأَجْرِ عَلَيْهِ. لَأَنَّ الْجَعْلَ عَلَى الْإِلْتَزَامِ حِينَئِذٍ لَيْسَ إِلَّا حِيلَةً لِأَكْلِ رِبَّ النِّسْيَةِ أَوْ ذَرِيعَةً إِلَيْهِ، وَذَلِكَ حَرَمٌ شَرِيعًا. وَلَا فَرْقٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ أَنْ تَقْعُدَ الْكَفَالَةُ فِي الْأَصْلِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ فِيهَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ، أَوْ أَنْ يَوْوُلَ الْحَالُ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ (بِدُونِ اتِّفَاقٍ مُسْبِقٍ عَلَيْهِ) لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

المراجع

- الأنصاري، أنسى الطالب وحاشية الرملاني عليه، القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١٣هـ.
- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ.
- الإمام مالك بن أنس، الموطأ، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٥١م.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.
- ابن العربي، محمد بن عبدالله بن محمد، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٦هـ.
- ابن الهمام، الكمال، فتح القدير على الحداية، القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى ابن تيمية، السعودية، ١٣٩٨هـ.
- ابن جزي، الغرناطي، القوانيين الفقهية، تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٢م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية (د.ت.).
- ابن حزم الأندلسي، الملحق، القاهرة: المطبعة المنيرية، ١٣٥٠هـ.
- ابن راشد، القفصي المالكي، لباب الباب، تونس: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ.
- ابن رشد (الجed)، المقدمات الممهّات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن رشد (الحفيد)، بداية المجهود ونهاية المقتضى، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ.
- ابن شاس، عقد الجواهر الشمية في منصب عالم المدينة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣٠٠هـ.
- _____, رد المحتار على الدر المحتار، مطبعة الأميرة بولاق، ١٢٧٢هـ.
- _____, منحة الخالق على البحر الرائق، القاهرة: دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٣هـ.
- ابن قدامة، المغني، القاهرة: مطبعة هجر، ١٤١٠هـ.
- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد من هادي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.

- ابن مفلح، برهان الدين، الميدع شرح المقنع، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- الباجي، المستقى شرح المرطأ، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.
- اليعلي، مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية، القاهرة: مطبعة السنة الحمدية، ١٣٦٨هـ.
- البغدادي، عبدالوهاب، المعرفة على منهب عالم المدينة، مكة المكرمة: المكتبة التجارية (د.ت.).
- البهوقي، منصور بن يونس، كشف النقاب عن متن الإقناع، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤هـ.
- _____، شرح متنهى الإرادات، بيروت: عالم الكتب (د.ت.).
- الناودي، شرح على التحفة، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- الحرجاني، علي بن محمد الشريفي، التعريفات، الدار التونسية للنشر، ١٩٧١م.
- الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، تحرير الكلام في مسائل الازمام، تحقيق عبد السلام الشريفي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
- _____، مواهب الحليل على مختصر خليل، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩هـ.
- حماد، نزيه، دراسات في أصول المذاهب، الطائف: دار الفاروق، ١٤١١هـ.
- الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح الأشياء والنظائر، استانبول، ١٢٩٠هـ.
- الخفيفي، الزاهد البخاري، محسن الإسلام، القاهرة: مطبعة القدسي (د.ت.).
- الخرشي، محمد، شرح على مختصر خليل وحاشية العدوى عليه، ط. بولاق، ١٣١٨هـ.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٤م.
- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: مطبعة مصطفى محمد، ١٣٧٣هـ.
- الرافعي، فتح العزير شرح الوجيز، القاهرة: مطبعة التضامن الأحمر، ١٣٤٨هـ.
- الزرقاني، عبدالباقي، شرح على خليل، القاهرة: مطبعة محمد مصطفى، ١٣٠٧هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط. بولاق، ١٣٢٤هـ.
- الشربيني، الخطيب، معنى المحتاج شرح المنهاج، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ.
- عبدالحميد، إبراهيم، الشركة، الكويت (الطبعa التمهيدية للموسوعة الفقهية) (د.ت.).
- الفتاوى البازية (بها مش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق، ١٣١٠هـ.
- الفتاوى الهندية (العالمة الكبرية)، بولاق، ١٣١٠هـ.
- القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية على منهب احمد، جدة: شركة تهامة، ١٤٠١هـ.
- قاضي خان، الفتوى الخانية (بها مش الفتاوى الهندية)، ط. بولاق، ١٣١٠هـ.
- قدري باشا، محمد، مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣١هـ.
- الكاساني، علاء الدين، بذائع الصنائع، القاهرة: مطبعة الجمالية، ١٣٢٧هـ.

للقرافي، أحمد بن ادريس، النسخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ.

مجلة الأحكام العدلية، بيروت، ١٣٨٨ هـ.

الموافق، أبو عبدالله محمد الاندلسي، الشاج والإكليل شرح مختصر خليل ، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٢٩ هـ.

ميارة، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، شرح ميارة على التحفة وحاشية ابن رحال عليه، القاهرة: مطبعة الاستقامة.

النووي، محي الدين يحيى، الفتاوى المسماة بالسائل المنشورة، حلب: المطبعة العربية، ١٣٩٨ هـ.

_____, روضة الطالبين، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨٨ هـ.

الهيتمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، بيروت: دار المعرفة (د.ت.).

_____, تحفة المحتاج على منهاج، القاهرة: المطبعة اليمينية، ١٣١٥ هـ.

الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١ هـ.

Charging Fees for Debt-Guaranties: Extent of Permissibility in Islamic *Fiqh* (Jurism)

NAZIH KAMAL HAMMAD

*Consultant in Islamic Law - Canada
(Formerly) Professor of Islamic Fiqh
Umm Al-Qura University
Makkah Al-Mukarramah, Saudi Arabia*

ABSTRACT. The great majority of Islamic Jurists have always considered it unlawful to charge a fee for a debt-guaranty. We have found this unqualified stand (untenable and questionable). On the other hand, unqualified permissibility of such a fee is also untenable, as it may lead to usurious loans under the pretext of a debt guaranty. Hence, one must detail one's answer, as is done in this paper.

I found that charging a fee is permissible in cases where both the guaranty and its associated debt terminate together without delay. Such is the case if the guarantor happened to be in debtor to the guaranteed, for an equivalent amount; or if, once the guarantee became effective, the guaranteed paid the guarantor (immediately) or in the same day.

In case where the indebtedness of the guaranteed towards the guarantor is not immediately extinguished after it had arisen i.e. he becomes indebted to the guarantor on a deferred basis, in such cases it is NOT permissible to charge a fee, which becomes in effect a device for devouring forbidden interest on deferred debt.

نزيه كمال حماد

مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩ ، ١٤١٧ (١٩٩٧)، ص ص ٩٥-١٢٢

تعليق : تجاني عبدالقادر أحمد

مستشار مالي
المركز الوطني للاستشارات الإدارية - جدة (*)

الأستاذ الدكتور نزيه كمال غني عن التعريف والتقرير، فهو من الفقهاء القليلين الذين جمعوا بين دقة الفهم ووضوح العبارة الفقهية وبين المعرفة والفهم العميق للمعاملات المالية المعاصرة المتتجدة والمتغيرة. ويحمل الكاتب تقديرًا خاصاً للمؤلف ويدين له بعرفان التعلم، وإن كان من على بعد من خلال دراسة كثيرة من الفتاوى والأراء الفقهية التي دونها المؤلف الكريم خلال السنوات الست الماضية. وما حفزني لكتابه هذا التعليق هو محاولة استكمال لبنة في هذا البحث القيم الملحوظ موضوعه، أحسب أن شدة الورع واحتياط الأحوط هما وحدهما اللذان حالا بين المؤلف وبين وضع تلك البناء.

(*) يود الكاتب أن يشكر الدكتور محمد علي القرى الذي أدى النقاش معه حول الموضوع إلى بلورة الفكرة الأساسية لهذا التعليق، والأستاذ عبدالرزاق الحربي الذي أفاد الكاتب بإيضاحات مهمة، وكذلك الدكتور محمد أنس الزرقا والدكتور سيف الدين إبراهيم على ما أبديا من ملاحظات على المسودة الأولى لهذا التعليق، ويبقى الكاتب وحده مسؤولاً عن أي قصور يرد فيه.

١ - كما بين المؤلف الكريم، فإن غرضه من إعداد الدراسة هو مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جوازأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بالمال مطلقاً، وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة، بهدف الوصول إلى نظر فقهي محور ومؤصل ومتافق مع روح الشريعة، سالم من التناقض أو التعارض مع صريح المعمول وصحيح المعمول، وإن اختلف هذا النظر الفقهي المحير والمحدث عما اعتمدته بعض الفقهاء من آراء في الموضوع.

٢ - وقد خلص المؤلف - حفظه الله - من بعض ما خلص إليه إلى أن الحكم بعدم جوازأخذ الأجر على الكفالة مطلقاً غير سديد، لعدم سلامة الأدلة والعلل التي ساقها وقدمها الفقهاء المانعون لأخذ الأجر على الكفالة، من الإيراد عليها.

وأهم إيراد ساقه المؤلف الكريم على حجج الفقهاء المانعين لجوازأخذ الأجر على الكفالة هو: أن محض الالتزام له قيمة مالية في ذاته بحيث يصح بذل العوض المالي في مقابلته، وأورد لذلك شواهد متعددة:

أ - أن للالتزام منفعة مقصودة تشبه المنافع التي تبذل في الوديعة والعارية والكفالة، لذلك صح كون الالتزام محلًّا للعقد في الضمان.

ب - أن جواز بذل رب الدين أو غيره جعل للمدين في مقابلة تقديم كفيل، يشهد أن مجرد التزام الكفيل بالدين له قيمة مالية.

ج - أن التزام الضامن بالأداء في حد ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة يجوز أن يكون لها قيمة مالية شرعاً إذا تعارف الناس على ذلك، فإذا تراضى الكفيل والمكفول على مبادلتها بالمال جاز، إذ الأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال إلا ما قام الدليل على حظره.

د - أن محض الالتزام بالضمان وإن لم يكن عملاً فهو في حكم العمل بجماع المنفعة المشروعة المتقومة المبذولة في كليهما.

ولا يخفى أن تقديم الضمان بأنواعه المختلفة في التطبيق المصرفي المعاصر تلازمه أعمال كثيرة يقوم بها المصرف مقدم الضمان، مثل الدراسة والأعمال المكتبية والسكرتارية في مرحلتي تقديم ودراسة الطلب، وأعمال تتعلق بالتسجيل المحاسبي ومسك الدفاتر في المراحل اللاحقة، ولا ريب أن كل هذه الجهود تقابلها أعمال تُنفق الأموال والأوقات في سبيلها.

هـ - إن الجعل في الضمان إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداء عن المكفول أو لم يؤده.

٣ - بناءً على ما سبق خلص المؤلف إلى أن الكفالة بمال واحتراط الجعل فيها لها أحوال مختلفة في التطبيق، أجاز فيها جمِيعاً أحد الأجر على الكفالة، ما عدا حالة واحدة ينشأ فيها دين للكفيل في ذمة المكفول، وعده الجعل على الالتزام في هذه الحالة حيلة لأكل ربا النسبة أو ذريعة إليه. قال: "إن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه عن المكفول، ولم يكن الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه قدرًا ووصفاً، ولم يبادر المكفول على الفور إلى إبراء ذمته مما ثبت فيها للكفيل من دين بمحض وفاته، حتى صار المبلغ المؤدي كله أو جزءه ديناً مؤجلاً في ذمته- لا يجوز أحد الأجر عليه. لأنَّ الجعل على الالتزام حينئذٍ ليس إلا حيلة لأكل ربا النسبة أو ذريعة إليه، وذلك حرم شرعاً. ولا فرق في هذه الصورة بين أن تقع الكفالة في الأصل على أن يكون الأمر فيها على هذا النحو، أو أن يؤول الحال فيها إلى ذلك (بدون اتفاق مسبق عليه) لأي سبب من الأسباب".

٤ - ويؤخذ على هذا الاستنتاج الأخير عدم الاطراد مع الأطروحة الأساسية للبحث ألا وهي: أن محض الالتزام فيه منفعة مشابهة لمنافع يبذل مقابلها أجر، لذلك صح كونه محلاً للعقد، وأن مجرد الالتزام بالضمان يستحق عليه الضامن أجرًا. فإن كان الأمر كذلك فليس هناك من مسوغ لاعتبار الأجر على الضمان في الحالات التي تتحول فيها عملية الضمان إلى مديانية بين الكافل والمكفول حيلة لأكل الربا أو ذريعة إليه، حيث إن الأجر الذي يبذل في الضمان إنما هو مقابل الالتزام الذي هو منفعة مقصودة ومصلحة مشروعة يصبح التعاقد عليها. وبذلك لا يمكن إغفالها فجأة ليصبح ما دفع مقابلها زيادة ربوية - في معاملة أخرى - لا يحل أحدها وتؤدي إلى إبطال كامل المعاملة. لا سيما أن المؤلف قد أشار بوضوح إلى أن الأجر على الضمان "إنما هو في مقابل مجرد التزام الضامن بالدين المكفول به في ذمته، سواء أداء عن المكفول أو لم يؤده..." لذلك "فإنه (الضامن) يستحق عوضه المشروط على أي وجه". وينبني على هذا أن الأجر على الضمان والالتزام بالضمان يمثلان معاملة قائمة بذاتها، وهما بذلان في معاملة مالية معتبرة شرعاً وكاملة الأركان. ليس هذا فحسب وإنما يستحق الضامن هذا الأجر سواء أدى الدين عن المكفول أو لم يؤده.

وهذا التردد في الحكم على الالتزام، بالجواز في حالات وعدم الجواز في حالة أخرى، قد يعود على الفكرة كلها بالإلغاء. فإذاً أن يكون الالتزام ملائماً صحيحاً للعقد، وهو بذلك منفعة ملموسة يصح مبادلتها بالمال في كل الحالات بغض النظر عن مآلات العلاقة بين الكافل والمكفول. أو أن الالتزام مهدر الاعتبار لا قيمة له ولا يصح مبادلته بالمال، أو أن له قيمة ولكن لا يصح مبادلته بالمال. فإن كان الالتزام بالضمان في حد ذاته عملاً ملمساً ومصلحة مقصودة ومنفعة معتبرة يصح بذل المال لتحصيلها وأخذ الأجر على تقديمها، فإن المال الذي يبذل لتحصيلها يكون مقابلها هي وليس مقابل أي شيء آخر، ولا يستقيم منطقاً الاعتراف بصحبة بذل المال مقابل الالتزام بالضمان وتجريده منه في نفس الوقت وتحويله إلى بدل في معاملة أخرى. ويلحظ أنه إذا سلمنا بإمكانية انتقال الأجر على الضمان من المعاملة الأولى إلى المعاملة الثانية ليصبح أجرها (فائدة) فكأننا لا نعترف أصلاً بجواز الأجر على الضمان. ويصبح الالتزام بالضمان قد قدم من غير بدل يقابلة.

٥ - والتطبيق المصرفي يشهد إلى ما ذهبنا إليه من أن الأجر على الضمان غير الفائدة الربوية. بل إن الأول مرتب بأجل الضمان المقدم من البنك فقط كما أن قيمته ضئيلة نسبياً بالمقارنة مع الفائدة المصرفية ؛ وهي قد تتراوح بين ١٢٥٪ إلى ٢٥٪ في السنة من مبلغ الضمان بحسب قيمة الضمان. أما سعر الفائدة على التأخر فقد يصل إلى ١٢٪ في السنة من قيمة الدين في حالة تحول الضمان إلى دين من البنك إلى العميل المكفول. أي أن الأجر على الضمان يكون مساوياً أو أقل من ٢٪ من سعر الفائدة. ولا يفوتنا هنا الإشارة إلى أن أمر تحديد الأجر على الضمان في المجال المصرفي، في كثير من الأحيان، يكون تحت إشراف البنك المركزي.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف يحسب أجره على الضمان على أساس الفترة الزمنية التي يغطيها الضمان. فإذا وفى العميل المكفول خاللها بالالتزام الذي عليه والذي تم إصدار خطاب الضمان من أجله فتنتهي المعاملة هنا، ويكون البنك مستحقاً للأجر على ما قدم من التزام خلال تلك الفترة. أما إذا طالب المكفول له البنك مبلغ الضمان المكفول به عميلاً واضطر البنك لكشف حساب عميله، لأي سبب من الأسباب، مما يحول العملية عندئذٍ إلى دين من البنك إلى العميل فإن احتساب البنك للفائدة يبدأ من هذا التاريخ. وكما أشرنا سابقاً فإن نسبةها قد تصل إلى ١٢٪ من مبلغ الضمان أو ما تبقى منه من دين في ذمة العميل.

وهذا يؤكد اختلاف نظر البنك لأجر الضمان عن الفائدة الربوية. فالأجر على الضمان يقابل التزام البنك بالضمان خلال الفترة المحددة، أما بعد انقلاب المعاملة إلى مدانية حقيقة بين البنك والعميل فإن البنك يفرض ثمناً آخر مقابل الدين على عميله وهو الفائدة الربوية المحسوبة على أساس أجل الدين الذي يبدأ منذ لحظة أداء البنك عن المكفول، وكشف حسابه بقدر ما أدى عنه. وهكذا يتضح أن البنك يتعامل مع الضمان، في هذه الحالة، على أساس أنه يتكون من معاملتين متمايزتين لكل معاملة أركانها من عاقددين وصيغة وبدلين. فالمعاملة الأولى بين البنك وعميله بإيجاب وقبول، والتزام بالضمان من طرف البنك لمدة محددة، وثمن (أجر) مقابل ذلك من العميل. أما المعاملة الثانية، وإن كانت غير جائزة، فهي أيضاً بين البنك وعميله، يتحول العميل إلى مدين للبنك مقابل فائدة ربوية.

٦ - على هذا نقول إن النتيجة المنطقية للدراسة تقود إلى القول بجوازأخذ الأجر على الكفالة أو الضمان مطلقاً حتى في الحالة التي يترتب فيها للكفافل دين في ذمة المكفول، وهذا يتتسق مع الفكرة الأساسية التي تسعى الدراسة لإثباتها وهي: أن الجعل في الضمان يمثل عوضاً عن محض الالتزام بالدين، سواء أداء الكفيل عن المكفول فيما بعد أم لا ! ولتلafiina بذلك كل المشكلات المتوقعة عن التطبيق العملي، في المجال المصرفي الإسلامي، للرأي القاضي باعتبار الأجر على الضمان حيلة لربا النسبة في الحالات التي يتحول فيها العميل المكفول إلى مدين للبنك.

وقد يصعب عملياً تحويل الأجر على الضمان من ثمن حائز إلى فائدة ربوية يحرم على البنك أحذها لما يترتب على ذلك من إخفاقات تصيب العمل المصرفي الإسلامي، فإذا قلنا بإرجاع أجر الضمان إلى العميل باعتباره فائدة فهذا يؤدي إلى تكيد البنك خسارة كان يمكن تجنبها بعدم الدخول أصلاً في تقديم خدمة الضمان لعملائه. ولا يفوتنا ما في معنى هذا أيضاً من تشجيع لعدم الوفاء بالالتزامات. وربما يقول قائل إن على البنك الإسلامي أحد ضمانات نقدية كافية قبل إصدار أي خطاب ضمان لأي من عملائه، وهذا أيضاً له محاذيره المتعلقة بإفقدان المصارف الإسلامية ميزة تنافسية كبيرة في مقابل المصارف التي تقدم مثل هذه الخدمة بضمانات جزئية.

ختاماً فلا نقول إلا ما نظنه صواباً.

والله تعالى أعلم وهو المسؤول أن يهدينا سواء السبيل...

نزيه كمال حماد

"مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، ص ص ٩٥-١٢٢

تعليق: محمد المختار السلاوي

مفتي تونس سابقاً

٣٢ نهج محمود الماطري - تونس

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فقد جاء البحث في
ثمان وعشرين صفحة، موثقاً بالمصادر التي اعتمدها الباحث الذي تتبع الموضوع (الضمان بجعل) في
المدارس الفقهية السنوية، وعنونه (مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة). وإنني قبل أن أدخل في
التعليق عليه، أريد أن أسجل أولاً شكري وتقديرني وتنويهي بالعمل الجاد والمنهجية المتزنة واللغة
العلمية المضبوطة والواضحة.

والطريقة التي سلكها في معالجته لهذا الموضوع: أنه قدم للموضوع بمقدمة، ثم تتبع مستند
القائلين بتحريمأخذ الجعل، فحصرها حسب الاستقراء في خمسة أدلة، ثم عقب على كل دليل بعد
بسطه وتوثيق نسبة إلى القائلين به. أما القائلون بجوازأخذ الجعل فلم يتعرض إلى أدلةهم ولم يناقش
مذهبهم إلا بما يفيد أنه يرفضه كرفضه للرأي الآخر. وانتهى إلى مذهب وسط في نظره لا يقول
بالتحرير بإطلاق، ولا يأخذ بالتحليل بإطلاق، ولكنه وسط بينهما، يفصل في الحكم تبعاً لأداء
الكفيل أو عدم أدائه، ولسقوط الدين أو بقائه عند الأداء .

المقدمة

الشأن أن المقدمة لا يعقب عليها، إلا أن الباحث قال في نهايتها: نص جمهور الفقهاء من الخفية والملكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يجوز للكفيلأخذ الأجر على الكفالة بالمال، وأن الكفالة بشرط الجعل باطلة، خلافاً لإسحاق بن راهوية .

إن الإيهام في التعبير بجمهور الفقهاء دعاني للتعليق. وذلك أن الحافظ النيسابوري يقول: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذنـه الحمـيل لا تـحل ولا تـجوز (الإشراف ج ١، ص ١٢٠) واعتمد القوري ما جاء في الإشراف ونقله مسلماً (حاشية المهدى الوزانى على شرح التاودى ج ١، كراس ٥٣، ص ٨) .

ثم إن النيسابوري يدمج في المسألة التالية، وهي ثبوت الضمان على هذا الشرط تعلييل عدم جواز اشتراط الجعل، قال أحمد: في مسألة الكفالة: ما أرى هذا يأخذ شيئاً بحق. وقال إسحاق: ما أعطاه من شيء فهو حسن. إن هذا النقل عن إسحاق بن راهوية نصه متحمل هل يعني بذلك ما أعطاه للضامن بدون شرط، وهو الظاهر من كلمة أعطى، أو ما أعطاه تنفيذاً للشرط. ويعـدـ هذا الاحتمال الثاني أن جاء عقب دعوى الإجماع. وما يرجح فهم مذهب إسحاق على الاحتمال الأول أن النيسابوري يقول فيما إذا قال استقرض لي من فلان ألف درهم، ولك علي عشرة دراهم أن إسحاق قال: أكرهه. ولم ير أحمد به بأساً (الإشراف ج ١، ص ١٢١). فإذا كان الذي يتـوـسـطـ في الاقتراض يكره إسـحـاقـ أنـ يـتـقـاضـ جـعـلاـ فالـكـفـيلـ يجعلـ أولـيـ بالـكـراـهـةـ. وـحتـىـ إنـ صـحـ أنـ اـسـحـقـ يقولـ بالـجـواـزـ بـإـطـلاقـ فـالـدـقـةـ فـيـ التـعـبـيرـ أـنـ يـقـالـ وـشـذـ إـسـحـقـ.

كما أن قوله: إن الكفالة بشرط الجعل باطلة (أي عند الجمهور) كلام غير محرر، إذ التفصـيلـ فيـ البـطـلـانـ هوـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ تـبعـاـ لـمـنـ توـلـيـ تـقـديـمـ الجـعـلـ وـلـعـلـمـ الدـائـنـ أوـ جـهـلهـ (الـبـهـجةـ وـحـلـىـ المـعـاصـمـ جـ ١ـ،ـ صـ ٣ـ٤ـ).

الدليل الأول

ذكر الباحث أن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واحتراط الجعل فيها يخرجها من طبيعتها هذه. وقسم المخرجين للمنع إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن الضامن يعتبر واهياً للمال الذي كفله وأداء الخ، وأن هذا الاتجاه ظاهر في نصوص فقهية كثيرة.

(أ) الإمام الشافعي في الأم. وأتى بنص الشافعي مقطوعاً، مع أن النص بين أنه يقصد إلى التعقيب على أبي حنيفة. ذلك أن أبو حنيفة يبطل كفالة العبد، ويعمل بأنها معروفة، وليس يجوز له المعروف. ويرى الشافعي بطلان كفالة العبد، لأن العبد مأذون له من سيده لكسب المال. والكفالة لا كسب فيها، بل هي آيلة إلى استهلاك المال – أي عند عجز المكفول عن الوفاء- (الأم، ج ٣، ص ٢٦٥).

إن ما يفيده نص الأم هو فقه عميق. فالشافعي يرى أن الأصل الذي يبني عليه المنع من كفالة العبد هو أنه مملوك لسيده، وكذلك ماله. وليس له أن يستهلك من المال الذي بين يديه شيئاً بغير إذن السيد المالك الحقيقي للمال، فيقتصر على هذا الضمان في عدم جوازه من العبد، لأنه معرض إلى غرمه، إذا كان المكفول لا يمكن تحصيل الدين منه. فيستهلك مال السيد. وإذا كان العبد ممنوعاً من استهلاك ماله، لأنه غير مالك له، فاستهلاكه لمنفعة غيره أولى بالمنع. فهو من قياس الأولى.

(ب) الإمام مالك في المدونة. وأتى بنص مالك من كفالة المرأة ذات الزوج بغير إذن زوجها (أن الكفالة من وجه الصدقة) وإنما الكفالة معروفة، وعلق على ذلك بأنه من قبيل الصدقة والهبة والعتق.

تكرر في المدونة أن الكفالة من المعروفة. والمعروف باب واسع، فقد جاء في باب كفالة العبيد لفظ المعروف، ومثل له بالكفالة والحملة والصدقة والهبة والعطية والعتق، ثم قال: وغير ذلك من الأشياء مما هو معروف عند الناس (المدونة ج ٤، ص ١٤٣). وجاء في حاشية الرهوني "والحالة من المعروف" (ج ٥، ص ٣٩٢). وعند ابن رشد: "والحالة بيع من البيوع إلا أنها خصصت من الأصول لما كانت على سبيل المعروف" (المقدمات ج ٢، ص ٤٠٣)، فالمصطلح الفقهي عند مالك للمعروف لا يدل بحال أن الكفالة تبرع، بمعنى تمليك مال مجاناً بدون عوض.

وببناء على ما قدمته، وما هو أيضاً واضح في كل ما جاء بعد ذلك بالتأمل، أن هذا الاتجاه الذي انتقده وأبطله تصور بعيد سكن نصوص الفقهاء.

ولكن ما جاء في نهاية الفقرة السابعة هو ما أراه جديراً بالتعليق عليه. وهو قوله (إنه لا يمتنع شرعاً انقلاب الكفالة بالتراضي إلى معاوضة). وهذه مصادرته، إذ هي المسألة التي عنى سماحته نفسه بإثباتها والرد على كل من تقدمه من الفقهاء. وأيد قوله هذا بقياس انقلاب الهبة إلى معاوضة في هبة الثواب.

العقود لا تنقلب بالتراضي، ولكن العقود التي تجري بين الناس ينظر فيها بالمعيار الشرعي، ثم يطبق عليها بعد ذلك الأحكام المقررة في الفقه الإسلامي.

والماواضات أنواع. وهبة الثواب نوع من أنواع عقود المعاوضة ابتداء لا انقلاباً. يقول القاضي عبد الوهاب: "المبة التي يقصد بها المكافأة والعوض حكمها حكم المعاوضات ويراعى فيها ما يراعى في البيع، ولا تفارقه إلا في وجه واحد، وهو السكوت عن البدل فيه وعن مقداره؛ فاما ما عدا ذلك من أحكامها فإنها تجري مجرىسائر المعاوضات.

وإنما قلنا إنها جائزة على هذا الوجه، لأنها تفعل على وجه المودة وإيثار المكارمة والمواصلة، " وإن كان المقصود منها المكافأة" (المعونة ج ٣، ص ١٦١٠)، وفي البدائع في توجيهه قول محمد بن الحسن أن كل من يملك البيع يملك المبة بعوض: أن المبة تمليك فإذا شرط فيها العوض كانت تمليكاً بعوض. وهذا تفسير البيع، وإنما اختلفت العبارة، ولا عبرة باختلافها بعد اتفاق المعنى (بدائع الصنائع ج ٥، ص ١٦٨)، فليس فيها انقلاب ولكنها نوع من أنواع عقود المعاوضة، وليس لازماً أن تكون عقود المعاوضة حارية على نمط واحد. وليس عقد هبة الثواب عقداً انقلب برأضا الطرفين، وإنما عقد نشأ عن إرادة الواهب أعلن عنها أو قام عليها دليل من عرف. وقد فصل الفقهاء أحكامها عند قبول الواهب للعوض، وعند رفضه، وعند رفض الموهوب له قبول المبة، أو منازعته في إرادة الثواب.

وإنه كلما أدخل في العقد شرط أو تحديد فإنه لا ينظر إلى الألفاظ التي تم بها التعاقد، وإنما ينظر إلى العقد بتمامه، ويعطى الصفة التي يقرها المعيار. يعجبني في هذا ما جاء في كتاب محمد ابن الموز، قال مالك: فيمن له على رجل عشرة دنانير إلى أجل، فقال: أعطني ثمانية وأحاط عنك دينارين، فقال: هذا لا يصلح. ولكني أعطيك عرضًا يساوي ثمانية. قال: لا بأس بذلك. وإنما أحط الكلام فأصابا الفعل (حاشية الرهوني، ج ٥، ص ٢٥٩)، أي إن قوله يساوي ثمانية خطأ والفعل جائز لأنه عرض.

وبهذا يكون قول سماحته: " والاسترباح بتراضي العاقدين سائع شرعاً في المبة التي هي أصل التبرعات، فلان يكون جائزًا في غيرها مما يشكلها أو يشبهها من بعض الوجوه أولى". فلا هبة الثواب هبة مطلقة، وإنما الإبهام جاء من تسميتها بلفظ المبة، كما أن هبة الثواب ليست أصل التبرعات. والقياس كله ساقط.

الاتجاه الثاني : أن المراد هو التبرع بالالتزام، ويؤكد أن هذا الاتجاه هو الأولى بالاعتبار. وأوافقه على ذلك. وعقب على هذا بنفس المقياس الذي اعتمد في الاتجاه الأول، من أنه لا مانع من جواز تغيير صفة الالتزام بأداء الدين من التبرع إلى المعاوضة بالتراضي. واستدل على ذلك بجواز اشتراط العوض في العارية، فتقلب إجارة، مع أن الأصل فيها أنها تبرع بمنافع العين المعاشرة. فقه هذه الصورة أنها إجارة ابتداء غير عنها بلفظ الإعارة. كقول الولي: ملكتك ابني، وقول البائع: أمنحك هذا الثوب بمائة دينار. فقول مؤجر السيارات: أعرتكم هذه السيارة بمائة ريال في اليوم ليس فيه انقلاب عقد، ولكن كما قال مالك في سابقه، أصابا الفعل وأخطأ التعبير. كما استدل بالوكالة بأن الأصل فيها بذل الوكيل منافعه مجاناً. لم يوضح معنى كلمة الأصل هنا، فهل يقصد بها الغالب؟ فإن كان هذا قصده، فهذا الأصل يفيد معرفة المدعى من المدعى عليه عند التنازع، وإن كان مراده بأن الشارع دعا للتوكل على الغير بدون مقابل، فلا أعرف نصاً يثبت هذا، ومن أحال عليهم في التعليق البهوي. ونص البهوي: ويصح التوكل بأحر، لأن النبي ﷺ كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويعطيهم عليها، وأن التوكل تصرف للغير لا يلزمها فعله، فجاز أخذ الجعل عليه، كرد الآبق (شرح متنه الارادات، ج ٢، ص ٣١٧). كما استدل بجواز أخذ الأجر على الإيداع. والأجرة على الإيداع لا مانع منها إن شرطها المودع أو جرى بها عرف أو كان مثله يأخذ الأجر. وبين وجه ذلك ابن عبد السلام بأن الأجرة هي على الحراسة. والحراسة: المذهب جواز أخذ الأجرة عليها (حاشية البناني على شرح الزرقاني، ج ٦، ص ١٢٥) استدل على جواز أخذ الجعل على الضمان الذي هو التزام يدفع الدين، كما جاز أخذ الأجر على الالتزام بحفظ الوديعة ولو لم يكن إلى جانبه عمل. وهذا قد بینا وجهه عند ابن عبد السلام.

واستدل أيضاً بالربح في مقابل الضمان في شركة الوجه. والتأمل في شركة الوجه يتبيّن له أن الربح ليس في مقابل الضمان. ذلك أن شركة الوجه في حقيقة أمرها أن السلعة التي يعقد عليها أحد الشركين تدخل في ملك الشركـيك الآخر حسب النسبة المتفق عليها. وليس من شرط صحة التملك دفع الثمن. والتعبير بالضمان فيه توسيع، إذ معناه أن كل واحد منهمما يعتبر مديئاً للبائع باللحصة التي تملـكـها. فليس هو ربح متربـع عن ضمان وإنما هو ربح عن ملك تام دخل في ذمة كل منهمما. وابنـي على ذلك أنه عند الخسارة اتفق الخفـيةـ والخـنـابلـةـ علىـ أنهـمـاـ يـتقـاسـمـ الـوضـيـعـةـ حـسـبـ نـسـبةـ مـلـكـ كـلـ مـنـهـمـاـ. وـطـرـدـ الـخـفـيـةـ هـذـاـ الأـصـلـ فـيـ الـرـبـحـ،ـ بـيـنـمـاـ رـأـيـ الـخـنـابلـةـ أـنـ الـرـبـحـ مـتـولـدـ عـنـ أـمـرـيـنـ:ـ رـأـسـ الـمـالـ وـالـعـمـلـ (ـالـخـبـرـةـ وـالـلـقـانـةـ وـالـتـأـثـيرـ)،ـ وـيـنـفـضـلـ فـيـ ذـلـكـ الشـرـيكـانـ فـجـوزـواـ

أن يشترط أحد الشركين نسبة أعلى من رأس ماله. يقول البهوي: وربح كما شرطا، لأن أحدهما قد يكون أوثق عند التجار، وأبصر بالتجارة من الآخر. والوضعية على قدر الملك (شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٣٣٩).

كما استدل بما قرره المالكية من جوازأخذ المال على صنوف من الالتزامات الشرعية، كالالتزام بعدم التزوج مقابل جعل. والالتزام المالك بتوكيل شخص بالبيع مقابل جعل. ثم أكد ذلك بالنصوص المنقولة عن المصادر المعتمدة.

وما تفضل بنقله صحيح، وهو الأمين في علمه، إلا أن تخريج ذلك على أنه في مقابل الالتزام ما لا أوفقه عليه، لأنه جعل على إسقاط حق، للجاعل غرض في إسقاشه. ويتبيّن ذلك بأن الزوجة بعد وفاة زوجها لها الحق في التزوج المشروع إلا أن البادل يبذل لها مالاً في مقابلة إسقاط هذا الحق. والمالك له الحق في استمرار تمسكه بملكه، والعارض يرغب في شراء هذا الحق لتحقيق رغبة، هي أحظى عنده من الثمن المبذول، كما إذا كان يتذمّر من حوار المالك، أو أنه يرغب في تملك قريبه أو صديقه الملاطف، لذلك فيشتري هذا الحق. ولذا فإن البائع للحق ملزم برد ما أحنته، إذا لم يتحقق رغبة المشتري. فقياس التزام الضامن بالضمان قياس بدون وجه شبه، إلا في الجنس البعيد، وهو غير معتر.

ثم أيد وجهة نظره بما نقله من نصوص عن كتب معتمدة في المذهب المالكي، تفيد أن بعض الفقهاء قد أجازوا أن يتکفل الضامن بأداء الدين، شريطة حط الدائن عن المدين قسطاً من الدين، فاستنبط من ذلك أن الالتزام بالدين له قيمة في ذاته. ولذا فإنه يجوز أن يبذل للكفيل جعلاً على كفالته. وكما قلنا في سابقه: النصوص صحيحة، والاستنباط لا نرتضيه. وذلك لأن الدائن مالك للدين، فله أن يبرئ منه المدين، وله أن يسقط بعضه، ويطلب بالباقي، بسبب وبدون سبب. وهذا بعيد عن شراء ذمة الكفيل بالمال، في خصوص الدين، ولا جامع بينهما. كما استدل بنصوص من المذهب الحنفي أو لها تأوياً يختلف عما صرّح به المنقول عنهم.

ذلك أن المتأمل في تلكم النصوص يتبيّن له أن أصحابها يربطون بين التملك والربح فكل ربح نشأ عن تملك صحيح هو ربح حلال، انظر قول السرخسي: "لأنه ملك المقبوض ملكاً صحيحاً، فالربح الحاصل لديه يكون له" (المبسوط، ج ٢٠، ص ١٩)، والنصوص الأخرى لا شيء منها يفيد أن الضامن أخذ أجراً على الكفالة.

الدليل الثاني

ما ذكره سماحته في تعقيبه على الدليل الثاني أواافقه عليه. لكن ما أراد أن يثبته من أن أحوال الناس قد تغيرت، وأنهم كانوا لا يأخذون أجرًا على الوديعة، ولا على الوكالة، غير مسلم. وقد بينا أنهم كانوا يأخذون أجرًا على ما يقومون به، حتى في عهد النبوة. وما بناه تبعاً لذلك من أن الكفالة كانت تبذل مجانًا، وأنه لما تغير الزمان، وضعف التأثر بين أعضاء المجتمع، اقتضى تغير الحال جواز أحد الأجر عليها. هو استنباط لا نوافقه عليه، كما ستبينه في حاتمة التعليق. وما نقله عن بعض الباحثين المعاصرین كلام خطابي هو أقرب إلى لغة الصحافة السيارة منه إلى الكلام العلمي.

الدليل الثالث

رفض سماحته للدليل الثالث صحيح ومعقول، إلا أن ما انتهى إليه من بقوله: ولا شك عندي أن التزام الضامن بأداء الدين يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة.... يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً كمنافع الأعيان والآدميين... والأصل الشرعي جواز مبادلة سائر المنافع المتقومة بالمال، إلا ما قام الدليل على حظره. إن ما انتهى إليه لا أواافقه عليه، لأن دعوى أنه لم يقم دليل على حظره غير مسلمة، إذ قام الدليل على حظره، كما ستبينه في حاتمة التعليق حذرًا من التكرار.

الدليل الرابع

قدمه على أن المانعين قالوا: إن اشتراط الأجر على الكفالة يؤول إلى بيع الغرر. وبعد إقراره بوجاهة التعليل نفي الغرر، معللاً بأن الجعل في الضمان مقابل مجرد الالتزام، سواء أدى الدين أم لم يؤده.... فحيث قام الضامن ببذل ذمته في الالتزام بالدين، فإنه يستحق عوضه المشروط، ولا غرر في المسألة.

إفحام عبارة "بيع يؤول إلى بيع الغرر" غير واردة في نصوص المحتجتين وهي قلقة هنا. ودعوى أنه لا غرر نفي الواقع مؤكدة، ذلك أن الضمان سيؤول إما إلى غرم الضامن ما تحمل به، وعجز المدين عن الوفاء بيدينه، فيكون الضامن قد تسلم جعل الضمان وخسر أضعافه، وإما أن المدين هو الذي تولى بنفسه أداء الدين لمدينه، وبرئت ذمته وذمة الضامن، وإما أن الضامن بعد أن غرم للدائن بيده يعود على المدين ويقبض منه ما تكفل به. فهو غرر بين، وإنكاره لا ينفيه.

الدليل الخامس

أن الكفيل إذا أدى ثم رجع على المكفول بما أداه فإن الجعل يكون زيادة على القرض الذي قدمه وهو حرام.

ناقش هذا الدليل فيما قام عليه من أن الكفيل لا يعتبر مقرضاً. وأبدى الفرق بين عقد القرض أنه عقد تمثيليك، بينما عقد الضمان عقد توثيق فلا يصح إجراء خصائص أحدهما على الآخر.

وتعقيبي على ما ذهب إليه سماحته، أن الضامن مأذون بأن يقوم مقام المدين في أداء الدين، وبذلك فهو عندما يؤدي الدين فإنما يؤديه بصفته قائماً مقاماً، وما دفعه عن المضمون وجب في ذمة المضمون، وعليه قضاوه للضامن، وإن كان لم يقبضه منه. فالتعتمق فيحقيقة ما تم يبرز بوضوح أن المضمون قد سقط عنه حق الدائن بالطالة، وتحول هذا الحق للضامن. وهذا الحق لم يكن مترباً إلا عن تقديم مال بدل المكفول. فكل ما ذكره من أسباب تعمير الذمة منافية هنا، ولم يبق إلا القرض. ونظير هذا أن لو قال المدين لشخص: أدى عني ديني، ولك على كل ما تؤديه زائدًا بعشرة في المائة. فهذا لا يختلف في تصوره أنه قرض ربوى، وكذلك هي منزلة الضامن.

الخاتمة

الذي انتهى إليه سماحته هو أن عقد الكفالة يتصور انتهاءه بصورة أربع. وذلك بإدماجه أن يكون الضامن مديناً للمضمون.

الصورة الأولى: أن يكون الدين المضمون مساوياً لما عليه نحو المضمون، وبذلك يتتساقط الدينان؛ ويطيب للضامن الجعل الذي أخذه. هذه الصورة في حقيقة أمرها حواله، وإن قدمت في صورة لفظية "كفالة" والحوالة لا تحل إذا كان الحال يفوز بشيء زائد. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية حتى ولو اعتمدنا أنها كفالة فإنه لا مبرر لأخذ الجعل. ومن ناحية ثالثة، فإذا كان الدائن يرغب في توثيق دينه ولا يرضى بالحوالة، فإنه لما رضي بالضامن موثقاً، فالأولى به أن يأخذ دين الضامن رهناً له، وبهذا يحصل التوثيق. فتخریج الصفة على الكفالة يجعل لا مبرر له.

الصورة الثانية: أن يكون الكفيل مديناً بجزء من الدين، ويبادر المكفول بقضائه. يرى في هذه أنها جائزة أيضاً. وهذا المركب يأخذ حكم أجزاءه. فلا يطيب للكفيل ما أخذه من جعل.

الصورة الثالثة: أن لا يكون الضامن مديناً، ويؤدي الدين عن المكفول الذي يبادر بقضاء ما دفعه الكفيل في يومه على أقصى تقدير. ويرى أن هذه الصورة جائزة، وما أخذه الكفيل من جعل حلال طيب. وسبعين حرمتها مدعاومة بالدليل.

الصورة الرابعة : أن يؤدي الضامن عن المكفول الدين، ويتأخر المكفول عن السداد. فيما أنه نشأت من ذلك مدانية فيها شبهة ربا، أو هي ذريعة إلى ربا النسيئة، فلا تحل.

خلاصةرأي في هذا الموضوع

متابعة لما جرى عليه سماحته من إدماج احتمال كون الضامن مديناً للمكفول، بكل الدين أو بجزء منه، فإن الصور تكون خمساً لا أربعًا، إذ أسقط صورة أن يتولى المضمون وفاء دينه بنفسه.

والمنطلق الذي أعتمده في بيان الحكم الشرعي في هذه الصور جميعها هو أن المكلف لا يحل له أن يقدم على أمر، إلا بعد أن يعلم حكم الله فيه. فالنظر لما يقوم به المسلم من عقود لا ينتظر به إلى النهاية، ولكن ينظر فيه من البداية. وعندما يطلب شخص من آخر أن يضمنه يجعل فالضامن بقصد احتمالات أربع:

(١) أن يقوم الضامن بأداء ما عليه من دين نحو مدينه، ولا يطالب الضامن بأي شيء فيفوز بالجعل.

(٢) أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين، ثم إن المكفول يغrom له ما دفعه حالاً، ويفوز الضامن بالجعل، ولا يخسر شيئاً.

(٣) أن يقوم الضامن بالوفاء بالدين، ويعجز المكفول عن الوفاء عجزاً أبداً.

(٤) أن يقضيه بعد مدة.

فهذه الاحتمالات الأربع حاضرة في نفس الكفيل قطعاً. وهو يخاطر تبعاً لتقديراته في ملائمة المكفول ونقته وأمانته وسمعته. فمع هذه الاحتمالات الأربع قد تتحقق الغرر قطعاً. والدخول في معاملة مبنية على الغرر محمرة في المعاوضات. وقد نقل ابن نحيم عن الحتبي: الامتناع عن التكفل أقرب إلى الاحتياط، لأنه مكتوب في التوراة، والزعامه أولها ملامه، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة (البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٢٤).

وأيضاً فعندما يتأخر المكفول عن الوفاء بالدين، فإن الكافل يكون كما قبله الباحث دائمًا. ويكون ما عاد إليه عند الوفاء هو مجموع المثل والمقدرات، وهو ربا. ولا يحل للمسلم أن يدخل في معاملة تتحمل أن يظهر فيها الربا، وبهذا يتبيّن وجه عدم قبولي لما تكرر في البحث، من أن هذه معاملة لا مانع منها، وأنها مصلحة لا يصاحبها ما يمنعها. هذا وإنني في ختام هذا التعليق أريد أن أؤكد مع التنويه بما قام به الباحث من عمل رصين مركز ومنهجي. يستمتع الناظر فيه باللغة المتخيرة، وبالأسلوب العلمي الرصين، و بما فيه من طرافة. وأمثال بقول ابن مالك :

وهو بسبق حائز تفضيلا
مستوجب ثنائي الجميلان
والله أعلم وأحکم، وهو حسيبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم التصیر.

المراجع

- ابن رشد الجلد، أبو الوليد محمد بن أحمد، القديمات والمعاهدات، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
- ابن نحيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن نصر، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة في شرح الرسالة، مصر: مصطفى البارز، د.ت.
- البهوي، منصور، شرح متنهمي الإرادات، بيروت: دار الفكر، د.ت.
- التسولي، أبي الحسن علي بن عبدالسلام، البهجه في شرح التحفة، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧هـ.
- الرهوني، أبو عبد الله محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، القاهرة: بولاق، ١٣٠٦هـ.
- الزرقاني، عبد الباقی، شرح الزرقاني لختصر تحليل، القاهرة: أفندي محمد، ١٣٠٧هـ.
- السرخسي، شمس الدين أبوبکر محمد، الميسوط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ.
- الشافعي، محمد بن إدریس، الأم، القاهرة: كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبوبکر بن مسعود، بائع الصنائع في ترتيب الشريائع، القاهرة: مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ.
- مالك، الإمام مالك بن أنس، المسوننة، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- المهدی، محمد، حاشية المهدی التاودی، غ.م. : طباعة حجرية، د.ت.
- النیسابوری، أبوبکر بن محمد بن إبراهیم، الإشراف على مناہب أهل العلم، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٠٦هـ.

تجانی عبدالقادر احمد : تعليق على بحث نزیہ کمال حاد

مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي

المجلد ٩ ، (١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ، ص ص ١٥٩-١٦٣

رد على التعليق: نزیہ کمال حاد

باحث ومستشار في الفقه الإسلامي - كندا

أستاذ في الفقه الإسلامي (سابقاً)

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

بعد تقديم بالغ الشكر والامتنان للأخ الدكتور التجانی عبدالقادر على اهتمامه وعنايته بإعداد تعقيب جاد لبحثي ابتعاد إصلاحه وإكماله، وبذله جهداً يحمد له قصده فيه وسعيه إليه، أحب أن أنوّه إلى أن ما أخذته على فيه من عدم الاطراد في الأطروحة الأساسية للبحث، حيث قررت في الأساس أن مخض التزام الكفيل بالأداء منفعة تصلح لأنْ يُعارض عنها بمال وأن يؤخذ عليها أجر، ثم ذهبت إلى أن هذه المعاوضة المالية إذا اجتمع معها مداعنة إلى أجل، فإنها تصبح ذريعة ربوية أو حيلة لربا النسبة.. ورأى أن في ذلك شيئاً من التناقض ربما يعود على الفكرة الأساسية بالإلغاء، ذلك أنه (إما أن يكون الالتزام مخالفاً صحيحاً للمعاوضة المالية مطلقاً وعلى كل حال، وإما أن يكون مهدراً الاعتبار لا قيمة له في نظر الشرع، ولا تصح مبادلته بمال) غير مُسلم..

وبيان ذلك:

أولاً: إن الشرع حظر الجمع بين عقدتين - أو معاملتين - يترتب على الجمع بينهما توسل بما هو مشروع إلى ما هو محظور، وإن كان كل واحد من العقدتين جائزًا بمفرده، وذلك لأنه قد نشأ في اجتماعهما معنى زائد لأجله وقع النهي. وعلى ذلك صح بيع الالتزام لشخص في الكفالة بمفرده، كسائر المنافع المترقبة في الإجرات، فإذا انضم إليه مديانية إلى أجل صار محظوراً، بناء على قاعدة "سد الذرائع" التي تقضي بمنع البيوع التي ظاهرها الصحة - لو نظر إليها مفككة، كل عقد على حده - ولكنها تكتنفها مجتمعةً تهمة التوسل بها إلى باطن محظور...، حيث آل الأمر في مسألتنا إلى معاملة في معنى "البيع والسلف". وقد أجمع الفقهاء على حرمة اجتماع ذلك في صفة واحدة لما صح عن النبي ﷺ أنه "نهى عن بيع السلف".

قال القاضي ابن الشريبي: "وأما بيع وسلف، فإنما نهى عنه لتضاد الهدفين، فإن البيع مبني على المشاححة والغابة، والسلف مبني على المعروف والمكارمة، وكل عقددين يتضادان وصفاً لا يجوز أن يجتمعوا شرعاً، فاختذوا هذا أصلاً" (القبس على الموطأ لابن العربي ٧٩٨/٢) وقال ابن القيم: "حرم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى، والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإحارة، كما هو الواقع" (إغاثة اللهفان لابن القيم ٣٦٣/١).

ومثل ذلك يقال في "العينة" حيث إن الجمع بين عقدتين جائزتين فيها محظور شرعاً، مع أن إبرام كل واحد منهما بمفرده صحيح مشروع، وذلك سداً للذرائع الربوية.

وأساس ذلك كما قال الإمام الشاطبي: إن الاستقراء من الشرع عرف أن للجتماع تأثيراً في أحكام لا تكون في حالة الانفراد.. فقد نهى عليه الصلاة والسلام عن بيع وسلف، وكل واحد منها لو انفرد لجاز، ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح، مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها، وقال: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" فدل ذلك على أن للجمع حكماً ليس للانفراد، فكان الاجتماع مؤثراً، وهو دليل. وكان تأثيره في قطع الأرحام هو رفع حل الاجتماع.. وذلك يقتضي أن يكون للجتماع في بعض الأحوال تأثير ليس للانفراد، وأن يكون للانفراد حكم ليس للجتماع، وللجماع حكم ليس للانفراد. (الموافقات للشاطبي ١٩٢/٣).

ثانياً: أحب أن ألفت عنابة العقب الفاضل إلى أن تطبيقات مسألة "أخذ الأجر على الكفالة" ليست منحصرة في خطاب الضمان المصرفي وكيفية احتساب نسبة العمولة عليه، حيث إنه عضد

استدلاله بشرح ذلك وبيانه، بل هي أعمّ من ذلك وأشمل. وأضف إلى ذلك أن الأصل في تحديد مقدار الأجر على الكفالة هو ما تراضى عليه الطرفان، كسائر الأجور والأثمان في الإجرات والبيوع وسائل المبادرات المالية.. وذلك بفتح باب التحايل للتعامل بربا النسيئة تحت ستار الكفالة بأجر فيما إذا انضم إليها مديانية إلى أجل في كثير من تطبيقات القضية، حيث يمكن أن يكون الأجر المتفق عليه باهظاً، ليشمل في الباطن أجر الكفالة الحقيقي وربا المديانية المستتر.. فمن أجل ذلك قررنا حظر اجتماع الكفالة بأجر مع المديانية إلى أجل سداً لتلك النزعة، والله ولـ التوفيق..

المراجع

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القيس بشرح موطأ مالك بنأنس، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة الملهفان من مصائد الشيطان، بيروت: دار الجليل، ١٩٧٣م.
الشاطبي، ابراهيم بن موسى، المواقفات، تعلق الشيخ عبد دراز، القاهرة: المكتبة التجارية (د.ت.).

نزيه كمال حماد

"مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة
في الفقه الإسلامي"

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي
المجلد ٩ ، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) ص ص ٩٥-١٢١

تعليق : الصديق محمد الأمين الضرير
أستاذ الشريعة الإسلامية
كلية القانون - جامعة الخرطوم

- ١) بذل الدكتور نزيه جهداً كبيراً في الرد على الفقهاء المتقدمين المانعين لأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بالمال مطلقاً، واجتهد في رد أدلةهم الخمسة فلم يوفق.
- ٢) بدأ الدكتور نزيه بحثه بمقدمة فيها تبرير لجميع الفقهاء الذين يمنعونأخذ الأجر على الكفالة بالمال مطلقاً، المتقدمين منهم والمعاصرين.

يقول الدكتور نزيه في المقدمة:

"إن الغرض من إعداد هذه الدراسة مراجعة رأي الفقهاء الذاهبين إلى عدم جوازأخذ الكفيل أجرًا على الكفالة بالمال مطلقاً، وإعادة النظر والتأمل فيما قدموه من أدلة وتعليلات.. وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة، وأصول الاستدلال، وقواعد الاحتجاج فيها، بغية الانتهاء إلى نظر فقهي محمر مؤصل متsonsق مع كليات الفقه... ومتافق مع روح الشريعة^(١) المطهرة ومقاصدها العامة والخاصة مع السلامـة من التناقض أو التعارض مع الأمور المسلمـات من صريح العـقول وصـحيح المنقول "أـهـ".

(١) هذه محاكاة غير مقبولة لقول القانونيين : روح القانون . Spirit of law

إن العبارة من "وذلك في ضوء القواعد العامة في الشريعة" إلى آخر ما نقلته قد يفهم منها أن الفقهاء الذين يقولون بعدم جوازأخذ الأجر لم يراعوا هذه المسائل التي سيراعيها هو في بحثه، وقد كان الباحث غنياً عنها.

(٣) قال الدكتور نزيه بعد المقدمة:

"لقد نص جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية^(٢) والمالكية والحنابلة على أنه لا يجوز للكفيل أخذ الأجر على الكفالة بالمال، وأن الكفالة بشرط العمل له باطلة، خلافاً لاسحاق بن راهويه.

التعليق

القول بعدم جوازأخذ الأجر على الكفالة بالمال هو قول المذاهب الأربع، وليس قول الجمهور منهم كما توهם عبارة الباحث، وما نسبه الباحث لإسحاق لم يذكر له سوى مرجع واحد من غير أن يذكر له دليلاً، فلا يغوص عليه، وقد ذكر الباحث عشرين مرجعاً للقول بعدم الجواز، حكى بعضها الإجماع على عدم الجواز.

(٤) قال الباحث في ص ٩٧:

واستدلوا على ذلك بخمسة أدلة:

الدليل الأول : وهو أن الأصل في الكفالة أنها من عقود التبرعات، واشترط العمل فيها للضامن يخرجها من باب التبرع إلى المعاوضة، فكان غير جائز.

أورد الباحث هذا الدليل ولم يشر إلى مرجع يؤيد قوله، وقال بعده مباشرة:

"غير أن الفقهاء المحتجين بذلك اختلفت تفسيراتهم للتبرع المراد بقولهم "إن الكفالة تبرع" وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول : المراد بالتبرع : "تمليك الغير مالاً مجاناً بدون عوض" (وأخذ الباحث يشرح هذا الاتجاه في ثلث صفحات ونصف ٩٧-١٠٠).

الاتجاه الثاني : المراد بالتبرع : "أن يكون التزام الكفيل بالأداء مجاناً على سبيل المعروف، أما ما يؤدبه عن المكفول من مال فإنه يكون ديناً في ذمته يستوجب الرجوع عليه في الحال، أو بعبارة أخرى "أن الكفيل متبرع فيما يتلزم لا فيما يؤدبي".

وأورد الباحث نقولاً تؤيد هذا الاتجاه في ص ص ١٠٠-١٠١، ثم قال : "والذي يترجح عندي أن هذا الاتجاه الفقهي في تفسير التبرع هو الأولى بالاعتبار (ص ١٠١)."

أقول : لا حاجة إلى الترجيح، لأن كون الكفيل متبرعاً بالالتزام يعني أنه لا أحد يجره عليه، لا يختلف فيه اثنان، وليس فيما نقله الباحث في أثناء حديثه عن الاتجاه الأول ما ينفيه، أما ما يؤدبي

(٢) لا أدرى لم قدم الشافعية على المالكية.

(٣) الأولى أن يقال : "متبرع بالالتزام لا بما يؤدبي".

فقد يكون متبرعاً به، وقد لا يكون، يدل على هذا عبارة الرافعي التي ذكرها الباحث في آخر صفحة ٩٩ وهي : "وأعلم أن القول بكون الضمان متبرعاً إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فاما حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع". وهذا هو التكيف الصحيح للضمان.

٥- يرى الباحث أن الكفالة سواء قلنا هي تبرع بما يؤدي^(٤) أو تبرع بالالتزام^(٥) لا يمتنع شرعاً انقلابها بالتراضي إلى معاوضة، ويستدل على رأيه بالهبة فإنها تنقلب بالتراضي إلى هبة الثواب، وبالعارضية إذا اشترط فيها العوض تنقلب إلى إجارة، ومنها الوكالة بأجر، والإيداع بأجر^(٦). ويقول الباحث بعد ذلك :

"حيث تقرر عند جمهور الفقهاء انقلاب عقود التبرعات تلك إلى معاوضات بالتراضي فإنه لا يمتنع شرعاً أن ينقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال - وإن كان الأصل فيه التبرع - إلى معاوضة إذا اشترط ذلك".

أقول للباحث : إن كل عقود التبرعات التي ذكرتها تحولت برضاء المتعاقددين إلى عقود معاوضات مسماة جائزة شرعاً، فما هو العقد الذي تحول إليه الكفالة بالمال من عقد تبرع إلى عقد معاوضة ؟

الجواب أنها تحول إلى عقد قرض بأجر، والقرض بأجر هو الربا، والدليل على هذا نصوص كثيرة أكتفي بذكر ما ورد منها في ورقة الباحث (مع الإشارة بين قوسين إلى الصفحة من ورقة الباحث) :

أ) عبارة الرافعي التي نقلتها عن الباحث آنفًا.

ب) عبارة السريخي "الكفالة منزلة الإقراض فإنه تبرع في الالتزام وإن كان عند الأداء يرجع، كما أن المقرض متبرع بأداء المال وإن كان له حق الرجوع في المال...، لأن الكفالة في الابتداء تبرع، ولكن في الانتهاء معاوضة" (ص ١٠٠)^(٧).

ج) قول الزرقاني والدردير : "وأما صريح ضمان يجعل فلا خلاف في منعه، لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت" (ص ١٠٨).

د) قول ابن عابدين : "لأن الكفيل مقرض في حق المطلوب، وإذا شرط له يجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فهو باطل لأنه ربا" (ص ١١٦).

هـ) قول ابن قدامة : "لأن الكفيل يلزم الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضاً صار القرض حاراً للمنفعة فلم يجز" (ص ١١٦).

(٤) انظر أول صفحة ١٠٠.

(٥) انظر آخر صفحة ١٠٠.

(٦) انظر الصفحتان ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢.

(٧) انظر الفقرتين (٤) و (٥) من هذا التعليق.

و) قول الدسوقي : "لأن الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذ من الجعل، وهذا لا يجوز، لأنه سلف بزيادة" (ص ١١٦).

٦ - يقول الباحث في ص ١٠٢ :

لا يمتنع شرعاً أن ينقلب محض الالتزام في الكفالة بالمال – وإن كان الأصل فيه التبرع – إلى معاوضة إذا شرط ذلك، لأن الالتزام بحد ذاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة ..

وأقول للباحث : محض الالتزام، والالتزام بحد ذاته لا حكم له، بل لا وجود له، وإنما يستمد وجوده ويأخذ حكمه من الملزوم به، فإن كان الملزوم به مشروعًا كان الالتزام به مشروعًا، كالالتزام بدفع أجر للوكيل على وكالته، وإن كان الملزوم به غير مشروع كان الالتزام غير مشروع، كالالتزام بدفع أجر للمقرض على إقراضه، ومثله الالتزام بدفع أجر للكفيل على كفالته.

٧ - ويقول الباحث في صفحتي ١٠٥-١٠٦ :

"وعلى ذلك فإني أرى أنه لا حرج شرعاً فيأخذ الجعل (الأجرة) في الكفالة مقابل التزام الكفيل بالدين المكفول به، وإن مما يشهد لهذا النظر الفقهي بالاعتبار ثلاثة أمور:

أحدها : قول المالكية على المشهور في المذهب أنه يجوز شرعاً أن يجعل رب الدين للمدين جعلاً إن جاءه بضامن يكفل دينه."

وأقول للباحث : ارجع إلى ما قاله المالكية بالإجماع عن جعل المدين **جعلًا للكفيل**، ونقلته أنت عنهم في الصفحة ١٠٨ من بحثك^(٨).

والثاني : قول كثير من فقهاء المالكية بأنه يجوز أن يسترط الضامن على المكفول له في عقد الكفالة أن يحيط عن المكفول بعض دينه الحال على أن يضمن له باقيه إلى أجل يضربيانه.

ونقل الباحث نصوصاً كثيرة عن فقهاء المالكية توضح اختلافهم في هذه المسألة، وأساس هذا الاختلاف كما يستفاد من النصوص التي نقلها الباحث هو : هل هذه المسألة مثل جعل المكفول جعلاً للكفيل أم لا ؟ فمن جعلها مثله منعها ومن لم يجعلها مثله حوزها.

وإليكم بعض النصوص التي نقلها الباحث ليريد بها رأيه وهي تنفي رأيه نفيًا قاطعًا:

أ - جاء في الذخيرة للقرافي : ولو كان عليه عشرة إلى شهر فأأخذ منه حملاً على أن يضع عنه درهماً، منه ابن القاسم، لأنه ضامن بجعل، والحميل وإن لم يأخذ الدرهماً، فكأنه قال للذى له الدين : هبها للذى عليه الدين، كما لو قال : لا أضمن حتى تهب لفلان دينارين" (ص ١٠٥ سطر ١٣-١١ من ورقة الباحث).

ب - وجاء في مواهب الجليل : ولمحمد عن مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم، من قال لرجل : ضع من دينك عن فلان وأتحمل لك بباقيه لأجل آخر، لا بأس به. لأن له أخذه بحقه

(٨) انظر آخر الفقرة (٤)، والفقرة (٥).

حالاً، وروى أشهب عنه جوازه وكراهته، وقال مالك في العتبية : لا يصلح، كمن قال : اعطي عشرة دراهم وأتحمل لك، فالحملة على هذا حرام... " (ص ١٠٥).

ج - وجاء في شرح التاودي على التحفة "إذا قال رجل لرب الدين : حط عن غرميك عشرة من المائة وأنا حميل لك بالباقي إلى أجل، فإن كانت المائة حالة، فقال مالك في العتبية : لا يصلح ذلك، وكأنه قال : اعطي عشرة، وأنا أتحمل لك. وقال في الموازية: لا بأس به، لأنه كان له أن يأخذه بحق حالاً، فتأخيره إياه كان كابتداء سلف بحميل..." (نهاية ص ١٠٦).

يقول الباحث بعد ما أورد هذه النقول:

"فقد دل قول هؤلاء الفقهاء بجواز اشتراط الكفيل على المكفول له أن يحط عن المكفول بعض دينه على أن يضمن باقيه على مشروعية التزام الكفيل الدين مقابل مال يسقطه رب الدين عن المكفول، وذلك يتضمن أن محضر التزامه بالدين له قيمة في ذاته، بحيث يصلح بذل العوض المالي في مقابلته، ولو لا ذلك لما جاز أن يضع رب الدين عن المدين بعض المال عوضاً عن التزام الكفيل بأداء باقيه" أ.ه.

وأقول للباحث : أن هذه المسألة التي اختلف فقهاء المالكية في جوازها غير مسألتنا التي نتحدث عنها، والتي اتفق المالكية على معها، وأن قوله : "وذلك يتضمن أن محضر التزامه بالدين له قيمة في ذاته... الخ، خطأ؛ لأن بذل العوض لم يكن في مقابل "محضر الالتزام"، ولا عن "الالتزام بحد ذاته" كما عبرت عنه في ص ١٠٢، ولا عن "محضر الالتزام بالدين" كما عبرت عنه هنا، وإنما بذل العوض هذا مقابل التزام مخصوص هو "الالتزام الكفيلي الدين في مقابل مال يسقطه رب الدين عن المكفول" حسب تعبيرك، وهذه غير مسألتنا؛ لأن مسألتنا هي : التزام الكفيلي الدين في مقابل مال يدفعه المكفول للكفيلي.

والثالث : هذا هو الدليل الثالث الذي استدل به الباحث على جوازأخذ الكفيلي أجراً على الكفالة، وهو كالدليلين السابقين ليس في موضوعنا.

يقول الباحث في ص ١٠٦ :

إن كثيراً من فقهاء الحنفية يجيزون استرباح^(٩) الكفيلي بالكفالة كشمرة لالتزامه بالدين، وذلك في صور عديدة وتطبيقات متنوعة، كما لو كفل بألف، ثم قضى المكفول له عرضًا، أو قدرًا أقل من الدين المكفول به على سبيل الصلح، فإنه يرجع على المكفول بما كفل به لا بما أدى^(١٠)... وبذلك يحصل الكفيلي على زيادة مالية فوق ما دفع، وذلك نتيجة التزامه بالدين في عقد الكفالة.

وأورد الباحث بعد هذا أمثلة من كتب الحنفية في صفحتي ١٠٧ و ١٠٨ تؤيد ما قاله من أن الكفيلي في حالة الصلح مع المكفول له يرجع بما كفل لا بما أدى، ولكن ليس فيها إشارة إلى

(٩) لا أدري هل هذه الكلمة من عند الباحث أم من عند فقهاء الحنفية.

(١٠) قال الباحث في المامش : خلافاً للمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح الذين يقولون إنما يرجع الضامن على المضمون إذا صالح رب الدين بأقل الأمرين مما قضى أو أقدر الدين.

الاستباح، ولا إلى أن الزيادة التي يحصل عليها الكفيل من الصلح نتيجة التزامه بالدين في عقد الكفالة كما زعم الباحث، وفيها إشارة واضحة إلى أن هذه الزيادة هبة من المكفول للكفيل لا شأن للأصل بها، ولهذا يرجع على الكفيل بما كفل لا بما أدى.

٨ - أترك التعليق على رأي الباحث في باقي الأدلة على منع الأجر على الكفالة، لأنه لم يبق من القدر المخصص للتعليق من الصفحات إلا القليل، وأنقل إلى الخلاصة. وسأكتفي بالتعليق على مسألة واحدة أساسية هي قول الباحث في ص ص ١١٨ و ١١٩.

"إن التزام الكفيل بالدين إذا لم يترب عليه أداء الكفيل الدين إلى المكفول له، كما إذا أدى المكفول الدين إلى ربه، أو لم يطالب المكفول له الضامن بالمثل المكافئ له، مثل كثير من حالات خطاب الضمان المصرفي، يجوزأخذ الأجر عليه، حيث إن مجرد الالتزام بالدين فيه مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للمكافول فجائز المعاوضة عنه بمال لتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه.

التعليق

تحدث الباحث في أكثر من موضع في البحث عن جوازأخذ الأجر على مجرد الالتزام بالدين، وعلقت عليه في محله^(١١)، والذي أضافه الباحث هنا، وما أريد أن أعلق عليه هو تعليمه للجواز بتعارف الناس على تقومه، وتراضي الطرفين عليه.

وأسأل الباحث : من الناس الذين تعارفوا علىأخذ الأجر على حالات الضمان المصرفي، أليسوا هم الناس أصحاب البنوك الربوية الذين تعارفوا وتراسوا علىأخذ الأجر على القرض (الفائدة)؟

إن الأجر الذي تأخذه البنوك الربوية على خطابات الضمان بمجرد التزامها بالدين هو الأجر الذي منع الفقهاءأخذه على الكفالة.

وإن محاولة الباحث التفرقة بين الحالة التي يؤدي فيها الكفيل إلى المكافول له، والحالة التي لا يؤدي فيها، ويؤدي المكافول الدين إلى ربه^(١٢) محاولة فاشلة، وغير معقولة لسبعين:

الأول : إنأخذ الأجر في الكفالة، أو في خطاب الضمان، يكون عند العقد، وكل من الكفيل والبنك لا يدرى عند العقد هل سيؤدي المكافول الدين إلى ربه أم سيعجز عن الأداء فيؤديه الكفيل أو البنك. والمطلوب هو بيان حكمأخذ الأجر عند العقد، والباحث بنى الحكم على أمر مستقبل مجهول.

الثاني : أن المعروف عن البنوك الربوية أنها لا تترك دولاراً واحداً يبيت عند شخص ليلة واحدة إلاأخذت عليه فائدة، ولهذا فإن البنك عندما يصدر خطابات الضمان يعمل حساب هذه الفائدة فيقدر أن ٢٪ مثلاً من خطابات الضمان التي يصدرها سيعجز من أصدرت له عن السداد، ويضطر البنك أن يدفع، ويجسم الفائدة (الأجر) على هذا الأساس.

(١١) انظر الفقرات (٦) و (٧).

(١٢) ذكر الباحث هذا في أكثر من موضع، ذكره هنا، وذكره في المستخلص في أول البحث وذكره أثناء البحث في أربعة مواضع، ص ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٦ و ١١٨، وهي الحالة الوحيدة في رأيه التي لا يجوز فيهاأخذ الأجر على الكفالة.

هذه هي حقيقة الأجر على خطابات الضمان، فهي فائدة على دين محتمل حصوله. وليست أحرأً على مجرد الالتزام كما توهם الباحث، وقد أدرك الفقهاء المتقدمون هذه الحقيقة فقالوا إن الكفالة بمنزلة الإقراض.

ومما يؤيد أن العمولة (الأجر) التي تأخذها البنوك على خطابات الضمان هي فائدة وليس أحرأً على مجرد الالتزام أن هذه العمولة تختلف باختلاف المبلغ، وباختلاف المدة، وباختلاف نوع خطابات الضمان، وهل هو مغطى أو غير مغطى، لأن كل هذه الاعتبارات تؤخذ في تقدير سعر الفائدة، ولو كان المبلغ الذي يأخذة البنك نظير " مجرد الالتزام " لكان مبلغًا واحدًا في جميع الحالات.

فائدة

إن هذا الموضوع الذي يثيره الدكتور نزيه حماد قد بحثه مجلس مجمع الفقه في ١٤٠٦ هـ (١٩٨٥) وكان من ضمن ما أصدره فيه الآتي:

١ - أن الكفالة هي تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جوازأخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك من نوع شرعاً.

٢ - إن خطاب الضمان لا يجوزأخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بخطاء أم بدونه^(١٣).

والله الموفق والهادي إلى الحق.

(١٣) انظر ما جاء في هذا الموضوع كاملاً في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج ٢، ص ١٠٣٥ وما بعدها.

نزيه كمال حماد

"مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"

جدة : مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي

الجلد ٩ ، ١٤١٧هـ (١٩٩٧م)، ص ص ٩٥-١٢٢

تعليق : علي أحمد الندوي

مستشار شرعي - أمانة الحجية الشرعية

شركة الراجحي المصرفية

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله النبي الأمي الكريم محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فمن الآراء والاقتراحات المعاصرة الجديدة المطروحة للنقاش، حول أخذ الأجر على الضمان: أن محض التزام الكفيل بالأداء منفعة تصلح لأن يعارض عنها بمال، وأن يؤخذ عليه أجر، بشرط أن لا تجتمع مديانة إلى أجل مع هذه المعاوضة المالية. وهذا الرأي أبداه الأستاذ الدكتور نزيه حماد، وعرضه مفصلاً في بحثه المنشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، بعنوان: "مدى جوازأخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي"، ولكي تتجلى هذه الفكرة أمام القارئ، من المناسب إيراد فقرات من البحث، وهي كالتالي:

"الالتزام بحد ذاته فيه منفعة ومصلحة مشروعة كسائر المنافع والمصالح المعتبرة المتقومة للأدميين والأعيان، فجاز أخذ الأجر عليه في عقد الكفالة، سواء أدى الكفيل الدين إلى المكفول له

أو لم يؤده، وذلك بشرط واحد، وهو أن لا يترب على عقد الضمان بأجر مداينة إلى أجل، لأن اشتراط الأجر عندئذ يكون حيلة إلى ربا النسيئة، وستاراً للتعامل بربا الديون المحرم تحت عنوان الكفالة^(١).

"ولا شك عندي أن التزام الضامن... يعتبر في ذاته مصلحة مقصودة ومنفعة مشروعة للطالب يمكن أن يكون لها قيمة مالية شرعاً - كمنافع الأعيان ومنافع الآدميين - إذا تعارف الناس على ذلك"^(٢).

"إن التزام الكفيل بالدين - إذا قام بأدائه إلى المكفول له، و لم يكن الضامن مديناً للمكفول بمثل الدين الذي وفاه عنه قدرًا ووضعًا، ولم يبادر المكفول على الفور إلى إبراء ذمته مما ثبت فيها للكفيل من دين بمحض وفاته، حتى صار المبلغ المؤدى كله أو جزءه مؤجلاً في ذمته - لا يجوز أحد الأجر عليه. لأن الجعل على الالتزام حينئذ ليس إلا حيلة لأكل ربا النسيئة أو ذريعة عليه، وذلك محرم شرعاً. ولا فرق في هذه الصورة بين أن تقع الكفالة في الأصل، على أن يكون الأمر فيها على هذا النحو، أو أن يقول الحال فيها إلى ذلك (بدون اتفاق مسبق عليه) لأي سبب من الأسباب"^(٣).

وفي الواقع هذا الرأي يبدو جديراً بالتأمل وتبثيق حدارته من الجوانب التالية:

- الجواز مشروط هنا بقيد مهم، وهو أن لا تنشأ علاقة الدائنية والمديونية بين الكفيل والمكفول، في حالة فشل المكفول في وفاء الالتزام تجاه المكفول له، ثم لعدم مبادرته إلى إبراء ذمته، بدون تأثير من الكفيل الذي قام بسداد الدين عنه. وإذا أخذ هذا الشرط في الاعتبار فتکاد تتلاشى علة المنع حسب رأي الجمهور، وهي أن الكفالة لا يجوز أحد الأجر عليها، بسبب أنها تؤول إلى القرض. ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً... فهل يمكن تصور مجرد الالتزام بفك علاقته من الدين؟ إذا أمكن ذلك فهل الالتزام في ذاته يستحق الاعتياض عنه، لأنه يمثل منفعة معنوية؟ وهل العرف له دور في تقويم هذه المنفعة وجعلها ملائمة للمعاوضة؟ إذا أفر كل ذلك فلا حرج بأخذ هذا الرأي لسلامته من العلة القاتحة المانعة... ولاسيما إذا بني الموضوع على رأي

(١) مدى جواز أحد الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، ص ٢، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي. (١٤١٧هـ، ١٩٩٧م).

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٣.

الملكية الذين يقيدون الرجوع على الكفيل، بتعذر أداء الأصل المكفول، فهذا ينطبق على خطاب الضمان، إذ المطالبة من المكفول له لا توجه إلى الكفيل إلا إذا فرط المكفول وتأخر في الأداء.

ومثل هذا الالتزام وأحد العوض عليه قابل للتفكير في ضوء قضية الجاه أيضًا الذي أثاره بعض الفقهاء، لأن المصارف على علاقتها وعيوبها تشكل ثقلًا لدى الناس، وتفرض الميمنة. بملأتها، وتقوم بدور كبير بارز بواسطتها المالية في تيسير المعاملات. ومن المعلوم أن يسار البنك وثقة الناس فيه، حيث تقبل وجوهته أبرزت فكرة الضمان، وأن البنك لو لم يتدخل بجاهه وضمانه بإصدار خطابات الضمان لحرم الناس قضاء مصالحهم^(٤). فهي لو أخذت نسبة معينة على الكفالة، بشرط أن لا تنشأ علاقة المدانية بين الكفيل والمكفول، فيمكن أن تعتبر التزامًا من نوع جديد أقرب إلى بذل الجاه.

ومفاد هذا الرأي أن العميل إذا سدد دينه وفق ما تضمنه خطاب الضمان في أوانه المحدد، ظلل الكفيل فارغ الذمة، واعتبر متلقاً أحراه على مجرد الالتزام، أما إذا نشأت المديونية فحيثند يستدعي الأمر أن تحسم النسبة المدفوعة إلى المصرف الكفيل مسبقاً من دين العميل حين الرجوع عليه. وإيضاح ذلك على سبيل المثال أن المصرف الضامن لو أخذ مبلغاً مقطوعاً. بمقدار عشرة آلاف ريال، أو نسبة معينة تصل إلى هذا الحد بناء على كفالته مليون ريال بجاه المكفول له، وفعلاً أحل المكفول بالتزامه، حتى اضطر الكفيل بقيام الواجب حسب الالتزام، ولم يبادر المكفول إلى سداد هذا المبلغ فوراً للكفيل، وبالطبع نشأت مديانة، ففي هذه الحالة تحسم عشرة آلاف ريال من المليون حين الرجوع على المكفول، ومعنى ذلك أن المصرف يخسر جهده، لأنه قد أدى المبلغ بكامله إلى المكفول له.

ولكن هذا الرأي على وجوهه يمكن أن ترد عليه ملاحظات، ومنها ما يلي:

- الظاهر أن هذا الرأي غير عملي وعسير التطبيق في المصارف الإسلامية، لأن من عادة الناس بوجه عام عدم سداد الديون في أوانها مع وجود الالتزامات المؤكدة على التغريم والتعويض بسبب المماطلة في البنوك التقليدية، فكيف لو علموا أن النسبة المدفوعة إلى المصرف ترد إليهم حين نشوء المديونية..

(٤) انظر الأعمال المصرفية والإسلام للهمشري، ص ١٦٠ ط: القاهرة، جمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٣ م.

وكيف يتوقع من العميل المتأخر في السداد تجاه المكفول له أن يستجيب فوراً للكفيل، ويسرع إلى إبراء ذمته، لكي تحل العمولة وتطيب للمصرف؟ ثم إذا أدى الأمر إلى مزيد من التسويف والمماطلة من المكفول تجاه الكفيل حين تحقق المداینة بينهما، فماذا يكون موقف البنك الإسلامي؟ ألا يخشى أن يطالبه بالتعويض لكونه مدیناً ماطلاً، أحداً ببعض الاجتهادات؟ ويدو أنه من الصعوبة بمكان بالنسبة للبنك الإسلامي أن يتقبل هذه الفكرة قبولاً حسناً ويخسر تطبيقها، لأن فيها خطرًا وخساره، وعلى أساس أنه يعمل على مبدأ الاستریاح في جميع العمليات.

- أضف إلى صعوبة الجانب العملي أن هناك أصلًا مقرراً لدى الفقهاء، وهو أنه إذا كان الحكم المنهي عنه مبنياً ومؤسسًا على قاعدة سد الذرائع، فلا يجوز فتحها أو تخصيصها بدون مبرر أقوى، ومن المعلوم أن عدم جواز أحد الأجر على الضمان في نظر الجمهور منظور فيه إلى هذا الأصل، وقد ألمع إلى ذلك الإمام ابن رشد الجدي في النص التالي:

" - أن العلة إذا وضعت حسمًا للباب: لم تخصص في موضع من الموضع.
ألا ترى أن منع قبول شهادة الأب لابنه، والابن لأبيه، لأجل التهمة الغالبة في الطياع، فحمل الباب محملاً واحداً، ولم ينقض بنادر^(٥)."

وعلى كل حال هذا الرأي تبرز فيه محاولة جديدة للخروج من المعضلات التي تحيط بهذا الموضوع، وإذا استبعدت الشبهات، وأحسن تطبيقه، فلا حرج في ذلك، لأن "تسهيل المعاملات لا مانع منه شرعاً متى كان بعيداً عن الربا الحرم.."^(٦).

حلول وبدائل

هناك آراء ومحاولات بذلت من قبل الباحثين المعينين بالفقه والاقتصاد، المتخصصين لدراسة موضوع خطاب الضمان في سبيل إيجاد بدائل وحلول تكون ذريعة للكسب الحلال الطيب من خلال عملية إصدار خطابات الضمان؛ مع التحاشي من الوقوع في الربا وشوائبه.

ومن تلك الحلول المقترحة إحلال المشاركة أو المضاربة محل أحد الأجر بنسبة ساعة مقابل الكفالة، حتى يتسعى للمصارف الإسلامية تنفيذ هذه العملية أو القيام بأداء هذه الخدمة، على

(٥) المقدمات المهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨ م .

(٦) الالتزامات لأحمد إبراهيم بك، ص ٥٥، ط: القاهرة، دار الأنصار.

شاكلة جديدة تنسجم مع طبيعة أحكام الفقه الإسلامي وضوابطه. وحسب هذا التصور المبدئي يمكن للمصرف الذي يطلب منه إصدار خطاب الضمان أن يدخل شريكاً مع طالب الضمان في العملية الاستثمارية أو المقاولة التي طلب لأجلها الضمان. وبالطبع هذا الحل لن يكون محل القبول في الحالات والأعمال التي لا تصلح ولا تخضع للمشاركة.

وإذا قبلت هذه الفكرة، فيكون اعتبار خطاب الضمان تمويلاً على أسلوب المشاركة، إذا كان الخطاب مغطى جزئياً، أما إذا كان بدون غطاء كلياً ففيئذ يكون التمويل على أساس المضاربة، ويعقق ذلك تناول المصارف الإسلامية نصياً شائعاً من الربح الناتج من العملية حسب الاتفاق، كما أنها تحمل الخسارة في حالة وقوعها بقدر حصتها في رأس المال.

وفي هذه الحالة يعتبر البنك من تاريخ وفائه بقيمة الخطاب شريكاً في العملية الاستثمارية مع طالب الضمان^(٧). وبذلك يمكن القضاء على المشكلة التي تشور دائماً فيأخذ الأجر على مجرد إصدار خطاب الضمان، بدون أن يرتبط بعملية مبنية على الشركة، لأن الخطاب إذا كان ضمن عقد آخر فإنه لا يصبح مقصوداً بالذات، ولا يعتبر كفالة مجردة، فيجوزأخذ الأجر عليه، وربما يأخذ حكم التبعية. وفي الغالب حالة خطاب الضمان غير المغطى هي التي تكون محل استخدام هذا الأسلوب على طراز المضاربة، لأنها تأخذ حكم الكفالة لدى الجمهور، وبالتالي لا يكون هناك مجال لأخذ العمولة، كما تؤخذ في حالة الغطاء الكامل أو الغطاء الجزئي بالترخيص على الوكالة بالأجر، ولكن لا يمنع ذلك من تطبيقه على الخطابات التي يكون الغطاء فيها جزئياً، ويقدم هذا التعامل تحت مظلة عقد الشركة، وهذا أبعد من الشبهة.

ومثال ذلك أن يأتي عميل راغباً في الحصول على خطاب الضمان من المصرف وعنده من الرصيد ما يشكل غطاء جزئياً لاستيراد سلعة معينة، فيشاركه بنسبة ٥٪ مثلاً، ويشترك معه في الربح والخسارة، بدلاً من أن يأخذ أجراً أو جعلاً مقابل الجزء المغطى باسم الوكالة، بعد تشطير خطاب الضمان إلى شطرين، يتضمن أحدهما كفالة، وثانيهما وكالة، ولا بأس أن تتفاوت نسبة الربح بينهما، إذا كان لأحدهما عمل مميز، أما الخسارة فهي تكون حسب رأس المال كما هو

(٧) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق الهيفي، ص ٣٨٩، ٤٠٣، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور صلاح الصاوي، ٤٨٦-٤٨٥، المصرف والأعمال المصرفي للدكتور غريب الجمال، ص ١٢٢، منهاج الصحوة للدكتور أحمد النجار، ص ٣٣١، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبدالله الطيار، ص ١٥٠، والاستثمار والرقابة الشرعية للدكتور عبدالحميد الباعلي، ص ٤٨.

معلومات ومقرر لدى الفقهاء قاطبة، وما لا شك فيه أن دخول المصرف في مثل هذه المشاركة لن يكون بمحازفة بدون تجميع المعلومات حول العملية المطروحة والتتخمينات المسбقة، وبذلك تقل المخاطر في غالب الأحوال، والله أعلم.

وقد اتجهت بعض المصارف الإسلامية -بجانب الأفراد- إلى تسليط هذه الدعوة التي تنادي بإحلال المشاركة في بعض عمليات خطابات الضمان، ومنها بنك فيصل الإسلامي، كما يلاحظ ضمن التوصيات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية لهذا البنك، في اجتماعها الثاني عشر بتاريخ ٦/٨/١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٨/٨/١١م، إذ جاء فيها باختصار: يمكن للبنك حينما يتطلب منه العميل إصدار خطاب الضمان أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أحالها الضمان^(٨).

وهكذا طرحت فكرة المشاركة، ولكن قد تحول دون تحقيقها عوائق، وعلى رأسها أن دخول المصرف الإسلامي شريكاً مع العميل لا يسوغ على أساس دار خطاب الضمان، بل بتقديم جزء من المال، لأن خطاب الضمان في ذاته لا يمثل رأس المال، وإنما يعبر عن مجرد التزام كما هو معروف... وقد عرضت هذه القضية على هيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي، فأجابت بعدم جواز البنك تقديم خطاب ضمان واعتبار المبلغ المذكور فيه تمويلاً في المشاركة، وهناك نص السؤال مع الجواب المقرؤن به:

س : "هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان ومقابلة يحصل على نسبة من الأرباح؟ ويكون خطاب الضمان صادراً لحساب الشركة المشاركة في المشروع، ويكون خطاب الضمان أحد عناصر حصة البنك، والباقي يدفع نقداً؟".

ج : "لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلاً في المشاركة، لأن الضمان عبارة عن استعداد للإفراض، وإذا كان القرض الفعلى لا يصلح رأس مال، لأنه دين، ولا يصح كون الدين رأس مال للمشاركة، فالاستعداد للإفراض من باب أولى... وقد حرر عمل الفقهاء، وصار من القواعد الشرعية، أن خطاب الضمان لا يجوزأخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلاً مقدماً من البنك في المشاركة"^(٩).

(٨) ر: النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد أحمد سراج، ص ١٣١.

(٩) الفتوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي، ص ٣٣٩-٣٣٨، هذا مع ملاحظة أن شركة الأموال إذا عقدت بمال غائب أو دين في الذمة، وأحضر الشريكان في التصرف تصرف الشركاء، فإن الشركة تعقد بهذا التصرف نفسه، حسب رأي الحنابلة (انظر الموسوعة ٢٦/٥٠)، ولكن هذا أيضاً ليس محل التطبيق في خطاب الضمان، لأنه عبارة عن مجرد التزام لا يمثل ديناً في الذمة .

وهذا الإشكال يرد في حالة المأخذ بمبدأ المشاركة بوجه عام، ولكن لو بنيت المشاركة على أساس شركة الوجه، فحينئذ يزول الإشكال لتضمن هذه الشركة عنصر الكفالة مع عنصر الوكالة، ومن المعلوم أن الضمان المجرد هو الذي لا يجوز أحد الأجر عليه لدى الجمهور، ولكن يجوز أن يكون للضمان ما يقابله إذا دخل في عقد من العقود، وهذا ما يتحقق في شركة الوجه حسب رأي الحنفية والحنابلة، لأن هذه الشركة لا يوجد فيها رأس المال نقداً وإنما يشاركان على الشراء مؤجلاً ثم القيام بالبيع نقداً... فموضوع خطاب الضمان يمكن أن يعالج ويتطور في كثير من الحالات في ضوء شركة الوجه.

وهذه الفكرة قد أشار إليها بعض الفقهاء المعاصرين، والظاهر أنها فكرة مرنة حرية بالبحث والتطوير، وذلك لبناء شركة الوجه على ضمان الديون، أي استعداد كل من الشريكيين لتحمل مسئولية وفائها في حالة إخفاق عملية المشاركة، بدليل "الخارج بالضمان" أو "الغلة بالضمان". وإذا أحسن تطبيقها فهي أكثر ائتلافاً مع طبيعة الضمان المصري، ويمكن القول أن هناك قاسماً مشتركاً بين الكفالة وشركة الوجه وهو وجود الضمان، غير أن الفرق بينهما جوهري، وهو أن الكفالة عبارة عن الضمان المجرد المحس، أما الضمان في شركة الوجه فهو مقرون باتفاقية في صورة شركة تمثل تجارة أو عملية استثمارية على أسلوب المدaiبات.

ومن ثم إذا قرن خطاب الضمان بشركة فيمكن أن يزول هذا الفارق الأساسي المشار إليه آنفًا، لأن الربح يستحق بأحد العوامل الثلاثة وهي المال أو العمل أو الضمان، واستحقاق الربح بالضمان يتحقق في شركة الوجه.

وقيل لإيضاح الصورة التطبيقية الممكنة لهذا الحل المقترن، من المناسب إعطاء تصور مبدئي عن شركة الوجه لدى الفقهاء القائلين بها، وهو كما يلي:

شركة الوجه حائزة عند الحنفية والحنابلة، والفرق بين هذه الشركة وشركة الأموال بوجه عام أن شركة الأموال تستدعي وجود رأس المال قابلاً للتصرف فيه بقصد الاستریاح، أما شركة الوجه فلا يتصور فيها وجود رأس المال، وكلمة "الوجه" تشير إلى وجاهة الشريكيين وسمعتهما الطيبة في الأوساط التجارية التي يتعاملان فيها.

جاء في "جملة الأحكام العدلية" بقصد التعريف لهذا النوع من الشركة أنه "إذا لم يكن لهم رأس مال، وعقدوا الشركة على البيع والشراء نسيئة، وتقسيم ما يحصل من الربح بينهم فتكون شركة وجوه" (١٠).

(١٠) جملة الأحكام العدلية م/١٣٣٢، وانظر م/١٣٩٩-١٤٠٣-هـ.

وعرفتها "مجلة الأحكام الشرعية" بوضوح أكثر كما في النص الآتي:

" - صفة شركة الوجوه أن يشترك اثنان فأكثر، من غير أن يكون لهما رأس مال في شراء شيء بجاههما، وبيعه على أن يكون الربح بينهما أنصافاً أو ثلثاً أو نحو ذلك"^(١١).

ومن أحکامها الأساسية: أنها مبنية على الوکالة والکفالة، فکل من الشريکين وكيل الآخر في البيع والشراء، وكفیله في الثمن^(١٢).

وبناء على أن الضمان يمثل ركيزة أساسية في هذه الشركة اشترط الحنفية وكذلك القاضي أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة: أن يكون الربح بين الشريکين بنسبة ضمانهما الشمن، وضمانهما الشمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريان معًا، أو كل على انفراد، ومقدار هذه الحصص يتبع الشرط الذي وقع التشارط عليه عند عقد الشركة.

فإذا شرط لأحد الشريکين في الربح أكثر أو أقل مما عليه الضمان فهو شرط باطل لا أثر له، ويظل الربح بينهما بنسبة ضمانهما.

والذهب عند الحنابلة أن الربح في شركة الوجوه يكون على حسب ما اتفقا عليه، لأن الشريکين شركة وجوه يتجران، والتجارة عمل يتفاوت كيماً، كما يتفاوت كيماً..^(١٣).

وما يؤكّد على أن الضمان هو الأساس في شركة الوجوه أن المالكية الذين لم يجيزوها علّوا المنع بأنها تتطوي على الضمان بالجعل^(١٤).

ومن خلال النظر في هذه السمات والخصائص المتميزة، يبدو إمكانية قيام شركة الوجوه بدور بناء في إنقاذ المصارف الإسلامية من المشكلات التي سبق ذكرها، حول أحد العمولة على خطاب الضمان الذي لا يوجد له غطاء، وفي الخطابات المغطاة الأخرى التي يؤخذ فيها الأجر على العملية نفسها، مع احتساب المبلغ وتقدير المدة بنسبة معينة.

ولكي تأخذ شركة الوجوه دورها في هذا الإطار ويلامس الواقع العملي، يمكن أن يتفق طالب الضمان مع المصرف بناء على هذه الصيغة، فيجعل المصرف كفالته في صورة خطاب الضمان مع

(١١) مجلة الأحكام الشرعية م/١٨٨٥.

(١٢) المصدر نفسه م/١٨٨٦، وانظر: شرح متنه للإرادات ٣٣٩/٢.

(١٣) الموسوعة ٦٠/٢٦.

(١٤) انظر : الخرشي على خليل ٥٤/٦.

اشتراكه بنسبة يتفق عليها مع العميل، ويكون الاشتراك في الغنم والغرم، فإذا رغب العميل مثلاً في شراء بضاعة نسيئة يتفق مع المصرف الإسلامي، فيصدر خطاب الضمان بمقدار حصته مع العميل، وحين المطالبة من المكحول له ينفذ التزامه، ويسدد الدين حسب خطاب الضمان.

وقد لوحظ أن المذهب الحنفي أرحب من المذهب الحنفي في اشتراط الربحية حسب التراضي، فإنهم سمحوا بالتفاوت في تحديد النسبة الشائعة من الربح بين الطرفين، بدون أن يربطوها بمقدار الضمان الملقى على عاتق كل واحد منهم، ولا مانع من الأخذ بهذا الرأي، إذا قام المصرف بدور متمير، خلال إنجاز العملية التي أصدر لأجلها الضمان، لأن جواز الزيادة موط بعلة معقولة وجيهة، كما سلف ذكرها.

ويحسن عند دخول المصرف في شركة الوجوه أن يقوم بهمأم تبعد الاتفاقية من الشبهات، ومنها: إعداد الدراسة حول التواهي المالية والاقتصادية والفنية المرتبطة بالعملية بواسطة أجهزة البنك المختلفة؟ وبعد إصدار خطاب الضمان يقوم البنك ببعض الأعمال الأخرى مثل تحصيل المستحقات الناشئة من العملية موضوع الخطاب المذكور. كما أن البنك يقوم بالرقابة والمتابعة المستمرة لمعرفة ما يقوم به من صدر لصالحه خطاب الضمان من تفاصيل الالتزامات.

وقد درست جنة علمية بمصر بعض القرارات الصادرة بمنع أحد أجر على الضمان في حالة إذا كان خطاب الضمان غير مغطى أصلاً، وبعد المناقشة قررت أنه "يمكن للبنك الإسلامي الاتفاق مع العميل طالب خطاب الضمان أن يصدر الخطاب -غير المغطى- مقابل نسبة من ربح العملية موضوع الخطاب" ^(١٥).

"إنما حاز الاشتراك في الربح تأسياً على شركة الذمم أو الوجوه في الفقه الإسلامي" ^(١٦).

وقد أشار بعض الباحثين أيضاً إلى استخدام أسلوب شركة الوجوه في عمليات إصدار خطابات الضمان بحيث قال إنه يمكن أن يدخل الضمان مع عقد آخر، وبهذه المناسبة ذكر أن في شركة الوجوه: الضمان له ما يقابلها ^(١٧).

(١٥) دليل فتاوى الراجحي، نسخة خاصة. مركز البحوث والمعلومات، ص ٣٣٦.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٣٢٧.

(١٧) انظر: مناقشة د. علي السالوس، مجلة بجمع الفقه الإسلامي ١١٧٨-١١٧٩/٢/٢، وكتابه "الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة"، ص ١٦٠.

ويظهر من خلال ما ذكرت في نطاق عرض البداول والحلول أن تطبيق المشاركة أو المضاربة في عمليات إصدار خطاب الضمان يكاد يكون متذرراً، إذ المصرف لا يتغير أن يضع سيولة بيد العميل بغرض الاستثمار، وإنما يقوم بالالتزام فقط تجاه المكفول له، ويسدد الدين حين توجه المطالبة عليه بسبب تخلف العميل المكفول، ولكن شركة الوجهة باعتبار أنها قائمة على ضمان الديون، ولا تتطلب وجود رأس المال فيمكن أن تستجيب لموضوع خطاب الضمان، بحيث يدخل المصرف شريكاً مع المكفول العميل، بمقدار المبلغ الذي يحتاج إلى تغطيته، فيصدر الخطاب وفق ذلك، ويتفقان على نسبة الربح الناتج من العملية التي أصدر لأجلها خطاب الضمان، مع ملاحظة أنه لن يتضمن هذا التطبيق إلا في الأعمال والعمليات التي تخضع للتجارة والاستثمار، أما الخطابات التي تصدر لصالح شخصية وأمور خاصة، فهي ليست محل البحث هنا، وإنما يعالج موضوعأخذ الأجر عليها في ضوء اقتراحات أخرى.

وبناءً على ذكر شركة الوجهة ينبغي أن أفت الأنظار إلى تحرير جواز أخذ الأجر على خطابات الضمان، بناء على قاعدة "الخروج بالضمان"؛ كما ذهب إلى ذلك أحد الباحثين^(١٨). إذ يقول بقصد عرضه هذا الموضوع - مع انتقاد إحلال المشاركة أو المضاربة - ما يلي:

" - وفي هذا الخصوص أشير إلى حديث "الخروج بالضمان" ، وأن في معناه متسعًا لمقابل طاهر وجاء عادل، إذا قلنا إن من يتحمل تبعه ضمان شيء وتلف، يكون من حقه أن يحصل على منفعة من الشيء المضمون، فالمتفعة مقابل الضمان في هذه الحالة، ويجري الاجتهاد حول الأساس العادل لتحديد ذلك مقابل أو الجراء، لاشراك البنك وعميله في المنفعة المتحصلة .

... ومن قواعد الفقهاء في معنى الحديث الشريف ما قاله شريح بن الحارث الكوفي: "من ضمن مالاً فله ربحه"^(١٩).

وعلى هذا الأساس نقول إن البنك وقد ضمن عميله في خطاب الضمان، فيكون له نصيب من الربح العائد للعميل من العملية المضمونة أو محل الضمان لشراكته مع العميل في هذه العملية شراكة عقد، محله ضمان عمل العميل، وضمان العمل نوع من العمل.

(١٨) وهو الدكتور عبدالحميد الباعلي.

(١٩) أخبار القضاة محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع بن حيان (٦٣٠ـ)، ص ٢، ج ٣١٩.

وعلى هذا النحو، لا يجوز أن يكون حق البنك ممثلاً في نسبة من قيمة خطاب الضمان، فذلك واضح الشبهة، بل صريح الربا، فما يأخذه البنك في هذه الحالة سحت، ومن ثم كان الأعدل والأصوب هو أن يكون للبنك الضامن حظ من كسب العميل وربحه المأخوذ من عمله أو العملية بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بينهما، وبذلك تخرج عمليات خطابات الضمان عن الكفالة بمعناها الدقيق الضيق، وتصرير بما تحمله من مستحدثات العرف المصري نوعاً من الأنشطة الخامة والرئيسية في المصادر^(٢٠).

أقول: هذه محاولة جيدة في ظاهرها، ولكن الواقع أن التحرير على "الخروج بالضمان" لا يسلم إلا إذا طبق ذلك ضمن مشاركة المصرف الكفيل مصدر خطاب الضمان مع العميل المكفول طالب الخطاب، لأن القاعدة جارية في عقود المعاوضات، ولها ظلال متعددة في الشركات، ولا سيما في شركة الوجوه وشركة الأعمال، ففي شركة الوجوه يكون الضمان أصلية، لأنها تبني على ضمان الديون كما سبق إيضاح ذلك، أما شركة الأعمال فهي مبنية على عنصر العمل أساساً، لأنها "عبارة عن شركة على تقبل الأعمال"^(٢١). ففيها تعهد والتزام العمل المطلوب، واستحقاق البدل فيها يكون بضمان الشريكين العمل^(٢٢). وبالنظر لضمان العمل إنه من الجائز أن يتقبل أحد عملاً من الأعمال كخيانة ثوب، ويتعهد بإنجازه لقاء أجر معلوم ثم يتعاقد مع آخر على القيام بهذا العمل بأجر أقل من الأجر الأول، ويربح هو فرق ما بينهما حلالاً طيباً، مجرد أنه ضمن العمل، دون أن يقوم به^(٢٣)، لأن استحقاق الربح في الشركة بالأعمال بشرط العمل لا يوجد العمل^(٢٤). فالخلاصة أن الضمان يتحقق تبعاً في هذه الشركة.

ويبدو لي من خلال النظر في النص الذي أوردته هنا، ومن الشواهد الأخرى المذكورة في كتابه أن الأستاذ الباحث قد حاول أن يطبق بعض أحكام شركة الأعمال - وهي شركة التقبيل والصناعات - على عملية إصدار خطاب الضمان، حيث انطلق أساساً من موضوع "الخروج بالضمان" وما في معناه من قول القاضي شريعة "من ضمن مالاً فله ربحه"، ثم بقصد البحث تطرق إلى ذكر أصل فقهي آخر، وهو أن الربح لا يستحق إلا بالمال والعمل والضمان، وساق مثالاً من "مجلة

(٢٠) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والأفاق، ص ص ٤١-٤٢، والاستثمار والرقابة الشرعية، ص ٥٩-٦٠.

(٢١) مجلة الأحكام العدلية م/١٣٨.

(٢٢) ر: المصدر نفسه ١٣٩٧/٣.

(٢٣) ر: الموسوعة ٦٠/٢٦.

(٢٤) بدائع الصنائع، ٦:٦٣.

"الأحكام" من مسائل شركة الأعمال، وهو يشبه ما ذكرته آنفًا، وتمسك بما جاء فيه من كلمة "ضمان العمل"، وخلص من ذلك كله إلى أنه من "الأعدل والأصوب أن يكون للبنك الضامن حظ من كسب العميل وربحه المأخوذ من عمله أو العملية بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بينهما".

فهنا ترد ملاحظتان على كلام الباحث والرأي الذي انتهى إليه :

١ - إن مقتضى "الخراج بالضمان" هو الاشتراك في الأرباح والخسائر، والضمان فيه ضمان العقود وله امتداد في الشركات، ولا علاقة له بالضمان المعتبر عنه بالكافلة، فشنان بين الموضوعين.

٢ - "ضمان العمل" المشار إليه متصور لدى الفقهاء في شركات الأعمال، أما اعتبار المصرف ضامنًا للعمل بمجرد إصدار خطاب الضمان، وبناء على ذلك استحقاق الربح من ناتج العملية، فهذا يتناهى مع حقيقة إصدار خطاب الضمان، إذ المقصود منه كفالة دين العميل تجاه المกفول له، إلا إذا قدم تصور صحيح عن تطبيق خطاب الضمان ضمن شركة الأعمال، بحيث يتحقق ضمان المصرف عمل الكفيل، فيسوغ لهأخذ نصيب شائع من الثمرة المتحققة حسب الاتفاق، والظاهر أن شركة الأعمال ليست ملائمةً لصالحه مثل ذلك، وإنما شركة الوجه هي التي تصلح صيغة ملائمة في هذا الإطار، حسب التكيف الذي سبق تفصيله، والله أعلم.

المراجع

البعلي، عبد الجيد محمود، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١٠ هـ .

البعلي، عبد الجيد محمود، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤١١ هـ .

بك، أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الأنصار، ١٣٦٣ هـ .

البهوتي، منصور بن يونس، شرح متنهي الإرادات، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧ هـ .

بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ١٤٠١ هـ .

ابن حيان، محمد بن خلف، أخبار القضاة، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٦ هـ .

حيدر، علي، مجلة الأحكام العدلية، بيروت: مكتبة النهضة، ١٣٤٩ هـ .

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الخرشسي على حليل، بيروت: دار صادر، د.ت.

السالوس، علي بن أحمد، الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٦ هـ .

سراج، محمد أحمد، النظام المصرفي الإسلامي، القاهرة: دار الثقافة، ١٤١٠ هـ .

شركة الراجحي المصرفية، دليل فتاوى الراجحي، د.ن ، د.ت.

القاري، أحمد بن عبد الله، مجلة الأحكام الشرعية، جدة: تهامة، ١٤٠١هـ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: د.ن، ١٤٠٢هـ.

مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، بحث مدى جوازأخذ الأجرة على الكفالة في الفقه الإسلامي.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، العدد الثاني.

الهمشري، مصطفى، الأعمال المصرفية والإسلام، القاهرة: مجمع البحوث، ١٩٨٣م.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٠٤هـ.